

السَّراجي في المِيراث

للشيخ سراج الدّين محمّد

ابن عبد الرشيد السّجاوَندي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ

مع الحواشي المفيدة المسمّى بـ

دليل الورثة

للأديب الفاضل اللّبيب محمّد نظام الدين الكيرانوي رَحِمَهُ اللهُ

مكتبة البشّري
كراتشي - باكستان

تعلّموا الفرائض وعلموها. الحديث

السِّراجي في المِيزان

للشيخ سراج الدّين محمّد بن عبد الرشيد السّجّاوندي الحنفي رحمته الله

مع الحواشي المفيدة

للأديب الفاضل اللّيب محمّد نظام الدين الكيرانوي رحمته الله

المسمّى بـ

دليل الميزان



السعر: =/75 روبية

اسم الكتاب : السراجي في الميراث
تأليف : الشيخ سراج الدين محمد
السَّجَاوَنَدِي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ
الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ع
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ع
عدد الصفحات : ١٤٨

مكتبة البشرا

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرا، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦ - اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك ليند، سني بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفرائض نصف العلم

قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض"

الحمد: هو الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل. والله تعالى: اسم لذات الواجب المستحق لجميع صفات الكمال المنزه عن النقص والزوال. حمد الشاكرين: منصوب بنزع الخافض أي كحمد الشاكرين، والمراد من الشاكرين الأنبياء والأولياء ونحوهم، وخص الشكر بالذكر لا الحمد، أي لم يقل: كحمد حامدين؛ لأن الشكر أشمل؛ لأنه كما يكون من اللسان يكون من الجنان، وكذا من الجوارح.

الصلاة: من الله تعالى رحمة، ومن العباد دعاء واستغفار؛ وإتما أتى بالصلاة بعد الحمد ليكون ساعياً في أداء حقوقه ﷺ؛ لأنه وسيلة الهداية والنجاة، وقاسم العلوم والخيرات، ويكون راغباً وراجياً لرحمة الله تعالى بقوله ﷺ: "من صلى عليّ واحداً صلى الله عليه عشراً".

محمد: بدل أو عطف بيان من خير البرية. الطيبين الطاهرين: المراد بالطيبين ههنا أنهم متنزهون عن الإثم بالقلب قصداً، وبالطاهرين أنهم متبرؤون عن العصيان بالجوارح. قال رسول الله ﷺ: إِنْ خُذَ بِقَوْلِهِ ﷺ تَيْمَنًا مَعَهُ كَوْنَهُ مُوَافِقًا لِلْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَثًّا عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

تعلموا الفرائض إِنْ خُذَ: هكذا رواية الفقهاء، وأما رواية المحدثين فأخرج البيهقي والحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمّتي" وروى الدارمي عن ابن مسعود ﷺ قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي مُقْبِوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَقْبِضُ، وَيُظْهِرُ الْفِتْنَ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لِيَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا". والفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معانٍ: ١- "التقدير" كقوله تعالى: ﴿فَنَصِّفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) أي قدّرتم ٢- "والقطع" كقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) أي مقطوعاً محدوداً، ٣- "وما يعطى من غير عوض" كقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، ٤- "والإنزال" كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ (القصص: ٨٥) أي أنزل، ٥- "والتبيين" كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحریم: ٢) أي بينها، ٦- "والإحلال" كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٣٨) أي أحلّ الله له، ولما كان علم الفرائض - أعني العلم بقسمة الموارث - مشتقاً على هذه المعاني الستة؛ لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والإعطاء المجرد عن =

وعلموها الناس، فإنها نصف العلم".

= العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن، وبيّن لكل وارث نصيبه، وأحلّه له سمي بذلك. وتعريفه كما في الدرالمختار: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة"، ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العُمد في ذلك؛ إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: "من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة"، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصباً أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث، والتصحيح، والرد، والعول وغير ذلك، ودخل في مسمى "الحق" الإرث وغيره كالوصية، والدين، وما يجب بالصلح والإقرار، كما في الخضري. وموضوعه: التركات، واندراجها تحت أفعال العباد التي هي موضوع الفقه بتقدير مضاف، أي تناول التركات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) أي أكلها. وغايته: إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح. وهذا هو الأظهر، والأول الأشهر.

واستمداده: من الكتاب والسنة في إرث أمّ الأمّ بشهادة المغيرة وأبي سلمة رضي الله عنهما. وإجماع الأمة في إرث أمّ الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخلة في عموم الإجماع، وعليه الإجماع. ولا مدخل للقياس ههنا أي في تقدير الموارث؛ لأن القياس مُظهر لا مُثبت والكلام ههنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً. ومن الثابت بالسنة: إرث العصابات لقوله عليه السلام: ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

وحكمه: أن تعلمه فرض كفاية. ومسائله: القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها، ككون النصف لل بنت كما في الطحطاوي. ونسبة أنه أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما. ووضعه: المجتهدون كما في الخضري. وفضله: يعلم من قوله عليه السلام: "تعلموا الفرائض" الحديث.

وأركانه: ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكماً كمفقود، أو تقديراً كجنين فيه غرة. ووجود وارثه عند موته حياً حقيقة، أو تقديراً كالحمل. والعلم بجهة إرثه قرابة أو زوجية أو ولاء، وهذا يختص القضاء كما في الرحيق المختوم.

علموها: إن كان المراد بها فرائض الله تعالى على عباده أو السنن المشتملة على الأوامر والنواهي، فتأنيث الضمير ظاهر، وإن أريد به علم الفرائض الاصطلاحي (كما قيل) فتأنيثه باعتبار أن العلم مصدر يذكر ويؤنث.

نصف العلم: لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم مخبراً صادقاً، وجعل العلم بها نصف العلم، وكان هذا خفياً على الأذهان فاختلّفوا واختاروا طرقاً ومسالك، فقال طائفة: لاندرى ما معناه ولم نكلف به وليس علينا ذلك، بل يجب علينا اعتقاد الحقيقة، عقلنا المعنى أو لم نعقل؛ لاحتمال تطرق الخطأ في التأويل. وأول الآخرون بوجوه ١ - منها: أنه سَمّاها نصف العلم لكثرة البلوى وعموم الاحتياج إليه. ٢ - ومنها: أنه سمي به لأن الإنسان محصور بين طوري =

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

قال علماءنا رحمهم الله: تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: الأول: يبدأ بتكفينه ...
الحنفية

= الحياة والمائة فجميع العلوم يحتاج إليه في حياته وإلى الفرائض بعد مماته. ٣- ومنها: أن سبب الملك نوعان: اختياري كالشراء وقبول الهبة، واضطراري كالإرث. ٤- ومنها: أنه سمي به تعظيماً لكثرة شعبها، وما يضاف إليها من الحساب. ٥- ومنها: أنه سمي به لزيادة المشقة المساوية لجميع العلوم في تحصيلها وتعليمها وتعلمها. ٦- ومنها: أنه سمي به لكثرة الثواب والفضل، فإن الإنسان يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، وتتعلم المسألة من الفقه عشر حسنة، فلو قدرت مثلاً جميع الفرائض عشر مسائل وجميع الفقه مائة مسائل، يكون حسنة كل واحد منها ألف حسنة، وحينئذ تكون الفرائض باعتبار الثواب مساوية لسائر العلوم. ٧- ومنها: أنه سمي به باعتبار التقدير يعني أنك لو بسطت علم الفرائض كل البسط، لبلغ حجم فروعه مثل حجم فروع سائر الكتب. ٨- ومنها: أن النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقاله ابن الصلاح وهو حسن.

علمائنا: لما كان كون المؤلف حنيفياً معلوماً من خارج، علم أن المراد بقوله: "علمائنا" علماء الحنفية، ومقول القول جميع ما في الرسالة من قوله: "تعلق" إلى انتهاء الرسالة، وكون بعض المسائل مختلفاً بين علماء الحنفية لا يقدح في كون ما في الرسالة قول علمائنا؛ فإن القول الذي تفرد به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله مثلاً هو أيضاً قول من أقوال علمائنا وإن لم يكن قول جميع علمائنا رحمهم الله. بتركة الميت: التركة - بفتح التاء وكسر الراء - مصدر بمعنى المفعول أي متروكة، ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء، وكذا كل ما كان على فعلة كقبة. واصطلاحاً: ما بقي بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، وبالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا يعفو بعض الأولياء كما في الذخيرة، فهي تركة حكماً. وبما ذكرنا اندفع ما عسى أن يقال: إن الدية حصلت بعد موته فليست بتركة؛ إذ هو لم يتركها فافهم.

حقوق أربعة: وهي: التكفين والدين والوصية وقسمة التركة، ووجه الضبط أن يقال: ما يتعلق بتركة الميت إما أن يكون للميت حظ منه أو لا يكون، الأول: التكفين. والثاني: إما أن يكون ثابتاً قبل الموت أو لا، الأول: الدين، والثاني: إما أن يكون ثبوته من قبل الميت أو لا، الأول: الوصية، والثاني: قسمة التركة.

يبدأ: نزل منزلة المصدر، أي الأول: الابتداء بتكفينه وتجهيزه، وأشار بلفظ "الابتداء" إلى الترتيب تأكيداً وإن كان قوله: "الأول" يغني عنه، ويستدل بالابتداء بالتكفين بحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه لما توفي لم يكن له إلا رداءً لو غطّي رأسه بدا رجلاه، ولو غطّي رجلاه بدا رأسه، فقال عليه السلام: "غطوا رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر" فكفنه رضي الله عنه في رداءه، ولم يسأل أنه هل بقي للدين والوصية شيء أم لا.

وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه
بعد التكفين والتجهيز

وتجهيزه إلخ: والتجهيز: هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه حتى القبر، فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر التكفين، ولكن ذكره اهتماماً بشأنه.

من غير تبذير ولا تقتير: أي بلا إسراف ولا نقصان، وذلك إمّا باعتبار العدد، فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة من خمسة تبذير، وبأقل من ذلك تقتير، وإمّا باعتبار القيمة، فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً، فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً، فالاعتبار فيه للوسط، فإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد، والثاني يلبسه بين أقرانه، والثالث يلبسه في داره، فالأولى أن يكفن بالثاني. كذا قال السيد. أقول: وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى به، تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلاث.

ثم تقضى ديونه إلخ: أي الحق الثاني قضاء دينه المطالب من جهة الخلق، وهو عرفاً: وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر. فالخراج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك - قال: من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر - فإذا كان الدين لواحد، فيدفع له ما بقي بعد التجهيز، فإن وفى فيها، وإلا فإن شاء عفا، أو تركه لدار الجزاء. وإن كان لجماعة وتفاوتوا في الأولوية، كدين الصّحة حقيقة وهو ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته، أو حكماً وهو ما أقرّ به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه، فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه، أو فيما هو في حكمه كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً، فإن استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم.

وأما دين الله تعالى كدين زكاة، وكفارة، وفدية وغيرها من الواجب له تعالى، فإنه يسقط بالموت عندنا؛ لأنها عبادة والعبادة شرطها الأداء بالنفس، فإذا مات فات الشرط إلا أن يتبرع بها الورثة، أو يوصي بها فتنفذ من الثلث على ما سيأتي. وإذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدّم دين العبد؛ لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه.

ثم تنفذ وصاياه إلخ: أي الحق الثالث: تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين، لا من ثلث أصل المال، فلو فاتت صلاة وأوصى بأن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من برّ. وإن فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من برّ. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله، كما في شرح السيد. واعلم أن الوصية إمّا أن تكون لله تعالى، أو للعباد، أو يجمع بينهما، وعلى كلٍ فإنما أن يفى بها الثلث أو يضيق عنها، فإن وفى فيها، وإن ضاق فما كان لله تعالى فرائض كالزكاة والحج، أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر، أو تطوعات كالحج التطوع والصدقات للفقراء، فيبدأ بما بدأ به الميت. =

من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي
هذا حق رابع

= وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم. وما جمع بين حقّه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب، ولا تجعل كلها جهة واحدة؛ لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى، إلا أن كل واحدة منها في نفسها مقصودة، فتتفرّد كوصايا الآدميين، ثم تجتمع فيقدم منها الأهمّ فالأهمّ. فلو قال: "ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيت وللكفارات"، قسّم على أربعة أسهم. ولا يقدر الفرض على حقّ الآدمي لحاجته، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء، فلا يقسّم بل يقدم الأقوى فالأقوى؛ لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى؛ إذ لم يكن ثمة مستحق معين - كما في ردّ المختار والعقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية ملخصاً عن العناية والنهاية والتبيين وكذلك في الفتاوى العالمكيرية نقلاً عن البدائع - وتقدّم على الإرث سواء كانت الوصية مطلقةً كثلث ماله أو رבעه، أو مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح، خلافاً لمن قال: المطلقة في معنى الميراث؛ لشيوعها في التركة فيكون شريكاً للورثة، لا يتقدم عليهم. وكذا ما أوصى به من حقّ الله تعالى. كذا في الرّحيق المختوم.

وقال شيخ الاسلام خواهر زاده: إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف. وإذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة إذا لم يُجزها الورثة، وإن أجازوا نفذت، ويصير الموصى به ملكاً للموصى له بالقبول، وليس لهم الرجوع ولو قبل القبض؛ لأن الإجازة إسقاط، والساقط لا يعود. وإذا أجاز بعض الورثة دون البعض، جاز في مقدار حصة المحيز دون غيره. ولا تصح (أي الوصية) لوارثه إلا بإجازة ورثته، يعني عند وجود وارث آخر كما في الدر، أمّا إذا لم يكن له إلا زوجة، فإنها تصح الوصية لها، كما إذا لم يكن لها وارث إلا زوجها، فتصح وصيتها له. وأما غير الزوجين من الورثة، فالمنفرد له المال كله إما فرضاً ورداً، أو تعصيباً، أو فرضاً وتعصيباً فلا يحتاج إلى الوصية. والعبرة في عدم صحة الوصية لوارث. بمن يكون وارثاً عند موته، كذا في الفوائد السنبلية.

ثلث ما بقي: لقوله ﷺ: "إن الله تعالى تصدّق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم، فلا يجوز الوصية للأجانب بالزائد على الثلث"، ولا يجوز للورثة مطلقاً لا بالثلث ولا بالزائد لقوله ﷺ بعد نزول آية الميراث: "إن الله أعطى كل ذي حقّ حقّه، ألا لا وصية لوارث". والتقدير بالثلث للأجانب، وعدم الجواز مطلقاً للأقارب مشروط بعدم رضا الورثة وإجازتهم، فإن أجازوا الوصية لوارث جازت مطلقاً، وإن أجازوا لأجنبي بما زاد على الثلث جازت، وإن أجاز البعض تنفذ من الكل بقدر حصّته؛ لأن الامتناع كان حقهم فمن أسقطه سقط بقدره.

الدين: لقول علي عليه السلام: "إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية".

بين ورثته بالكتاب السنة وإجماع الأمة.

ترتيب تقسيم التركة

فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى،

بين ورثته: أي بين الذين ثبت إرثهم بالقرآن المجيد. والإرث في الاصطلاح: "حقّ قابل للتجزّي يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما" فهو بمعنى الموروث. والوارث اصطلاحاً: المنتمي إلى الميت الحقيقي، أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة وحكما، في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته - كذا في كليات أبي البقاء - فالنسب الحقيقي ظاهر، والحكمي كقرابة مولى العتاقة والموالة؛ فإن الولاء - كما في الدرر - قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالة. والسبب الحقيقي كالنكاح القائم، والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن إذا أبانها في مرض موته بلا رضاها وكان طائعاً فإنها ترث، ولو مات بغير ما ذكر وهي في العدة.

بالكتاب: الظاهر أنه ظرف لغو، أي يقسم بمقدار ما هو مذكور في الكتاب والسنة، ويمكن أن يكون ظرفاً مستقراً كما جعله الشارح السيّد الشريف رحمته الله، فقال: أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنة. والكتاب مصدر بمعنى المكتوب، واللام فيه للعهد؛ فإن المراد به القرآن المجيد: وهو كلام الله تعالى المنزّل من اللوح المحفوظ، إلى النبي الكريم ذي الخلق العظيم صلّى الله عليه وآله، المنقول عنه نقلاً متواتراً إلينا، بلا شبهة، وهو إسم للتّظيم والمعنى جميعاً.

والسنة: هو في اللغة: العادة والطريقة، وفي الاصطلاح عند الحنفية: يشمل قول النبي صلّى الله عليه وآله وفعله وتقريره - وهو أن ينظر النبي صلّى الله عليه وآله فعل شخص، فيسكت عنه ولا يمنعه - وقول الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم. ومثال من ثبت إرثه بالسنة الجدّة؛ لأنه صلّى الله عليه وآله أعطاهما السدس، إلحاقاً بالأّم كما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإجماع الأمة: هو اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد صلّى الله عليه وآله في عصر ما على حكم شرعي كجعل الجدّ كالأب، والجدّة كالأمّ، وابن الابن كالابن، وبنات الابن كالبنت الصليبية، والأخ لأب كالشقيق، والأخت لأب كالشقيقة. والظاهر أن المصنّف لم يرد بالإجماع ما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضاً اجتهاد مجتهدٍ منهم فيما لا قاطع فيه، حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثاً، ولذوي الأرحام وغيرهم. ولا يبعد أن يقال: إنه أراد ما هو المتبادر منه، ولكن اكتفى بذكر ما هو أقوى (أي الوارث الذي ثبت إرثه بالإجماع)، ولم يذكر من ثبت إرثه باختلاف العلماء. كتاب الله: أو سنة رسوله، أو الإجماع، وتقديمهم على العصبة لقوله صلّى الله عليه وآله: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقتة فلاولى رجلٍ ذكّرٍ" أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، وغيرهم.

ثم بالعصبات من جهة النسب، والعصبة: كل من يأخذ ما أبقتة أصحاب الفرائض،
 يبدأ أي يستحق من التركة
 وعند الانفراد يحوز جميع المال، ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة، ثم
 عن أصحاب الفرائض
 عصبته على الترتيب،

ثم بالعصبات: [أي بعد التقسيم على أصحاب الفرائض] جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع
 غيره كما يأتي بيانه. جهة النسب: فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية. والعصبة: أي مطلقاً سواء كانت
 من جهة النسب أو السبب. ما أبقتة: فيه إشارة إلى أنها تحرم عند استيعاب أصحاب الفرائض جميع المال،
 ولا يعال المسألة لأجلها.

يحوز جميع المال: أي بجهة واحدة، فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحوز جميع المال؛ لأن
 استحقاقه لبعضه بالفرضية، وللباقى بالرد. وقد يتعرض بأن الأخوات عصبات مع البنات، ولا يحوزن جميع المال
 بجهة واحدة عند الانفراد، فلا يكون تعريف العصبة جامعاً. ويجاب عنه: بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة
 بنفسه، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره. ويمكن أن يجاب عنه: بأن الواو في قوله: "وعند الانفراد" بمعنى
 "أو" لمنع الخلو، وهو لا ينافي وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما، بل ينافي خلو المرفوع عنهما.

السبب: وهو نعمة الإعتاق وإخراجه من الرق إلى الحرية؛ لأن العبد لحرمانه من بعض النعم الدنيوية والدينية،
 كان كالميت، فكان المعتق أحياء بعد مماته، وأخرجه من العدم إلى الوجود كما قال الله تعالى في حق زيد بن حارثة
 مولى رسول الله ﷺ: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بتوفيقه للإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧) يعني
 بالإعتاق فالإعتاق مطلقاً سبب الولاء، سواء كان لوجه الله تعالى أو لغيره أو بشرط أن لا ولاء عليه، وسواء كان
 اختيارياً أو غير اختياري، كالتعتق بسبب القرابة والرحم، وسواء كان المعتق مذكراً أو مؤنثاً: لقوله ﷺ: "الولاء لمن
 أعتق". والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالة.

مولى العتاقة: هو المعتق - بالكسر - بوجه من وجوه الإعتاق، وهو يشبه العصبة النسبية من حيث كونه سبباً
 للحياة المعنوية للمعتق - بالفتح - ويحوز جميع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات النسبية، فهو مقدم
 على ذوي الأرحام عند عليّ عليه السلام وغيره، وبه أخذ علماؤنا ﷺ. وقال ابن مسعود عليه السلام: يقدم ذوو الأرحام على
 مولى العتاقة. ثم عصبته: أي ثم يبدأ بعصبته الذكور، لا الإناث لقوله ﷺ: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن،
 أو أعتق من أعتقن" الحديث. وإنما ترك المصنف هذا القيد - يعني لم يقل: "ثم عصبته الذكور" - اكتفاء بما
 سيحيى في باب العصبات. الترتيب: يعني إذا لم يكن مولى العتاقة، يبدأ بعصبات النسبية التي لا تكون مؤنثاً، ثم
 بعصبات السببية أي بمولى العتاقة للمولى.

ثم الردّ على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب على الغير، بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير

ثم الرد: أي عند عدم من تقدّم ذكره من العصبات، يرد الباقي من أصحاب الفرائض على ذوي الفروض النسبية دون ذوي الفروض السببية؛ لأن سبب الردّ هو القرابة الباقية بعد أخذ الفرض. وقرابة الزوجية حكمية، لا تبقى بعد أخذ الفرض. وفي الأشباه والنظائر: يرد على الزوجين؛ بناء على أنه ليس في زماننا بيت المال؛ لأنهم لا يضعونه موضعه، وعليه المتأخرون منا. أقول: وزلّ قدم بعض الأعلام في فهم المرام من هذا المقام، بأن فهموا أنّ الزوجين لما تقرّر لهم الردّ، فيرد عليهما عند عدم أصحاب الفرائض النسبية، وهما مقدمان على ذوي الأرحام. والحق أنّ الردّ عليهما وضع موضع بيت المال، فدرجتهم درجة بيت المال يعني لو لم يكن الموصى له بجميع المال، فالآن يردّ على الزوجين؛ لفقد بيت المال في زماننا، كذا قال الأستاذ اليلمي مولانا منفع علي الديوبندي، وقال: أفنى به أستاذنا اللوذعي مولانا سيّد أحمد المرحوم الدهلوي، صدر المدرسين في المدرسة الديوبندية، صافها الله تعالى عن الرزية والبليّة.

بقدر حقوقهم: أي قدرًا نسبيًا لا عدديًا؛ لأن ما يعطى من الردّ، قد يكون أقلّ مما يعطى من الفرض كما في أختين لأبوين وأخت لأمّ، ومساويا كما في أختين لأمّه وأمّ، وأكثر كما في أخت لأمّ وجدة. وطريق النسبة أن من له النصف فرضاً له بقدر سهام النصف من الردّ، ومن له الثلث كذلك فكذاك مثلاً إذا ترك أختا شقيقة وأمّاً، فالمسألة من ستة، نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان لأمّ، وجملة السهام خمسة. بقي واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما، وقد كان للشقيقة ثلاثة فلها ثلاثة أحماس الواحد، وللأمّ اثنان فلها خمسا الواحد. وترجع مسألة الردّ إلى خمسة.

مولى الموالاة: يعني إذا عدم المذكورون، يبدأ به، وهو القابل موالاة الميت حين قال له: "أنت مولائي، ترثني إذا متّ، وتعقل عني إذا جنيت"، ولم يكن من العرب ولا معاتيقهم، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى الموالاة الآخر، فيرثه القابل بلا عكس، إلا أن شرط ذلك من الجانبين، وتحققت الشروط فيهما. واستحقاقه ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ (النساء: ٣٣) كما في الفواكه الشهية. وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدمه عليه المدينة مع وجود ذوي الأرحام، ثم نسخ بآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥) فأخّر التوارث به عنهم، ولم يحمل الحديث: "المسلمون عند شروطهم" فيها أحد، رواه الطبراني عن رافع بن خديج، وإسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للمناوي.

ثم المقر له: وذلك بأن يقول لأجنبي: "هذا أخي أو عمي" فإنه إقرار على أبيه أو جدّه؛ لأن معنى هذا ابن أبي وابن جدي، فاعتبر فيه قيود أربعة: الأول: أن يكون المقر له مجهول النسب، والثاني: أن يكون الإقرار بنسبه من المقرّ متضمناً بإقراره بنسبه على غيره، كما إذا قرّر أنّه أخوه أو عمّه، كما مرّ؛ فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنّه =

إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال.

فصل في الموانع

المانع من الإرث

= ابنه أو على جدّه بأنّه ابنه، والثالث: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به - أي بمجرد إقراره - نسبة من ذلك الغير كما إذا لم يصدّقه أبوه في هذا النسب، والرابع: أن يموت المقرّ على إقراره.

ثم الموصى له: أي إذا عدم من تقدّم ذكره، يعطى لمن أوصى له بجميع المال، فيكمل له وصيته؛ لأنّ منعه عمّا زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم يأخذ الثلث وما زاد عليه، عندنا بطريق الاستحقاق، بلا توقف على إجازة، وإن كان مع ذلك الموصى له أحد الزوجين فله الباقي بعد فرضه، وإن كان الوارث غيره فللموصى له الثلث. وعند الشافعي له الثلث في جميع الأحوال، لا ما زاد عليه.

ثم بيت المال: [فعند المتأخرين يرد على الزوجين لفقد بيت المال] يعني إذا لم يوجد موصى له بجميع المال، يوضع المال في بيت المال: وهو ما يوضع في يد أمين؛ ليصرف في مصالح المسلمين، ونوعوه إلى أربعة: الأول: بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز. الثاني: بيت مال الصدقة أي زكاة السوائم، وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه، كما في البدائع. الثالث: خراج الأراضي، وجزية الرؤوس، وما أخذه العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وزاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي، هدية أهل الحرب، وما أخذ منهم بغير قتال، وما صولحوا عليه لترك القتال، قبل نزول العسكر بساحتهم. والرابع: بيت مال الضائع والتركة التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرث عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا وليّ له من جملة تركته، ولذا تقضى منها ديونه.

فمصرف الأول والثاني اليتيم والمسكين وابن السبيل. وجاز صرفه لجنس واحد، وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم. ومصرف الثالث مصالحننا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرائعهم. ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائتهم. وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء، كما في ردالمحتار وغيره.

في الموانع: جمع مانع، وهو لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً. فخرج ما انتفى لمعنى في غير، فإنّه محجوب. كذا في ردالمحتار. المانع من الإرث: وهو على ضربين: مانع عن الموروثة وهو النبوة، قال ﷺ: "لا نورث، ما تركنا صدقة" كما في صحيح البخاري. ومانع من الوارثية، وهو المراد بالمانع ههنا، وهو: ما تفوت به أهلية الإرث، فما يفوت به الإرث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب، والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتي في باب الحجب فقط مثل أن يكونا في دار واحدة، ولكنهما في الأصل من دارين مختلفين، ولما كان هذا الاختلاف على الإطلاق وكلية مانعاً في حق الكفار دون المسلمين، =

أربعة: الرِّقَ وافرا كان أو ناقصا، والقِتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة،
 الأول كالتقن والمكاتب كالمدير الثاني
 واختلاف الدينين، واختلاف الدارين إما حقيقة كالحربي والذمي، أو حكما كالمستأمن
 الثالث الرابع
 والذمي، أو الحربيين من دارين مختلفين.

والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم.
 أي العسكر

= مثله بأمثلة لا يكون فيها مسلم، بل بعضهم صرَّح بتخصيصه مع الكفار لتعميمه في حقهم، ولم يصرَّح
 المصنّف بالتخصيص؛ لعدمه في الواقع؛ لأن الاختلاف مانع في بعض الصور في حق المسلمين: كمن أسلم في دار
 الحرب، وله ابن مسلم في دار الإسلام، لا يرث أحدهما من الآخر بالاتفاق، وكذا إذا أسلما في دار الحرب، وهاجر
 أحدهما إلى دار الإسلام، لا يرث المسلم الذي لم يهاجر.

كالحربي: فإن الحربي (وهو الكافر المقيم في دار الحرب)، والذمي (وهو الكافر الذي أقام في دار الإسلام بقبول
 الجزية وإقراره) مختلفان داراً، حقيقة باعتبار الحس، وحكماً باعتبار الشريعة. فإن مات ذمي في دار الإسلام، وله أب
 أو ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث منه. والمستأمن (وهو من دخل دار الإسلام بأمان) والذمي متحدان داراً باعتبار
 الحس؛ فإنهما في دار الإسلام حقيقة، لكنهما مختلفان في حكم الشرع؛ فإن الذمي لا يتمكن من الرجوع إلى
 دار الحرب فجعل دمه وأمواله كدماء المسلمين وأموالهم، ولذا يجب القصاص بقتله، فاعتبر وجوده في دار الإسلام.
 وأما المستأمن فهو يتمكن من الرجوع إلى داره، وإن قتله أحد لا يجب القصاص بقتله، فلم يعتبر الشرع وجوده في
 دار الإسلام بل كأنه في دار الحرب، فهما مختلفان داراً بحسب الحكم. فإن مات أحدهما لا يرث منه الآخر. والحريان
 من دارين مختلفين، إن كانا في دارين مختلفين فهما مختلفان حقيقةً وحكماً، وإن دخل أحدهما دار الآخر فهما وإن
 اتحدا بحسب الحقيقة، لكنهما مختلفان بحسب حكم الشرع، فلا يتوارثان.

كالمستأمن: وهو الكافر الذي دخل دارنا بأمان، وهو والذمي وإن كانا في دار واحدة حقيقة - هي دار الإسلام -
 لكنهما بحسب الحكم في دارين؛ فإن المستأمن يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يجب القصاص على قاتله بخلاف
 الذمي؛ فإنه لا يتمكن الرجوع إلى دار الحرب، ويجب القصاص على قاتله. أو الحربيين إلخ: سواء دخلا دارنا بأمان،
 أو كانا في دار واحدة من ديار الحرب، فلا يجري التوارث بينهما؛ لأنهما وإن كانا في دار واحدة لكنهما في الأصل
 من دارين مختلفين، نعم يجري التوارث بين الحربي الذي في دار الحرب وبين المستأمن الذي في دار الإسلام؛ لأن
 الدارين وإن اختلفتا حقيقة، لكن المستأمن من دار الحرب حكماً، فهما متحدان حكماً، فلا يجرم أحدهما عن الآخر.

والملك: واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة [العز]، والآخر في سمرقند وله دار ومنعة أخرى،
 وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان، فتقطع باختلافهما الوارثه؛
 لأنها تبني على العصمة والولاية، وأما إذا كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوارثة ثابتة.

باب معرفة الفروض ومستحقّيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس على التضعيف والتنصيف، وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرًا: أربعة من الرجال، وهم الأب، والجد الصحيح: وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأمّ، والزوج. وثمان من النساء،.....

الفروض المقدرة: إنما قال ذلك، ولم يقل: الفروض المقدرة ستة؛ لأن الفروض إمّا مقدرة كسهام أصحاب الفرائض، وإما غير مقدرة كسهام البنات وذوي الأرحام. والمقدرة إما مقدّرة في كتاب الله تعالى، وهي الفروض الستة المذكورة في خمس آيات، أو مقدرة بالإجماع كالسبع والتسع وما أشبههما مما ذكر في باب العول، فاحترز به عن هذا النوع من الفروض المقدّرة، وكذلك — المقدّرة عن غير المقدّرة.

النصف: ذكره الله تعالى في ثلاث مواضع فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ (أَيِ الْبِنْتِ) وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢)، وقال: ﴿وَلَهُ (أَيِ لِلْمَيْتِ) أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦). والرابع: ذكره في موضعين حيث قال: ﴿فَلَكُمْ (أَيِ الْأَزْوَاجِ) الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ (أَيِ الزَّوْجَاتِ) الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (النساء: ١٢) والثلث: ذكره مرة واحدة فقال: ﴿فَلَهُنَّ (أَيِ لِلزَّوْجَاتِ) الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (النساء: ١٢) والثلثان: ذكره في موضعين، فقال: ﴿فَإِنْ كُنَّ (أَيِ الْبَنَاتِ) نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا (أَيِ الْأُخْوَاتِ) اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ (النساء: ١٧٦).

والثلث: ذكره في موضعين فقال: ﴿فَلِأُمَّه الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانُوا (أَيِ أَوْلَادِ الْأُمِّ) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. (النساء: ١٢) والسدس: ذكره في ثلاث مواضع حيث قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢) وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) وقال في حق ولد الأم: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢) على التضعيف والتنصيف: بأن النصف ضعف الربع، والرابع ضعف الثمن، و الثلثان ضعف الثلث، والثالث ضعف السدس، والثلثان نصف الثلثين. نفرًا: بمعنى الإنسان، وهو يعم الذكر والأنثى.

الأب: قدّم الأب على الجدّ، والجدّ على الأخ لأمّ؛ لأن الجدّ يحجب بالأب، والأخ لأم يحجب بالجدّ، وإنّما قدّم الأخ لأمّ على الزوج؛ لأنّ النسب أقوى من السبب. وثمان: ثلاث منها لا يحجب حجب الحرمان بحال من الأحوال، وهن الأمّ والبنت والزوجة، والباقيات يرثن ويحجبن.

وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدّة الصحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد.

أحوال الأب

أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السدس وذلك
شروع في التفصيل بعد الإجمال أي الخالي عن العصوبة

الزوجة: قدّم الزوجة على البنت؛ لأنها أصل الولادة - يعني الأولاد من البنين والبنات - إنما تولد لها الزوجة، وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج. وقدّم البنت على بنت الابن؛ لكونها أقرب إلى الميت منها؛ ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها. وأخّر الأخت لأب وأم عن بنت الابن؛ لكونها أبعد منها في القرابة. وقدّمها على الأخت لأب؛ لقوة القرابة؛ ولأن الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها. وقدّم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. وقدّم الأخت لأم على الأم؛ لأن الأختين لأم تحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب. وقدّم الأم على الجدّة؛ لكونها أقرب. لا يقال: تقلّم الأب في الرجال يقتضي تقديم الأم في النساء؛ لأننا نقول: معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة وجود الأخوات من وجه دون العكس، كما سيأتي.

وإن سفلت: من السفول ضدّ العلوّ، والمراد به بنت ابن الابن، وكذلك بنت ابن الابن وهكذا. وليس المراد به بنت بنت الابن وبنت بنتها؛ لأنها ليست من ذوي الفروض، بل من ذوي الأرحام، ألا ترى أن بنت بنت الميت معدودة في ذوي الأرحام، فكيف بينت بنت الابن. قوله تقديم الأخوات على الأم؛ لأنّ الأختين تحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب؛ ولأنّ معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة الأخوات من وجه كما سيأتي في أحوال الأم.

وهي التي: إنما فسّر به الجدّة الصحيحة ضرورة أنّه يقال: الجدّ الصحيح المفسّر - كما سيأتي - بالذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم، فالجدّة إذا حلت نسبتها عن الجدّ الفاسد، كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الإناث كأمّ الأم، وأمّ أمّ الأم، أو بمحض الذكور كأمّ الأب، وأمّ أب الأب، أو بخلط منهما كأمّ أمّ الأب وهي صاحبة الفرض في الجدّات كالجدة الصحيحة في الأجداد، وإذا دخل في نسبتها الجدّ الفاسد، كانت فاسدة منتمية إلى الميت بخلط الذكور والإناث كأمّ أب الأم، وأمّ أب أمّ الأب، وليست هي صاحبة فرض كالجدة الفاسد، بل هما من ذوي الأرحام الذين يرثون بالقرابة لبالعصوبة ولا بالفرض، كما قاله السيّد. وذلك: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ (أَي الْمَيْتِ) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)

مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة أو ابنة الابن

عند عدم البنت

وإن سفلت، والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

أي الخالي عن الفرضية

أحوال الجدد الصحيح

والجدد الصحيح كالأب إلا في أربع مسائل، وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

عند عدمه

مع الابن أو ابن الابن: فيكون المسألة من ستة، الواحد للأب، والباقي لابن، أو ابن الابن هكذا:

مسألة ٦

ميت	أب	ابن أو ابن الابن
	١	٥

مع الابنة أو ابنة الابن: فيكون المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالسدس للأب بطريق الفرضية وهو

الواحد، والنصف للبنت وهو الثلث، بقي اثنان فيدفعان للأب بطريق العصبية، فصار المال نصفين بهذه الطريقة:

مسألة ٦

ميت	أب	بنت أو بنت الابن
	٣	٣

وذلك عند عدم الولد إلخ: وإنما حكموا بذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١) فيفهم منه أنه إذا أعطى الثلث للأم، فالباقي للأب، فيكون عصبية مع الأم، وليست

عصبية بها، فإن الأنثى لا تعصب الذكّر، فالمسألة تكون من ثلاثة، الواحد للأم، والباقي للأب.

مسألة ٣

ميت	أب	أم
	٢	١

كالأب: وذلك بالإجماع، وبدلالة قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٧) والمراد آدم وحواء،

سماها أباً لنا، وهو الجد الأعلى، وإذا كان الجد الأعلى أباً، فلأن يكون الجد الأدنى أباً كان أولى، وقوله تعالى

حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨) سُمِّيَ اللهُ تعالى أباً الأب وأباه

أباً كالأب عند عدمه، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل، الأولى: أن

أم الأب لا ترث معه، وترث مع الجد. والثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقي بعد

نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف عليه السلام، فإن لها ثلث

الباقي أيضاً. والثالثة: أن بني الأعيان والعالات - أي الإخوة كلهم - يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع

الجد إلا عند أبي حنيفة عليه السلام. والرابعة: أن أب المعتق - بالكسر - مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف عليه السلام، =

ويسقط الجد بالأب؛ لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى الميت، والجد الصحيح هو
 الصحيح العدود من ذوي الفروض
 الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم.

أحوال أولاد الأم

وأما لأولاد الأم فأحوال ثلاث: السادس للواحد، والثالث للثنتين فصاعداً،
 أي الإخوة والأخوات لأم الأولى الثانية

= وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما - أي بين الأب والجد - عند سائر الأئمة (سوى أبي يوسف رحمته) إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء. قال السيد: إذا جعلت المسألة الثانية مسألتين كما في عبارة الكتاب فيما سيأتي في أحوال الأم حيث قال: وذلك في مسألتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فالأولى أن يقال: إلا في خمس مسائل، فتأمل.

لأن الأب أصل إلخ: فهو واسطة لميراث الجد، ويسقط الفروع وذو الواسطة عند وجود الأصل والواسطة؛ ولكونه ضابطة كلية يندرج تحتها كثير من المسائل، ذكره في موضع الدليل تكثيراً للفائدة، وإن لم يكن دأبه ذكر الدلائل في هذه الرسالة المختصرة. واعترض على هذه القاعدة والتعليل: بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم؛ لأنها أصل في قرابة أولادها، وأجيب بأن الأب والأم وإن تساويا في كون كل منهما أصلاً فينبغي أن يسقط أولاد الأم بالأم، كما أن الجد يسقط بالأب، لكن الأب مع كونه صاحب فرض عصبة أيضاً، فللأب بسبب انضمام العصوبة قوة، ليست للأم بتلك المثابة، فيكون الأب مسقطاً للجد دون الأم لأولادها، فليست الإصالة المحضة المطلقة علة للإسقاط، بل الإصالة القوية علة له، والأولى بل الصحيح في الجواب أن يقال: إن الضابطة تقتضي السقوط، لكن لم نعمل به؛ لورود النص الصحيح في إيراد أولاد الأم مع الأم؛ لأن القياس لا يصح في مقابلة النص، فالضابطة مخصوصة بغير المنصوص.

في قرابة الجد: لأن قرابته بواسطة الأب، فما دامت الواسطة أهلاً للميراث فالميراث للواسطة، كابن الابن مع الابن. السادس للواحد: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢)، والمراد أولاد الأم إجماعاً. وتدلل عليه قراءة أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه سيد القراء: "وله أخ أو أخت من الأم".

والثالث للثنتين: فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) [يعني الثلاثة والأربعة وغير ذلك، فـ"الفاء" للترتيب و"صاعداً" حال من العدد].

ذكورهم وإنّاتهم في القسمة والاستحقاق سواء، ويسقطون بالولدِ وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق.

أحوال الزوج

وأما للزوج فحالتان: النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل،
كولد ولد الابن

سواء: أمّا في القسمة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (النساء: ١٢)، والشركة: عبارة عن المساواة، ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر: أنت شريكي في هذا المال، فالمال يكون بينهما نصفين، وأمّا في الاستحقاق؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢) فإن الله تعالى سواهما في استحقاق السدس، ولم يفضل الأخ على الأخت، فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء، يعني عند الاجتماع ذكورهم وإنّاتهم في القسمة سواء، حتى لا يفضل الذكور على الإناث، وعند الانفراد يستحق الأنثى منهم ما يستحق ذكورهم، والشافعي رحمته الله أيضا يوافقنا في هذا.

ويسقطون إلخ: لأنهم من قبيل الكلالة، وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعا لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (أي ميراثها) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴿(النساء: ١٧٦)﴾ ولقوله ﷺ: الكلالة من ليس له ولد، ولا والد، أخرج أبو داود في مراسيله عن أبي واصلة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة فقال: "أما سمعت الآية التي أنزلت في الصّيف ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)، من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله".

وأخرج أبو الشيخ عن البراء، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: "ماخلا الولد والوالد". وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شرحبيل، قال: مارأيتهم إلا قد تواطوا على أن الكلالة: "من لا ولد له ولا والد"، وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦) فأطلق علينا لفظ ابن آدم مع أنه جدنا، والجدّ داخل في الوالد لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤَكُمْ﴾ (الأعراف: ٢٧) أي آدم وحواء من الجنة، فلا إرث لأولاد الأمّ مع هؤلاء.

بالاتفاق: يعني أن سقوط أولاد الأمّ بوجود الجدّ أيضا متفق عليه بين أصحاب أبي حنيفة، بخلاف بني الأعيان والعلات؛ فإنهم يسقطون بالأب اتفاقا، وبالجدّ عند أبي حنيفة رحمته الله، لا عند صاحبيه كما سيحيى في متن الكتاب، وليس معناه أن سقوط أولاد الأمّ بالولد وولد الابن مختلف فيه، وبالأب والجدّ متفق عليه.

عند عدم الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢) والولد يعم الذّكر والأنثى.

والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

فصل في النساء

أحوال الزوجات

أمّا للزوجات فحالتان: الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

والربع مع الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ (النساء: ١٢)، ولا فرق بين أن يكون الولد منه، أو من غيره، ولو من زنا، كذا في الجواهر البهية. وقرأته على الأستاذ الألمي والشيخ الهبرزي، فأقر به وقال: لأن القرابة تعتبر من جهة الميّت، ففي المسألة يلزم أن يكون من بطنها، أعم من أن يكون من صلب هذا الزوج الوارث، أو من صلب غيره. وإذا مات الزوج وترك زوجة وولدا من صلبه، فللزوجة الثلث، أعم من أن يكون من بطنها أو من بطن غيرها.

أو ولد الابن: فإن قيل: فما الفرق بين الفصلين؛ فإنه في الأول أتى بحرف "الواو" وفي الثانية بحرف "أو"؟ قلنا: الفرق بأن في الفصل الثاني يكفي وجود أحدهما، فإذا نص على أنّ للزوج الربع عند وجود أحدهما، كان ذلك نصا على أنّ للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الأولى، بخلاف الفصل الأول؛ فإنه لا يكفي لجهة انتفاء أحدهما، بل ينبغي انتفاؤهما جميعا، فلهذا ذكر في الأول بلفظ "الواو" وفي الثاني بحرف "أو" كذا قال نجم الملة ﷺ.

فصل في النساء: أخرهن عن الرجال لقوله ﷺ: "أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى". فصاعدة: يشير بهذا إلى أنّ سهم الزوجة هو: الربع والثلث، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلو كانت الزوجات أربعا، يقسم ربع المال أو ثلثه بينهن بالسوية، لا أن يكون لكل واحد منهن ربه على حدة.

عند عدم الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢) وترثه في عدّة الطلاق الرجعي، وفي عدّة طلاق الفارّ في مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها، وكانت مدخولا بها حقيقة، فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها، أو كانت في عدّة الخلوة، فلا ترث. كذا في البرازية والبحر عن المجتبى.

والثلث مع الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١٢) ولا فرق بين أن يكون ولد منها، أو من غيرها كما مرّ. أقول: وقد روعي بين نصيبي الزوجين، أنّ للذكر منهما مثل حظّ الأنثيين، فإنّ التصفّ بضعف الربع، والربع ضعف الثلث.

أحوال بنات الصلب

وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلاثان للثنتين فصاعداً، ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

لبنات الصلب: والصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجز. والجمع: أصلب وأصلاب. وسمي الجماع صلبا؛ لأن المني يخرج منه، وينسب الأبناء والبنات إلى الصّلب؛ لأنهم يتولدون من المني، وهو يخرج من الصلب. قال في تاج العروس ناقلا عن اللحياني: إن العرب تقول: هؤلاء أبناء صلبتهم، والمراد ههنا بنات الميت بلا واسطة، وهو شائع عند العلماء، وقد بوّب عليه بعض المحدثين، فقال: باب في ميراث الصّلب.

النصف للواحدة: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١) كبرت وعمّ، فالمسألة من الاثنتين، النصف للبنت وهو الواحد، والباقي - وهو أيضا واحد - للعمّ لكونه عصبة.

مسألة ٢

ميتة	بنت	عمّ
١	١	١

والثلاثان للثنتين إلخ: هذا قول عامة الصحابة، وبه أخذ علماؤنا، وابن عباس رضي الله عنهما ألحق الاثنتين واحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١) علّق استحقاق الثلثين بكونهنّ فوق اثنتين، والمعلّق بالشرط معدوم قبل وجوده، قلنا: إن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه، فيجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر، وهو ههنا إشارة الكتاب وعبارة السنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وأدق الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت، وللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة انفردهما عن الابن، ولما كان حكم الاثنتين معلوما بهذه الإشارة، كان لنا غنية عن التخصيص على حكم الاثنتين، كان بنا حاجة إلى معرفة حكم مافوق الاثنتين، فنصّ على حكمه؛ فلا يتوهم متوهم إذا رأى سدسا زائدا على النصف بزيادة بنت أنه كلّما ازدادت بنت يزداد سدس، حتى إلى أن تستغرق جميع المال، وأما السنّة فما روي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله: "دعا أخ الميت وأمره أن يعطي لبنتيه الثلثين، ولأمّهما (يعني لزوجة الميت) الثمن، ويكون ما بقي له".

مثل حظ الأنثيين: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) فإنه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن، دلّ على أنه يعصبهنّ، وأن المال يقسم بينهن وبين الابن بطريق العصوبة، ويجعل المسألة من الرؤوس بعد فرض الابن مقام البنتين، كما ترك ابنا وثلاث بنات، فيكون المسألة من خمس؛ لأن الابن كبنتين، فالاثنتان للابن، ولكل بنت واحد:

مسألة ٥

ميتة	ابن	بنت	بنت	بنت
١	٢	١	١	١

أحوال بنات الابن

وبنات الابن كبنات الصلب، ولهن أحوال ست: النصف للواحدة، والثلاثان للثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب، ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين، ولا يرثن مع الصليبتين، إلاّ أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبنه والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويستقطن بالابن.

بخلاف بنات الصلب

هذا قول زيد وعلي وعمامة الصحابة

كبنات الصلب: يعني في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، فلهن أحوال ثلاث أخرى؛ فلذلك قال: ولهن أحوال ست. عند عدم بنات الصلب: لأنّ النص ورد فيها صريحا، فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن، ولا يرثن معهن. وإتما قال: "بنات الصلب" على الجمع؛ لأنهن يرثن مع الواحدة الصلبية كما قال: ولهن السدس مع الواحدة. ولهن: حالة أولى من الثلاث المختصة بهنّ. تكملة للثلاثين: وذلك لأنّ النبي ﷺ قال: "لايزاد حق البنات على الثلاثين" والبنات يشملن بنات الابن، فلما أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وكان بنت الابن من البنات، أعطي لها تمام حق البنات، كذا في الطحطاوي. ولا يرثن: حالة ثانية من الثلاث المختصة بهنّ.

إلا أن يكون إلخ: أي لا يرثن مع بنتين الصليبتين أو أكثر في حال من الأحوال شيئا، إلا في حال كون الغلام موجودا بحذائهن أو أسفل منهن، ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما بقي بعد فرض ابنتين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، توضيحه أنّه إذا ترك بنتا وبنت ابن، فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة لسهم البنات، والباقي للعصبة إن كان، وإلا يردّ عليهما. ولو ترك بنتين صليبتين وبنت ابن، تأخذ البنتان سهمهما وهو الثلثان، ولما لم يبق شيء من سهم البنات - وقد منع زيادة سهم البنات على الثلاثين - لا ترث بنت الابن، فما بقي من المال للعصبة وراء الغلام الذي بحذائها أو أسفل منها إن وجد، وإلا فيقسّم على حسب ما عرف. ولو ترك بنتين، وبنت ابن، وابن الابن، أو ابن ابن الابن يقسم على بنتين سهمهما - وهو الثلثان - وبنت الابن تكون عصبة مع الغلام، فيقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال المصنف.

فيعصبنه إلخ: لأنّ الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث اللاتي في درجته، إذا لم يكن للميت ولد صليبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال، فكذا يعصبا في استحقاق الباقي بعد الثلاثين مع الصليبتين، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يعصبنه، بل الباقي كله لابن الابن، ولا شيء لبناته؛ إذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لراد حق البنات على الثلاثين". وقال الجمهور: المراد بالزيادة المنوعة الزيادة على سبيل الفرضية، والزيادة المتحققة في هذه الصورة على طريق العصوبة.

صورة مسألة بنات الابن

ولوترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن
 أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض هذه الصورة:
 الميِّت في المرتبة


ولو ترك ثلاث بنات ابن الخ: الغرض من وضع هذه المسألة دفع شك ورفع سؤال استفساري نشأ من بيان
 أحوال بنات الابن أنهن لا ترثن مع الصليبتين، وهو أن بنات الابن إذا كنّ مختلطات في درجة هل يتساوين في
 القسمة أم بينهما تفاوت؟ فوضعوا هذه المسألة وبيّنوا منها أحكامهن حتى يقال عليها غيرها، وسمّوها بمسألة
 التشبيب؛ لأنّها بدقتها وحسنها تشدّد الأذهان، ويميل الأذان إلى استماعها تشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
 لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها.

أسفل: كبرت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن. وصورة المسألة هكذا: زيد
 مات وكان له ثلاثة بنين: عمرو وبكر وخالد، وهم ماتوا في حضور أبيهم، ولعمرو ثلاث بنات بهذا الترتيب:
 بنت عمرو، وبنت ابن عمرو، وبنت ابن ابن عمرو، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الأول. ولبكر أيضا ثلاث بنات
 بهذا الترتيب: بنت ابن بكر، وبنت ابن ابن بكر، وبنت ابن ابن بكر، وهذه الثلاثة تسمى بالفريق الثاني.
 ولخالد أيضا ثلاث بنات: بنت ابن خالد، وبنت ابن ابن خالد، وبنت ابن ابن ابن خالد، وهذه
 الثلاثة تسمى بالفريق الثالث.

بهذه الصورة: [اعلم أن البنت الأولى من الفريق الأول بعيدة من الميِّت بواسطة واحدة؛ لأنّها بنت ابنه، والأولى
 من الفريق الثاني بعيدة من الميِّت بواسطة اثنين؛ لأنّها بنت ابن ابنه، والأولى من الفريق الثالث بعيدة من الميِّت بثلاث
 وسائط] فإن قيل: في هذه المسألة بنت الصلب معدومة، فيحوز أن يقوم بنت الابن مقامها، فأما بنت الابن
 فموجودة، فكيف يقوم بنت ابن الابن مقامها؟ قلنا: لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فصارت عالية،
 فصارت بنت ابن الابن مقامها.

زيد

ميّت



العليا من الفريق الأوّل لا يوازئها أحدٌ، والوسطى من الفريق الأوّل توازئها العليا من الفريق الثاني،

لا يوازئها أحدٌ إلخ: تفصيله أن العليا من الفريق الأوّل هو بنت الابن فهي تدلي إلى الميّت بواسطة أي ابن الميّت. والوسطى من الفريق الأوّل هو بنت ابن ابن الميّت فكانت منتسبة إلى الميّت بواسطتين، ويقابلها العليا من الفريق الثاني؛ لأنه أيضا بنت ابن ابن الميّت. والسفلى من الفريق الأوّل هي بنت ابن ابن ابن الميّت فهي متمية إلى الميّت بثلاث وسائط (الأول: ابن ابن ابن الميّت، والثاني: ابن ابن الميّت، والثالث: ابن الميّت) ويقابلها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث؛ لأنهما أيضا بتان لابن ابن ابن الميّت، وههنا قد تمّ الفريق الأوّل. ثم السفلى من الفريق الثاني التي هي بنت ابن ابن ابن ابن الميّت منتسبة إلى الميّت بأربع وسائط (الأول: ابن ابن ابن ابن الميّت، والثاني: ابن ابن ابن الميّت، والثالث: ابن ابن ابن الميّت، والرابع: ابن الميّت) يوازئها الوسطى من الفريق الثالث، وههنا قد تمّ الفريق الثاني. ثم السفلى من الفريق الثالث هي بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميّت، فهي منتسبة إلى الميّت بخمس وسائط (الأول: ابن ابن ابن ابن ابن الميّت، والثاني: ابن ابن ابن ابن الميّت، والثالث: ابن ابن ابن ابن الميّت، والرابع: ابن ابن ابن الميّت، والخامس: ابن الميّت) فههنا قد تمّ الفريق الثالث.

والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا توازيها أحد. إذا عرفت هذا فنقول: للعليا من الفريق الأول النصف، وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين، ولا شيء للسفليات إلا أن يكون معهن غلام، فيعصبن من كانت بجذائه مع تلك السفليات الست يعصب منهن من ...

الفريق الأول إلخ: جعل كل ابن مع أولادها فريقا واحدا، وجعل في كل فريق ثلاث بنات: العليا والوسطى والسفلى، كتبنا على كل بنت من البنات علامة مرتبة من الأول والثاني والثالث، وجعلنا في كل فريق خمس مراتب: ففي المرتبة الأولى ليس إلا الواحدة، وفي الثانية بنت من الفريق الأول وبنت من الفريق الثاني، وفي الثالث واحدة من كل فريق، وفي الرابعة بنتان: واحدة من الثاني وواحدة من الثالث، وفي الخامسة ليست إلا الواحدة من الفريق الثالث. للعليا: من الفريق الأول النصف؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها، فيكون أصل المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، ثم عادت إلى أربعة؛ لكونها رديّة، ثلاثة لصاحب النصف، أعني العليا من الفريق الأول، وواحد لصاحبي السدس، أعني الوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها من العليا من الفريق الثاني، والواحد لا يستقيم عليهما، فضربنا عدد رؤوسهما وهو الاثنان في الأربعة التي هي أصل المسألة بعد العود فصارت ثمانية، ثم ضربنا عدد رؤوسهما فيما حصل لهما أي لصاحب النصف وصاحب السدس من أصل المسألة، بأن ضربنا الاثني عشر في ثلاثة حاصلة لبنت الابن قبل، فصارت ستة وفي واحد كان لبنتي ابن الابن، فصار اثنان لكل واحدة واحد هكذا.

مسألة ٦، رد ٤، تص ٨

ميت		
بنت الابن	بنت ابن الابن	بنت ابن الابن
2×3	2×1	2×1
6	2	2

السدس: وذلك لأن العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية، قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن. ولا شيء للسفليات: وهي الستة الباقية من البنات التسع؛ لأنه لم يبق بعد الثلثين من فرض البنات شيء، ولا عصوبة لمن قطعها، فلا يرثن من التركة أصلا. فيعصبن: أي يعصب منهن من كانت بجذائه إلخ والتفصيل أن الغلام لا يخلو، إما أن يكون مع كل واحدة منهن أو لا، ففي الأول: المال بين الغلام الأعلى وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للغلمان الثمانية وأخواتهم الثمان الباقية. وفي الثاني: إما إن حاذى الغلام عليا الأول، فإنه يكون المال بينهما أثلاثا ولا شيء للثمان الباقية، فتصح المسألتان.

= وأما إن وقع الغلام مع وسطى الأول فتصح المسألة حينئذ من الثمانية؛ وذلك لأن أصل المسألة من الاثنين، النصف - أعني الواحد - لعليا الأول، والواحد الباقي للغلام ووسطى الأول وعليا الثاني، وهو لا يستقيم على رؤوس هؤلاء العصباء؛ إذ هي أربعة، فضربنا الأربعة للتباين بين الواحد والرؤوس في أصل المسألة أي الاثنين، فصارت ثمانية، أربعة منها لعليا الأول، والاثنان للغلام، وواحد لعليا الأول، وواحد لعليا الثاني، والستّ الباقية محجوبة. وأما إن وقع الغلام في درجة سفلى الفريق الأول، فيحاذيه أيضا وسطى الثاني وعليا الثالث، فتكون الوراثة حينئذ ست بنات: عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، وسفلى الأول ووسطى الثاني وعليا الثالث بالعصوبة، والثلاث ساقطة، وتصح المسألة حينئذ من الستين؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستة، النصف أي الثلاثة للعليا من الأول، والسدس وهو الواحد للوسطى منه والعليا من الثاني، ولا يستقيم عليهما إذ بينهما تباين، والباقي وهو الاثنان أيضا لا يستقيم على الغلام وعلى البنات الثلاث التي بحذائه؛ إذ العصباء حينئذ خمسة وبين الاثنين والخمسة أيضا تباين، فالتباين بين رؤوس الفريقين ضربنا الاثنين في الخمسة، فحصل عشرة، ثم ضربنا العشرة في أصل المسألة أي الستة حصل الستون، الثلاثون منها لعليا الأول، والخمسة للوسطى منه، والخمسة للعليا من الثاني، والثمانية للغلام، وأربعة أربعة لكل من البنات الثلاث المحاذيات له.

وأما إن وقع الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فيحاذيه الوسطى من الفريق الثالث فتكون الوراثة حينئذ ثمانية بنات، ثلاث منها صاحبة فرض، عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني، وخمس منها ترث بالعصوبة: سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه، والواحد وهي سفلى الثالث ساقطة. وتوضيحه أن المسألة من ستة، ثلاثة لعليا الأول، وواحد وهي السدس بين وسطى الأول وعليا الثاني، ولا يستقيم عليهما والنسبة تباين، والباقي وهو الاثنان أيضا لا يستقيم على العصباء؛ لأنها سبعة كما والنسبة بينهما أيضا مباينة، وإذا كانت النسبة بين رؤوس الفريقين مباينة، ضربنا الاثنين في السبعة حصل أربعة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة - أي الستة - حصل أربعة وثمانون، فمنها تصح المسألة، فأعطينا الاثنين والأربعين لعليا الفريق الأول، وسبعة لوسطاه، وسبعة لعليا الثاني، وللغلام ثمانية أو أربعة أربعة لكل من البنات الخمس الباقية.

وأما إن وقع الغلام في محاذة سفلى الفريق الثالث، فترث حينئذ كل من البنات التسع، ثلاث منها: وهي عليا الأول ووسطاه وعليا الثاني بالفرض، والست الباقية بالعصوبة؛ وذلك لأن أصل المسألة من ستة، ونصفها وإن استقام على عليا الأول، لكن سدسها (وهو الواحد) وكذا الباقي منها (وهو الاثنان) لا يستقيم على الغلام والبنات الباقية، بل بين الواحد والاثنين من البنات تباين، وكذا بين الاثنين والعصباء الثمانية تداخل، ويرجع مثل هذا التداخل إلى التوافق بالنصف، فردت الثمانية إلى أربعة؛ فضربنا الأربعة في أصل المسألة فحصل أربعة وعشرون، فأعطينا الاثنا عشر لعليا الأول، واثنين لوسطاه، واثنين لعليا الثاني، واثنين للغلام، وواحد واحد لكل من البنات الست.

ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم، ويُسقط منّ دونه.
 بيان لمن كانت فوقه

أحوال الأخوات لأب وأم

وأما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس: النصف للواحدة، والثلاثان للثنتين فصاعداً،
 ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظّ الأنثيين، يصرن به عصبه؛ لاستوائهم في القرابة
 الإخوة والأخوات
 إلى الميّت، وهنّ الباقي مع البنات أو بنات الابن لقوله ﷺ: "اجعلوا الأخوات مع
 أي للأخوات
 البنات عصبه".

ومن كانت: على قول عند الصحابة وجمهور العلماء. من دونه إلخ: هذه قاعدة كئيّة، يسقط من دون الغلام سواء
 كان ذكراً أو أنثى. فإن كان ذكراً فهو محروم لبعده، وإن كانت أنثى؛ فلكونها لا من العصبات ولا من ذوات الفروض.
 ففي المسألة المبحوثة عنها، إن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول، أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى
 منهم مع العليا من الفريق الثاني السلس، ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا
 من الثالث للذكر مثل حظّ الأنثيين أحساساً، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه؛ لعدم العصبية والفرضية.
 وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه
 وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث؛ لعدم الاستحقاق بوجه من
 الوجوه، وإن كان الغلام مع السفلى الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثماناً،
 ولا تسقط واحدة منها؛ لكونها إما محاذية له أو فوقه.

خمس: ذكر أربعة منها ههنا، والخامسة مع سابعة أحوال لأخوات لأب؛ روماً [طلباً] للاختصار.
 النصف للواحدة: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ (أَيَّ لِلْمَيِّتِ) أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. (النساء: ١٧٦)
 والثلاثان للثنتين: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾. (النساء: ١٧٦) للذكر مثل إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ
 كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. (النساء: ١٧٦) وهنّ: أي الأخوات الباقي، هو النصف إذا كانت
 البنت واحدة، والثلث إذا كانت البنات فصاعداً. وقوله: "مع البنات" أي الصلبية أو بنات الابن، أي مع جنس
 البنات وبنات الابن واحداً كان أو متعدداً. اجعلوا الأخوات إلخ: أي اجعلوا جنس الأخوات مع جنس البنات
 فلا يشترط الجمع، ونقول: إن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الأحاد على الأحاد على أن اللام على الجمع
 كثيراً ما يطل معنى الجمعية، فإذا اجتمع الأخت مع البنت تصير عصبه، وهو قول زيد وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم،
 والشافعي رضي الله عنه معنا كما نصّ عليه المُرْزِي. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تعصيب لهنّ مع البنات" وحكم فيما =

أحوال الأخوات لأب

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم، ولهن أحوال سبع: النصف للواحدة، والثلاثان للاثنتين

لما ذكر من النصوص في الأخوات حالة أولى حالة ثانية

= إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت، ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر رضي الله عنه كان يقول: للأخت ما بقي، فغضب ابن عباس وقال: أنتم أعلم أم الله تعالى، يريد به أن الله قال: ﴿إِنْ أَمْرٌؤُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى كما في حجب الأم من الثلث إلى السادس، وحجب الزوج من النصف إلى الربع، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى، بخلاف الأخ؛ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، ولا عصوبة للأخت بنفسها، وإنما تصير عصبة غيرها إذا كان ذلك الغير عصبة، وليست للبنت عصوبة، فكيف تصير الأخت معها عصبة؟

والجواب: أن المراد الولد في قوله تعالى هو الذكر بدليل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦) أي ابن بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل: "أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري عن بنت بنتاً وبنات ابن وأختاً، فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال (أبو موسى) للسائل: سل عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وأخبرني عما يجب به. فلما سأله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين وللأخت بالباقي، فلما أخير السائل أبا موسى الأشعري بذلك، قال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم". أخرج به البخاري ومالك وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي وغيرهم. فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة.

كالأخوات لأب وأم إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) والمراد الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مر. والتشبيه في نفس ثبوت الأحوال الخمس مع قطع النظر عن شرط عدم الأخوات لأب وأم في بعض الصور، وزيادة حالتين المختصتين بالأخوات لأب. النصف للواحدة: كما إذا ترك زوجها وأختاً لأب، فالمسألة من اثنتين النصف يعني الواحد للزوج لعدم الولد، والنصف أي الواحد للأخت لكونها واحدة هكذا:

مسألة ٢
ميتة
زوج أخت لأب
١ ١

والثلاثان للاثنتين: كما إذا ترك أختين لأب وعماً، فالمسألة من ثلاثة، اثنان لهما والواحد للعم بطريق العصوبة

مسألة ٣
ميتة
أخت أخت عم
١ ١ ١

فصاعدة عند عدم الأخوات لأب وأمّ، وهنّ السدس مع الأخت لأب وأمّ تكملة
 للثلثين، ولا يرثن مع الأختين لأب وأمّ، ^{حالة ثالثة} إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصّبهن،
^{حالة رابعة} والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ^{حالة خامسة} والسادسة أن يصرن عصابة مع البنات
 حيثنذ يكون

عند عدم : لأن النصوص التي تثبت بها أحوال الأخوات، أريد بها الأخوات لأب وأم أو لأب فقط، كما مرّ،
 وللأخوات لأب وأم زيادة قوّة، لاتخفى تلك القوّة في معنى التقدّم في الدرّجة، فما كانت الأعيانية موجودة لاتثبت
 الأحكام للعلائية، وهذا هو المراد بقولهم: إن الأعيانية في الإرث بمنزلة الصلبية والعلائية في درجة بنات الابن.
 وهنّ السدس: لأن حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف، فبقي منه السدس فيعطى
 للأخوات لأب، حتّى يكمل حق الأخوات، فلذا قال: تكملة للثلثين. وصورة المسألة: ترك أختا لأب وأم وأختا
 لأب وعمّا، فالمسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالثلاثة للأخت لأب وأم، والسدس يعني الواحد
 للأخت لأب، وما بقي وهو الاثنان للعمّ؛ لأنّه عصابة يجرز ما بقي:

مسألة ٦

ميت	أخت لأب وأم	أخت لأب	عم
	٣	١	٣

ولا يرثن مع الأختين : كما إذا ترك أختين لأب وأم وأختا لأب وعمّا، فالمسألة تكون من ثلاثة، فإثنان منها
 للأختين لكل واحدة واحد، والواحد للعمّ؛ لأنه عصابة ولا شيء للأخت لأب:

مسألة ٣

ميت	أخت لأب وأم	أخت لأب وأم	أخت لأب	عم
	١	١	١	١

فيعصّبهن : كما إذا ترك أختين لأب وأم، والأخ لأب، والأخت لأب، فأصل المسألة من ثلاثة، الاثنان للأختين
 وهما يقتسمان عليهما، والواحد للأخ والأخت لأب، ولا ينقسم؛ لأن الأخ بمنزلة الأختين فكأنّهما ثلاثة
 أخوات، فضرينا الثلاثة في أصل المسألة فصارت تسعة، ثم ضربناها في حصة كل واحد من التقسيم السابق
 حسب قاعدة التصحيح، فيحصل لكل واحد من الأختين ثلاثة وللأخ الاثنان وللأخت واحد هكذا:

مسألة ٣ تص ٩

ميت	أخت لأب وأم	أخت لأب وأم	الأخ لأب	الأخت لأب
	٣×١	٣×١	٣×١	١
	٣	٣	٢	١

مع البنات: كما إذا ترك بنتا والأخت لأب، فالمسألة من اثنين، الواحد للبنات؛ لكوها واحدة، وما بقي وهو
 الواحد للأخت لأب هكذا:

مسألة ٢

ميت	بنت	أخت لأب
	١	١

أو بنات الابن لما ذكرنا، وبنو الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
 لدخوله تحت الابن عند عدم الابن ^{حالة سابعة}
 وإن سفل، وبالأب بالاتفاق، وبالجدّ عند أبي حنيفة ^{وعلية الفتوى} ^{لما سيجيء في باب مقاسمة الجد} ^{رحمته}، ويسقط بنو العلات أيضاً
 بالأخ لأب وأمّ وبالأخت لأب وأمّ إذا صارت عصبه.

أحوال الأمّ

وأما للأمّ فأحوال ثلاث: السادس مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو مع الاثنين

$\frac{\text{ميتة}}{\text{مسألة ٦}} \quad \frac{\text{أم}}{\text{ابن الابن}}$	$\frac{\text{ميتة}}{\text{مسألة ٦}} \quad \frac{\text{أم}}{\text{ابن}}$
---	---

لما ذكرنا: من قوله عليه السلام: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه". وبنو الأعيان إلخ: هذه حالة سابعة للأخوات لأب، ومشملة على حالة خامسة للأخوات لأب وأمّ أيضاً، والمراد بسبني الأعيان والعلات ههنا الأخوة والأخوات. يسقطون بالابن: أما سقوط الإخوة به؛ فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦) (أي ابن)، وأما سقوط الأخوات به فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) والمراد بالولد "الابن" كما مرّ. وبالأب: لأنهم كلاله، وتوريث الكلاله مشروط لفقد الولد والوالد.

ويسقط إلخ: لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأمّ جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية، وميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأمّ. بنو العلات: وهم الذين يشاركون في الأب لا في الأمّ، فيكون أم الواحد غير أم الآخر، مشتق من العلة - بالفتح والتشديد - بمعنى الضرة، وهي في الأصل: المرأة الثانية، من العلل: وهو الشرب الثاني، كما أن النهل الشرب الأول، فكان الأب ينهل من الأولى ويعلل من الثانية.

إذا صارت عصبه: لكن لا مطلقاً بل حين كونها عصبه مع البنات أو بنات الابن؛ إذ لو كانت عصبه بالأخ لأب وأمّ لكان سقوط بني العلات بالأخ لا بالأخت المذكورة. السادس إلخ: لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ (النساء: ١١) ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى.

مع الاثنين: [هذا مذهب أكثر الصحابة والفقهاء] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) لأن المراد بالإخوة ما فوق الواحد عند أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء، فالأثنان يحجبانها من الثلث إلى السدس كما يحجبه ما فوق الاثنين، ويؤيدهم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأمّ مع الاثنين منها السدس. وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنّه ردّ الأمّ من الثلث إلى السدس بالأخوين، ولما عارضه ابن عباس رضي الله عنه وقال: يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) وليس الأخوان إخوة في لسان قومك؟ =

من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا، وثلث الكلّ عند عدم هؤلاء المذكورين، وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسألتين: زوج وأبوين،

صورة أولى

= أجاب: بأنّي لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبل وتوارثه الناس، وأما ابن عباس رضي الله عنه، فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجة للأمّ دون الاثنين؛ لأنّ "الإخوة" جمع، وأقلّ الجمع ثلاث فلا يتناول المثنى، فلها معهما الثلث عنده. والجواب على تقدير تسليم عدم تناول صيغ الجمع للمثنى: أنّ حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة. وعلى تقدير إنكاره: أن الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما؛ لأنه يدلّ على الاجتماع المطلق الذي هو ضمّ شيء إلى شيء، فـ"الإخوة" شامل للاثنين أيضاً. وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق، فدلّ لفظ الإخوة عليه.

من أي جهة كانا: أي سواء كانا من بني الأعيان أو بني العلات أو الأخياف. ويتصور في الاثنين أحد وعشرون صورة؛ لأنّها إما أخوان أو أختان أو أخت وأخ، وكل من الأولين إمّا لأبوين أو لأب أو لأمّ، أو أحدهما لأب والآخر لأمّ، فالجموع اثنا عشر صورة. والقسم الثالث: تسع صور؛ لأنّ الأخ إن كان للأبوين فالأخت لأبوين أو لأب أو لأمّ، وإن كان لأب فكذلك، وكذا إن كان لأمّ، ففي هذه الصور كلها للأمّ السدس.

عند عدم هؤلاء المذكورين: أي عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، علم ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) في مسألتين: يريد الصورتين المسمايتين بالفراوين؛ لشهرتهما كالكواكب الأغرّ، والعمريتين؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك، وكذلك فتوى علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم.

زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقي، فيكون المسألة من ستّة، فيعطى الثلاثة للزوج، ويبقى ثلاثة، أعطينا الأمّ ثلث ما بقي من فرض الزوج وهو واحد، ويبقى الاثنان أعطيناهما الأب وهو ضعف نصيب الأمّ، وإنما لا تعطى الأمّ ههنا ثلث الكل؛ لئلا يلزم أن يكون نصيب الأمّ ضعف نصيب الأب، وهو غير جائز اتفاقاً. وصورة المسألة هكذا:

مسألة ٦		
زوج	أب	أمّ
٣	٢	١

وهذا مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء رضي الله عنهم، أخرج الدارمي من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأمّ ثلث ما بقي. وأخرج الدارمي أيضاً من طريق مذكور، قال عبد الله: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً، وإنه قضى في امرأة وأبوين: لها الربع وللأمّ ثلث ما بقي وللأب سهمين، فتكون المسألة من أربعة بهذه الصورة:

مسألة ٤		
زوجة	أمّ	أب
١	١	٢

وزوجة وأبوين، ولو كان مكان الأب جدّ فللأمّ ثلث جميع المال إلّا عند أبي يوسف رضي الله عنه؛
 فإن لها ثلث الباقي. صورة ثانية
 كما مع الأب

أحوال الجدّة

ولللجدة السدس، لأمّ كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر، إذا كن ثابتات ...
 أي صحّيات

فللأمّ ثلث جميع المال: عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وتصحّ المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة، ثلاثة للزوج واثان للأمّ وسهم للجدّة هكذا:


مسألة ٦		
جد	أمّ	زوج
١	٢	٣

وعلى تقدير وجود الزوجة من اثني عشر، ثلاثة للزوجة وأربعة للأمّ وخمسة للجدّة عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه هكذا:

مسألة ١٢		
جد	أمّ	زوجة
٥	٤	٣

واحدة كانت أو أكثر إلخ: وتشريح المقام أن الجدة سواء كانت أمّ الأمّ وإن علت، أو أمّ الأب وإن علت، فأخذ السدس الكامل من التركة لو كانت واحدة، لكن بشرط أن تكون صحيحة وإلا فلا، وإن كانت الجدات الصحّيات أكثر أخذن السدس الكامل، ويقسم السدس بينهن على السّوية لكن بشرط أن تكون متقابلات في الدرجة، كما إذا كانت أمّ الأب وأمّ الأمّ، فإن كانت أمّ الأب وأمّ أمّ الأب تحجب الجدّة البعيدة - يعني أمّ أمّ الأب - وتأخذ السدس الكامل الجدّة القريبة، أعني أمّ الأب. إذا كنّ ثابتات: أي صحّيات، وإن شئت أن تميّز بين الصحّية والفاصلة، فارجع إلى عمل الأستاذ سلّمه ربّه [يلاحظ هذا الجدول في الصفحة التالية].

عمل الفارض الناقد والأستاذ الماجد في معرفة الجدة الصحيحة والفاقد والجدّة الصحيح والفاقد.



زيد (ميت)

- ۱- [دائیں طرف والی] اس شاخ میں سب جد صحیح ہیں اور جہاں سے مرکز دوسری شاخ نکلے تو ہے اس میں ماں جدہ صحیح ہے اور باپ جد فاسد پھر جد فاسد سے جو شاخ نکلتی ہے اوپر کے سب ماں باپ جد فاسد اور جد فاسد ہیں۔
- ۲- [بائیں طرف والی] اس شاخ میں سب بائیں جدہ صحیح ہیں اور جہاں سے مرکز دوسری شاخ پیدا ہوئی سب جد فاسد اور جد فاسد ہیں۔

الجدول المشتمل على الأجداد والجدات، الموضح للصحيح والصحيحات منهم والفاسد والفاسدات

الرقم	التعبير بالهندية للأخيرة من الجدات	الدرجة الخامسة	الدرجة الرابعة	الدرجة الثالثة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى
۱	میت کے باپ کے داوا کی داوی	آم صحیحہ جدہ	آب صحیح جد	آب صحیح	آب صحیح	آب
۲	میت کے باپ کے داوا کی نانی	آم صحیحہ جدہ	آم صحیحہ جد	آب صحیح	آب صحیح	آب
۳	میت کے داوا کی ماں کی داوی	آم صحیحہ جدہ	آب فاسد جد	آم صحیحہ	آب صحیح	آب
۴	داوا کی نانی کی ماں	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آب صحیح	آب
۵	میت کی داوی کے داوا کی ماں	آم فاسدہ	آب فاسد	آب فاسد	آم صحیحہ	آب
۶	میت کے باپ کی داوی کی نانی	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آب صحیح	آب
۷	میت کے باپ کی نانی کی داوی	آم فاسدہ	آب فاسد	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آب
۸	میت کے باپ کی نانی کی نانی	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آب
۹	میت کے نانا کے داوا کی ماں	آم فاسدہ جدہ	آب فاسد جد	آب فاسد جد	آب فاسد جد	آم
۱۰	میت کے نانا کی داوی کی ماں	آم فاسدہ	آم فاسدہ	آب فاسد	آب فاسد	آم
۱۱	میت کے نانا کی ماں کی داوی	آم فاسدہ	آب فاسدہ	آم فاسدہ	آب فاسد	آم
۱۲	میت کے نانا کی ماں کی نانی	آم فاسدہ	آم فاسدہ	آم فاسدہ	آب فاسد	آم
۱۳	میت کی نانی کے داوا کی ماں	آم فاسدہ	آب فاسد	آب فاسد	آم صحیحہ	آم
۱۴	میت کی نانی کے باپ کی نانی	آم فاسدہ	آم فاسدہ	آب فاسد	آم صحیحہ	آم
۱۵	میت کی نانی کے نانا کی ماں	آم فاسدہ	آب فاسد	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم
۱۶	میت کی نانی کی نانی کی ماں	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم صحیحہ	آم

متحاذيات في الدرجة. ويسقطن كلهنّ بالأمّ، والأبويّات أيضا بالأب وكذلك
أي الجدات أي الجدات كانت أو أمويات
تسقط الأبويّات بالجد إلاّ أمّ الأب وإن علت، فإنها ترث مع الجد؛

متحاذيات: أي متقابلات؛ لأنّ القربى تحجب البعدى كما يجيء في المتن. أمّا إعطاء الواحدة السدس؛ فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه من أنه أعطاهما السدس، وأمّا التشريك بينهما في ذلك إذا كنّ أكثر من واحدة مع وصف المحاذاة بأن تكون كلها متساويات في الدرجة، فلما أخرجه الحاكم وأبو داود وابن ماجة والدارمي وغيرهم: أن أمّ الأمّ جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالت: أعطني ميراث ولد ابنتي، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فلني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصّاً ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثمّ سأهم، فشهد المغيرة بإعطائها السدس، فقال: هل معك أحد؟ (أي شاهد لهذا الأمر) فشهد به أيضا محمد بن مسلمة (الأنصاري)، فأعطاهما ذلك، ثمّ جاءت أمّ الأب إليه وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، نشركها فيه، وبه قال عمر رضي الله عنه، فأجمعنا على هذا. وروى الحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث السدس.

كلهنّ إلخ: أما الأمويات فلوجود إدلائها - أي انتسابها - إلى الميّت بالأمّ، ولا يرث المدلي عند وجود المدلى به واتحاد السبب، وأما الأبويّات فلوجود اتحاد السبب بينها - أعني الأموية - وبين الأمّ، والأمّ أقرب إلى الميّت من الأبويّات فتكون حاجبة لهن، وليس لسقوطها علة أخرى سوى اتحاد السبب، ولا تسقط التي من قبل الأمّ بالأب، فلو ترك أبا وأمّ أب وأمّ أمّ، فأمّ الأب محجوبة بالأب، وترث أمّ الأمّ؛ لعدم الحاجب.

والأبويّات: أي وتسقط الأبويّات دون الأمويّات أيضا بالأب، وهو قول عثمان بن عفان وعليّ بن زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيرهم. إلاّ أمّ الأب: فإنها لا تسقط بالجدّ بل ترث معه؛ لأنّ أمّ الأب ليست قريبة من الميّت من قبل الجدّ؛ لأنّها زوجته، وكذلك أمّ الجدّ ترث مع أب الجدّ؛ لأنّها زوجته وليست من قبله. وهذه أي المسألة الثالثة التي ليس الجدّ فيها كالأب بالاتفاق، كذا في البهشي. قال السيّد: وهذا - أي سقوط الأبويّات بالجدّ إلاّ أمّ الأب - إذا كان بعد الجدّ عن الميّت بدرجة واحدة، أمّا إذا بُعد بدرجتين كأب الأب، فإنه ترث معه أبويتان: أمّ أب الأب التي هي زوجة الجدّ المذكور، وأمّ أمّ الأب التي هي أمّ زوجة أب الأب على هذه الصورة:

مسألة ٦، تص ١٢

ميّت		
أب أب الأب	أمّ أب الأب	أمّ أمّ الأب
	(هي زوجة للجدّ أب أب الأب)	(هي زوجة أب الأب)
	١	١
		١٠

وإذا بعد الجدّ عن الميّت ثلاث درجات كأب أب الأب، ترث منه ثلاث أبويّات، الأولى: أمّ أمّ أب الأب، =

لأنها ليست من قبله، والقربى من أيّ جهة كانت تحجب البعدى من أيّ جهة كانت،
هذا مذهب علي عليه السلام
وارثة كانت القربى أو محجوبة، وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كأمّ أمّ الأب، والأخرى
أي من قبل الأم أو من قبل الأب
ذات قرابتين أو أكثر كأمّ أمّ الأمّ وهي أيضا أمّ أب الأب، **هذه الصورة** يقسم السلس بينهما
عند أبي يوسف رحمته الله **أنصافا** باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمته الله **أثلاثا** باعتبار الجهات.

وهو قول زفر وحسن بن زياد

- والثانية: أمّ أمّ أمّ الأب، والثالثة: أمّ أب الأب على هذه الصورة:


المسألة ٦ تص ١٨

ميتة			
أب هذا جدّ	أمّ زوجة جدّ المذكور	أمّ هي زوجة أب الأب	أمّ هي زوجة من الأمّ وزوجة أب الأب
أب	أب	أمّ	أمّ
أب	أب	أب	أمّ
أب	أب	أب	أب
		٣ × ١	
		١	١
			٣ × ٥
			١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الأبويات التي يرثن معه.

ليست: أي ليست قرابتها من جهته بل هي زوجته. وارثة: [كأمّ الأب عند عدم الأب مع أمّ أمّ الأمّ] أي لعدم
الحاجب مثل أمّ الأب مع أمّ أمّ الأمّ عند عدم الأب، مثل أمّ الأمّ مع أمّ أمّ الأب سواء كان أبو الميت موجودا أو
لم يكن؛ لأنه لا يحجب أمّ الأمّ، وإنما خصص القربى بتعميم الورثة والمحجوبة فقال: وارثة كانت القربى أو
محجوبة؛ لأنّ البعد محجوبة على كل حال، فإن لم تكن محجوبة بحاجب آخر تحجبه القربى في الحال. أو محجوبة:
بالغير كأمّ الأب عند وجوده - أي وجود الأب - فإنها محجوبة به ومع ذلك تحجب أمّ أمّ الأمّ.

هذه الصورة: وتوضيحها: أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها، فولد منهما ولد، فهذه المرأة جدّة لهذا الولد
الذي مات من قبل أبيه؛ لأنها أمّ أب أبيه ومن قبل أمّه؛ لأنها أمّ أمّ أمّه فهي جدّة ذات قرابتين، ثم نقول: هناك
امرأة أخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الأولى، فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى، الذي هو أب الميت،
فهذه الأخرى أمّ أمّ أب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة، فإذا اجتمعنا فقد
وجد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة. وأما صورة الأكثر فتوضيحها أن تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد منهما ذكر، إذا زوجت هذا المولود بنت بنت أخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني
أمّ أمّ الأمّ وأمّ أمّ الأمّ وأمّ أب الأب وأمّ أب الأب وكانت صاحبته - أعني أمّ زوجة ابنها - للمولود الثاني أمّ أمّ أب
الأب. أنصافا: أي بالمناصفة باعتبار الرؤوس، وهو قول سفيان، وعليه الفتوى كذا في الكسر والمضمرات
والعالمكيري. الجهات: أي جهات القرابة من قبل الأمّ أو الأب.



باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة:

العصبات: جمع عصبه، وعصبة الرجل في اللغة: قرابته لأبيه، وكأها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من "عصب القوم بفلان" إذا أحاطوا حوله، فالأب طرف والابن طرف والعمّ جانب والأخ جانب، ثم سمي بها - أي بالعصبة - الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة. وقالوا في مصدرها: "العصوبة"، وصرحه الأستاذ في لساننا - أهل الهند - وما أحسن تصريحه فقال: [عصبه کے معنی عربی زبان میں پٹھے کے ہیں، اور اصطلاح شرع میں وہ شخص ہے جو گوشت پوست میں شریک ہو، جس کے عیب دار ہونے سے خاندان میں عیب لگے، شریعت میں اولاد باپ کی ہوتی ہے اس لئے عورت کے خاندان کی اولاد عصبہ نہیں کیونکہ وہ اولاد تو اس کے شوہر کی ہے، اور اصلی وارث عصبہ ہے اس لئے بیٹا شرع شریف میں عصبہ ہوا، ذوی الفروض میں سے نہ ہوا]

ثلاثة إلخ: الضبط في الثلاثة أنه إن لم يحتج في عصبته إلى مقارنة الغير فهو عصبه بنفسه. وإن احتج فيما أن يكون بسبب ذلك الغير بأن يكون ذلك الغير أيضا عصبه فهو عصبه بغيره، أو لا يكون كذلك فهو عصبه مع غيره.

عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره. أمّا العصبة بنفسه: فكل ذكر لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهم أربعة أصناف: جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جدّه، الأقرب فالأقرب، يرجحون بقرب الدرجة، أعني أولاهم بالميراث جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الأب ثم الجد أي أب الأب وإن علا، ثم جزء أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا،
أي أصل الميت

عصبة بنفسه: قدّمه؛ لأنّ عصبته بنفسه لا بواسطة غيره؛ إذ لا معصب له أحد من الورثة. وقدّم العصبة بغيره على العصبة مع غيره؛ لأنّ عصبته ذكر بخلاف الثاني، فإنّ عصبوتها لأجل كونها مع الأنثى، ولذا ذكر شرافة على الأنثى. فكل ذكر: خرج به العصبة بالغير والعصبة مع الغير؛ فإنّها أنثى فقط. وأمّا المعتقدة فهي وإن كانت عصبة بنفسها فهي ليست نسبية. والمقصود العصبات النسبية؛ لأنّها هي المقسم، وبه ظهر الجواب عن ما قيل: إنّ الحدّ ينتقض بالزوج؛ فإنه ذكر يدخل في نسبه أنثى؛ لأنّ خصوصية المقسم يخرجها. قيل: الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأمّ داخلية في نسبه إلى الميت، فلا يكون الحدّ جامعاً. أجيب: بأن المراد من لا ينتسب بالأنثى فقط. وأجاب السّيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصبية، فإنّها إذا انفردت كفت في إثبات العصبية بخلاف قرابة الأمّ؛ فإنّها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغاة في استحقاق العصبية، لكننا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب فقط.

يرجحون: أي أولاهم بالميراث عند اجتماع هذه الأصناف من هو أقرب درجة إلى الميت، سواء كان القرب حقيقياً كالابن مع ابن الابن وكالأب مع الجد، أو حكماً كالابن مع الأب؛ فإن الابن ليس بأقرب من الأب حقيقة؛ لأنّ اتصال كل منهما إلى الميت بلا واسطة، لكنه أقرب منه إليه حكماً، فإنّ اتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه كما ستقف عليه.

أي البنون: وإنما قدّم البنون على الأب؛ لأنهم فروع الميت، والأب أصله. واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه، ألا ترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس، فإنّ البناء والأشجار يدخل في بيع الأرض، ولا تدخل في بيعهما. وظهر اتصالهم يدل على أهمّ أقرب إلى الميت في الدرجة حكماً وإن لم يكن حقيقة؛ لأنّ الاتصال من جانبين بغير واسطة. ثم جزء أبيه: أي الإخوة، وتأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أي حنيفة رحمتهما، وهو المختار للفتوى، خلافاً لهما وللشافعي رحمتهما.

ثم جزء جدّه أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يرجّحون بقوة القرابة، أعني به: أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله عليه السلام: "إن أعيان بني الأم من العصبات مع تساويهما في الدرجة ذوالقرابتين"

جزء جدّه: أي الأعمام، ثم عمّ الأب ثم عمّ الجدّ ثم أبيه كذلك وإن سفل. وتأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيتهم عنهم؛ لبعدهم درجتهم، فظهر أن جهات العصبية بنفسه أربعة: الأولى: البنوة بغير واسطة أو بواسطة، والثانية: الأبوة كذلك، والثالثة: الأخوة، والرابعة: العمومة له أو لأبيه أو لجدّه وإن علا، وكذا بنوهم، فهم أربع أصناف كما علمت. فالمنفرد منهم يأخذ كل المال، وإلا فكما تقدّم.

وإذا تعدّدوا فلهم أربع أحوال، الأولى: تعدّد جهاتهم، والتقدم فيهم حينئذٍ بالجهة، فالبنوة تقدّم على الأبوة، والأبوة على الأخوة، والأخوة على العمومة، والثانية: اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها، والتقدم حينئذٍ بالقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجدّ، ويقدم الجدّ على أب الجدّ، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم العمّ على ابن العمّ، ويقدم ابن عمّه على عمّ أبيه، ويقدم عمّ أبيه على ابن عمّ أبيه، ويقدم ابن عمّ أبيه على عمّ جدّه، ويقدم عمّ جدّه على ابن عمّ جدّه، وهكذا فيما لو علّت عمومة الجدّ.

والثالثة: اتحاد جهتهم مع استواء درجتهم وتفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لأبوين وبعضهم لأب، والتقدم حينئذٍ بالقوة فالأخ لأبوين يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ لأبوين يقدم على ابن الأخ لأب، والعمّ لأبوين يقدم على العمّ لأب، وابن العمّ لأبوين يقدم على ابن العمّ لأب. وقس عليهم عمومة الأب والجدّ. والرابعة: اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخ وعشرة بني أخ آخر، فيقسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أصولهم، فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهما كما في الرحيق المختوم.

ذكرا إلخ: يعني أن ذا القرابتين من العصبات، سواء كان ذكرا وأنثى مقدم على ذي قرابة واحدة، فالأنثوية لا يمنع ذا القرابتين من التقدم والأولوية. فكم من مؤنث يقدمه قوة القرابة على الذكر الذي ليست قرابته بهذه المثابة. فعمم المصنف الحكم في الذكر والأنثى؛ لتكون قاعدة كلية مؤكدة تجري فيما يمكن فيه جريانه من أقسام العصبات، وإن كان ذلك البحث يتعلق بذكر العصبية بنفسه خاصة، ولا يمكن فيه وجود عصبية تكون أنثى، وإنما يوجد ذلك في العصبية مع غيره أو بغيره.

بني الأم إلخ: إن كان المراد بهم الأعمّ من الإخوة لأب وأمّ، أو الإخوة لأم فقط، فلفظ الأعيان مضاف إليه وهو احتراز عن الإخوة لأم فقط؛ لأن أعيان القوم أشرفهم والإخوة لأب وأم أشرف الإخوة وأفضلهم، وإن كان المراد ببني الأم الإخوة الأعيانية فقط فهو بدل أو عطف بيان للأعيان. والمقصود من ذكر الأم إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بنو العلات لا لإظهار أنها سبب في استحقاق العصبية، حتى يقال: صارت الإخوة عصبية بالغير وخرجت من العصبية بالنفس.

يتوارثون دون بني العلات "كالأخ لأب وأمّ أو الأخت لأب وأمّ إذا صارت عصابة من البنت أولى من الأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ لأب وأمّ أولى من ابن الأخ لأب، وكذلك الحكم في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جدّه.

أي مثل ما ذكر

أحوال العصابة بغيره ومع غيره

وأما العصابة بغيره فأربع من النسوة، وهنّ اللاتي فرضهنّ النصف والثلاثان، يصرن عصابة بإخوتهنّ كما ذكرنا في حالاتهنّ، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصابة لا تصير عصابة بأخيها كالعمّ والعمّة، المال كلّهُ للعمّ دون العمّة.

التي من ذوي الأرحام

كالأخ لأب وأمّ: فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعاً وهذا مثال للذكر من ذي القربتين. من البنت: اللام فيه للجنس أي مع البنات الصلبية أو بنات الابن. والأخت: خلافاً لابن عباس رضي الله عنه، وهذا مثال الأنثى من ذي القربتين. أولى: لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قربتين. وكذلك الحكم إلخ: والحاصل أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القربتين وعند التفاوت يقدم الأعلى.

فأربع إلخ: الأولى منهن: البنت الصلبية؛ فإنها ترث عند الانفراد النصف، والثلاثين عند التكثر. والثانية: بنت الابن؛ فإنها مثل البنت في الأحكام عند عدمها. والثالثة: الأخت لأب وأمّ الخالية عن البنات وبنات الابن. والرابعة: الأخت لأب إذا لم توجد الثلاث المتقدمة. يصرن عصابة: ويدل على صيرورة الأوليين عصابة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وعلى صيرورة الآخرين عصابة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦)

بإخوتهنّ: فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها. أما مع ابن الابن فيفرض. لها النصف، وكذا الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، أمّا مع الأخ لأب فيفرض لها النصف، وبنت الابن كما يعصبها ابن الابن إذا كان أحاها كذلك يعصبها ابن عمّها المحاذي لها بدون شرط، وكذا ابن أخيها من حيث أنّه ابن ابن وابن ابن عمّها السافلان عنها بشرط أن لا تكون ذات سهم. لا تصير عصابة: لأنّ النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكر عصابة إنّما هو في موضعين: البنات بالبنين والأخوات بالإخوة، والإناث في كل منهما ذوات فروض، فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص؛ ولأنّ الأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصابة كيلا يلزم المساواة بينهما أو تفضيل الأنثى على الذكر. ولا يفهم هذا - أي النقل - إلّا في ذوات الفروض.

وأما العصابة مع غيره: فكل أنثى تصير عصابة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت لما ذكرنا، وآخر العصابات مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا؛ لقوله عليه السلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب"، ولا شيء للإناث من ورثة المعتق؛ ...
من الولاء

كالأخت مع البنت: وثبت هذا بخبر ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فلأخت. البنت: سواء كانت صليبة أو بنت ابن، واحدة أو أكثر. وآخر العصابات: إنما قال: وآخر؛ تنبيها على تقدمه على ذوي الأرحام؛ لأنه إذا كان واقعا في آخر مرتبة العصابات لا يقع وارث آخر بينه وبين العصابات، فيقدم على ذوي الأرحام ويقدم على الرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام، وبه أخذ إبراهيم النخعي، له قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) أي بعضهم أقرب ممن ليس له رحم. والميراث بيني على القرب، وقوله عليه السلام لمن أعتق عبدا: هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له وشرُّ لك، وإن كفرك فشرُّ له وخير لك، وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصابة. فقد اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذوو الأرحام من جملة الورثة.

وحجة الجمهور ما روي: أن بنت حمزة أعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته، والباقي لمولاته. وهذا نص في أن مولى العتاقة يتقدم على الرد، ومن ضرورة تقدمه عليه أن يكون مقدما على ذوي الأرحام، وبهذا تبين أنه عليه السلام أراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود رضي الله عنه العصابة لا مطلق الوارث، فاندفع الاحتجاج به.

ثم عصبته: أي عصابة مولى العتاقة، يعني ثم عصبته الذكور النسبية أي العصابة بنفسه، ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم، وعند فقدهم فمعتق المعتق ثم عصابة على الترتيب المذكور، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما في ردالمحتار. لقوله عليه السلام: أخرجه ابن حبان والشافعي رضي الله عنه والحاكم والطبراني وابن جرير.

كلحمة النسب: لا يباع ولا يوهب ولا يورث. والولاء - بالفتح - النصرة والقراءة. وفي الشرع: هو التناصر الذي يوجب الإرث أو العقل. والعتق سبب التناصر، وهو سبب الإرث. والمراد بالولاء في قوله عليه السلام الإعتاق من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب. ومعنى الحديث كما قال السيد السند: إن الحرية حياة للإنسان؛ إذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها الإنسان عن سائر ماعده من الحيوانات والجمادات. والرقية: تلف وهلاك، فالمعتق - بالكسر - سبب لإحياء المعتق - بالفتح - كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، فكما أن الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتق - بالفتح - يصير منسوباً إلى معتقه - بالكسر - بالولاء وإلى عصبته بالتبعية، فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك بالولاء. ولا شيء: أي فليس في عصابة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصابة بغيره أو مع غيره.

لقوله ﷺ: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دَبْرُون أو دَبْر من دَبْرُون، أو جرّ ولاءً معتقهن أو معتق معتقهن" ولو ترك أبا المعتق وابنه، عند أبي يوسف رحمته: سدس الولاء للأب، والباقي للابن، المعتق بالفتح
أي خمسة للأسداس

إلا ما أعتقن: صورته: أعتقت امرأة غلاما أو أمة، ثم مات الغلام أو الأمة، ولم يترك كل واحد منهما وارثا نسيبا، فنثرت هذه المرأة مال معتقه. من أعتقن صورته: أعتقت امرأة عبدا، فاشترى ذلك العبد عبدا آخر وأعتقه، ثم مات المعتق الثاني - بالفتح - وهو معتق المعتق الأول، يعني به عبدا آخر، وليست له عصبية نسبية، وقد مات قبله العبد الأول وعصبته، فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء.

أو كاتبن: صورة ولاء مكاتبهن: أن امرأة قالت لبعدها: "كاتبتك على ألف درهم" مثلا، فقبل العبد ذلك، فإذا أدى العبد بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة. أو كاتب من كاتبن: صورته: أن يكاتب مكاتب امرأة بعد أداء البدل رقيقا له، فيؤدي المكاتب الثاني البدل، ثم يموت المكاتب الأول ويبقى المكاتب الثاني فولأؤه لها.

أو دَبْرُون: صورته: امرأة دَبْرْت عبدا ثم ارتدّت، ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية العبد، ثم أسلمت وعادت إلى دارالإسلام، ثم مات المدبر فالمرأة عصبته إن لم يكن له عصبية نسبية. من دَبْرُون: صورته: أن يشتري هذا المدبر - بعد ما أعتق بحكم القاضي؛ بلحاق المرتدة إلى دارالحرب - رقيقا، فيدبره ثم يموت، وتعود المرأة مسلمة قبل موت المدبر الأول أو بعده، ثم يموت المدبر الثاني، فميراثه بالولاء لتلك المرأة.

أو جرّ ولاء إخ: صورته: أن عبد امرأة تزوج بإذنها أمة الغير، فأعتق الغير إياها، فولد منهما ولد هو حر تبعا لأمه؛ فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية، وولاءه لمولى أمه، فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جرّ ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وحلف معتقة أبيه فولأؤه لها.

أو معتق معتقهن: صورته: أن امرأة أعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره، فولد منهما وهو حر، فولأؤه لمولى أمه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جرّ بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته.

للأب: قياس على أن المعتق - بالفتح - لومات وترك أبا وابنا كان سدس ماله للأب والباقي للابن، فكذا إذا ترك ولاء؛ لأن الولاء أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك. وأجيب عنه بأن الولاء وإن كان أثر الملك ولكنه ليس بمال، ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال، بخلاف الولاء (إذ لا تجري فيه الاعتياض) فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات، ولو كان تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالإرث.

وعند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: الولاء كله للابن، ولا شيء للأب. ولو ترك ابن المعتق المعتق بالفتح

وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق. ومن ملك
بين الإمام وصاحبه

للابن: وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رضي الله عنه. والقول الأول لأبي يوسف رضي الله عنه.

للابن بالاتفاق: وذلك لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة، بخلاف الجد فإن اتصاله بواسطة الأب، فيكون الأب أقرب من الجد، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه، فلا يزاخمه الجد بخلاف.

ومن ملك: قوله: "محرم" صفة مضاف - أعني "ذا" - لاصفة المضاف إليه يعني "رحم"، فكان من حقه النصب لكنه مجرور بجر الجوار، أي صار مجرورا بمجاورته مجرورا، واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالحرمة أولادا أو غيره.

واستدل على هذا الحكم بإطلاق قوله رضي الله عنه: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" رواه النسائي عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عمر مرفوعا، وضعيفا؛ بسبب انفراد ضمرة عن سفيان، وصححه بعضهم وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة لا يضره انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من أوقفه،

وصوب ذلك ابن القحطان، وبأنه ملك قرب قرابة مؤثرة في الحرمة فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في قرابة الولاء.

وذكر فخر الإسلام البزدوي في بحث العلل: أن العلة في عتق القريب بالملك شيان: القرابة والملك، لكن العتق يضاف إلى آخرهما، فإن تأخر الملك أضيف إليه العتق كما إذا ملك قريبه، وإن تأخرت القرابة وتقدم الملك أضيف

العتق إلى القرابة كما إذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكه، وأضيف العتق إلى القرابة.

وقيد المصنف بقوله: "ذا رحم"؛ لأنه لو ملك محرما بلا رحم كزوجة أبيه أو ابنه لا يعتق؛ لأنه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطعية فلا يستحق العتق. وقيد بـ "المحرم" احترازا عن الرحم بلا محرم، كبنّي الأعمام

والأحوال والخالات إذا ملكه لم يعتق، وخص عن النص المحرم؛ للقطعية بالإجماع لما أقم كثير لا يخصصون فلا اعتقوا، ربما حرجوا الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية، فلو خصت القرابة المحرمة عن النص أيضا لأدى إلى تعليله وذلك

لا يجوز، وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع، فلا بد أن تكون المحرمة من جهة القرابة، وذو الرحم المحرم شخصان يدلان إلى أصل واحد ليس بينهما واسطة كالأخوين، أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كابن

الأخ مع العم في النسبة إلى الجد كذا في المحيط.

وأطلق في "المالك" فشمّل المسلم والكافر؛ لأنهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطعية، ويشترط أن يكون في دار الإسلام؛ لأنه لاحكم لنا في دار الحرب. فلو ملك قريبه في دار الحرب، أو أعتق المسلم

عده في دار الحرب لا يعتق خلافا لأبي يوسف رضي الله عنه، وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب. وذكر الخلاف في الإيضاح، وفي الكافي للحاكم: عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا. أما إذا

أعتقه وخلاه فقيل: يعتق عند أبي يوسف رضي الله عنه وولأوه له، وقالوا: لا ولاء له؛ لأن عتقه بالتخلي لا بالإعتاق، =

ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق عليه، ويكون ولاؤه له بقدر الملك، كثلث بنات، للكبرى ثلاثون ديناراً، وللصغرى عشرون ديناراً، فاشترتا أباهما بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئاً، من المال بينهما فالثلثان بينهما أثلاثاً بالفرض، والباقي بين مشتريتي الأب أخماساً بالولاء، ثلاثة أخماسه للكبرى، وخمسه للصغرى، وتصحّ من خمسة وأربعين.

= ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبداً حريباً فأعتقه ثمه، فالقياس أنه لا يعتق بدون التخلية، وفي الاستحسان يعتق بدونها، ولا ولاء له عندهما قياساً، وله الولاء عند أبي يوسف رضي الله عنه استحساناً. وفي "المحيط": وإن كان عبده مسلماً أو ذمياً عتق بالإجماع؛ لأنه ليس مجاز للاسترقاق بالاستيلاء انتهى. والصبي جعل أهلاً لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك؛ لأنه تعلق بحق العبد فشابه النفقة. وأطلق المصنف في الملك فشمّل ما إذا باشر سهماً أو باشره بنائيه، فدخل ما إذا اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاة ولا دين عليه؛ فإنه يعتق، بخلاف المديون لا يعتق ما اشتراه عنده خلافاً لهما، وخرج المكاتب إذا اشترى ابن مولاة فإنه لا يعتق في قولهم جميعاً كما في الظهيرية.

ذا رحمٍ محرمٍ: صفة المضاف يعني "ذا"، وحقه النصب لكنه مجرور بجر الجوار. عتق عليه: لما روي عن النبي ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"، أخرجه النسائي. واعلم أن القرابة على ثلاثة أنواع: الأول: القرابة القريبة: وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاء، إمّا بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد وإن علواً، وإمّا بطريق الفرعية كالأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقاً، أراد عتقه أو لم يرده. والثاني: المتوسطة: وهي قرابة المحارم غير الأصول والفروع أعني قرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والحالات دون أولادهم، ومن ملك واحداً من هذه المحارم عتق عليه أيضاً عندنا لظاهر ما روي من الحديثين خلافاً للشافعي رضي الله عنه. والنوع الثالث: البعيدة: وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال والحالات، فإذا ملك واحداً منهم لم يعتق عليه بلا خلاف.

للكبرى: لأنها قد أعتقت ثلاثة أسداس الأب بثلاثين. للصغرى: لأنها أعتقت خمسة بعشرين.

خمسة وأربعين: وذلك؛ لأن أصل المسألة ههنا من ثلاثة؛ لأنها أقل عدد يخرج منه الثلثان، وأعطينا للبنات الثلث اثنين منها بالفرضية، وأعطينا الكبرى والصغرى واحداً منها بالولاء، ولا يستقيم اثنان على ثلاثة بل بينهما مبانة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن - أعني الثلاثة - ولا يستقيم أيضاً الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة، وذلك أي كون سهام الولاء خمسة؛ لأننا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر؛ لأن العشرة أكثر عدد بعدهما فعشر الثلاثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤوس من الورثة؛ =

باب الحجب

الحجب على نوعين: حجب نقصان وهو حجب عن سهم، إلى سهم وذلك الخمسة نفر: للزوجين، والأم، وبنات الابن، والأخت لأب وقد مر بيانه. وحجب حرمان، والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال البتة، وهم ستة: الابن،
في بيان هؤلاء
ثلاثة من الرجال وهم

= لأن تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة مالهما وهي بعينهما نسبة الوفيين، وبين الخمسة والواحدة مباينة فأخذنا مجموع الخمسة أيضا، ومعنا ثلاثة هي عدد رؤوس البنات، وبينهما مباينة، فضربنا أحدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة وهو ثلاثة فحصلت خمسة وأربعون، فمنها تصحح المسألة قد كان للبنات من أصلها اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت عشرة، وكان للكبرى والصغرى من أصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير، فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء وهي الخمس، فأصاب كل سهم ثلاثة، فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ تسعة عشر، وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية مجموعهما ستة عشر، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية.

الحجب: هو لغة: المنع، واصطلاحا: منع لشخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه، لوجود شخص آخر. حجب نقصان: وهو منع شخص معين عن فرض مقدر إلى فرض أقل. للزوجين: فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن؛ لوجود الولد أو ولد الابن. والأم: فإنها تحجب من الثلث إلى السدس بالولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات. وبنات الابن: تحجب مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكملة للثلثين. والأخت لأب: تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف إلى السدس أيضا.

حجب حرمان: وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر. لا يحجبون: تحجب الحرمان، وإن كان البعض منهم يحجب حجب النقصان. البتة إلخ: هو مصدر بمعنى البت وهو القطع. قال رسول الله ﷺ: "يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهي الرحم، شققت لها سرا من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته". يقال: لا أفعله بتأ، والبتة لكل أمر لا رجعة فيه. ونصبه على أنه مفعول بإضمار فعل. والتقدير ههنا: ولا ييتون أي لا يقطعون عن الإرث البتة. الابن إلخ: فهم لا يحجبون بحال إذا كانوا ورثة، فلا يرد أنهم يحجبون بالقتل والردة والرقية؛ لأهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة.

والأب، والزوج، والبنت، والأمّ، والزوجة. وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال، وهذا مبنّي على أصليين: أحدهما: هو أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، سوى أولاد الأمّ؛ فإنهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميعاً ^{أي قاعدتين} ^{تلاثة من النساء وهن} ^{حجب الحرمان أخرى} ^{أي ينتسب} ^{مع أمهم يدلون إلى الميت لها أي مع الأم} ^{عن الميراث بالكلية} ^{غيره} ^{أي الأصل الثاني}

التركة. والثاني: الأقرب فالأقرب كما ذكرنا في العصبات، والمحروم لا يحجب عندنا،

يرثون بحال إلخ: وهم غير هؤلاء الستة المذكورة من الورثة، سواء كانوا عصبات كابن الابن مع الابن، أو ذوي فروض كأم الأم مع الأم. وهذا إلخ: [أي حجب الحرمان في الفريق الثاني] أي الحجب مترتب وجوده على وجود هذين الأصليين أو أحدهما، فإذا وجدا أو أحدهما يحجبون، وإذا انفيا ورثوا.

يدلي إلخ: الإدلاء في اللغة: هو إرسال الدلو في البئر، ثم استعمل في الإرسال في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز، فمعنى قوله: "يدلي إلى الميت" يرسل قرابته إلى الميت بشخص. و"الباء" فيه للإلصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة. لا يرث إلخ: أطلقه الشيخ وهو مقيّد بما إذا استحق المدلي به جميع التركة، سواء اتحدا في السبب كما في الأب والجدّ، والابن وابنه، أو لم يتحدا كما في الأب والإخوة والأخوات، فإن المدلي به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء أصلاً، وأما إذا لم يستحق المدلي به جميع المال، فإن اتحدا في السبب فالأمر كذلك كما في الأمّ وأمّ الأمّ، وإن لم يتحدا في السبب كما في الأمّ وأولادها فلا حجب وهو مفهوم من كلام الشيخ، كما لا يخفى.

لانعدام استحقاقها جميعاً التركة: فإن قيل: فينبغي على هذا أن يرث الجدّة أمّ الأمّ مع الأمّ؛ لأن الأمّ لا تستحق جميع التركة. فالجواب: أن أمّ الأمّ تكون محجوبة بالأمّ؛ لاتحاد سبب الإرث بينهما يعني أن المدلي به إن لم يستحق جميع التركة فإن اتحدا - أي المدلي والمدلي به - سبباً فلا يرث أيضاً، فعلى هذا كان الواجب على المصنف أن يقول: لانعدام استحقاقها جميعاً التركة، وعدم اتحدهما في سبب الإرث، فتأمل. والثاني هذا الأصل إنما ذكر للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون أخرى، فتندرج فيهم العصبات وغيرهم، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص.

كما ذكرنا: في العصبات؛ بأنهم يرجحون بقرب الدرجة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمانٍ سواءً اتحدا في السبب أو لا، وهذا جارٍ في غيرهم أيضاً لكن إذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدّات مع الأمّ، وفي بنات الابن مع الصليبتين، وفي الأخوات لأب مع الأختين لأب وأم. لا يحجب: لا حجب حرمانٍ ولا حجب نقصان، وعليه عامّة الصحابة رضي الله عنهم، روي أن امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً، وأخوين من أمّها مسلمين، وابناً كافراً فقضى فيها علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه بأن للزوج النصف ولأخويها الثلث، وما بقي فهو للعصبة يعني إن كان هناك عصبة لا للابن المحروم، وإلا فيرد على أخويها بل على الزوج في زماننا. فثبت أن الكافر لا يحجب حجب النقصان أيضاً وإلا فلم يكن للزوج النصف بل الربع، ولا يحجب حجب حرمان أيضاً وإلا لم يكن للإخوة شيء.

وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان، كالكافر والقاتل والرقيق. والمحجوب
لا الحرمان حجب حرمان
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا، من أي جهة كانا؛ فإنهما
كلا المحبين بيننا وبين ابن مسعود أي من الأبوين أو من أحدهما
لا يرثان مع الأب ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

باب مخارج الفروض

اعلم أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان: الأول: النصف، والربع، والثلث.
والثاني: الثلثان، والثلث، والسدس، السدس أي مقدره على التضعيف والتصنيف،

حجب النقصان: لاحجب الحرمان، ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع، وللأخوين الثلث كما كان
عندنا؛ لأنه لا يحجب حجب الحرمان، والباقي للعصبة إن كان. كالكافر والقاتل والرقيق: والغريق والحريق،
فهذه الثلاثة أمثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا أصلا، ويحجب عند ابن مسعود رضي الله عنه حجب النقصان.
والمحجوب: الفرق بين المحروم والمحجوب أن المحروم لا يكون فيه صلاحية الوراثة، والمحجوب يكون فيه صلاحية
الوراثة لكنه حجب عنها بسبب الحاجب، فالمحروم يفرض كالميت ولا المحجوب كذلك.

إلى السدس إلخ: وكذا الحكم في حجب الحرمان؛ فإن أم الأب تحجب بالأب وتحجب أم أم الأم حجب حرمان،
أما عند ابن مسعود رضي الله عنه فلأن المحروم الذي ليس بوارث بالكلية حاجب عنده مع أنه ليس بوارث أصلا، هكذا
المحجوب بل هو أولى؛ لأنه وارث من وجه دون وجه، وأما عندنا فنحتاج إلى بيان الفرق بين المحروم والمحجوب
بحجب نقصان وهو أن المحروم في حكم المعدوم كما سبق؛ لأنه مسلوب أهلية الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب؛
لأنه أهل للإرث باعتبار الأصل وغير وارث بوجود الحاجب، فهو وارث من وجه دون وجه آخر.

مخارج الفروض: المخارج جمع مخرج، وهو اسم ظرف من الخروج، أي مواضع خروج الفروض الستة من الأعداد،
وفي الاصطلاح: مخرج كل كسر مفرد هو عدد يكون ذلك الكسر واحدا منه صحيحا فيه، فمخرج النصف اثنان؛
لأن نصفه واحد صحيح، ومخرج الثلث ثلاثة؛ لأن ثلثه واحد صحيح، وعلى هذا القياس. نوعان: إنما جعلوها نوعين؛
لأن كل ثلاثة منها ما يمكن اعتبار التضعيف والتصنيف فيها، ويخرج من عدد مثلا مخرج السدس ستة ومنها يخرج
الثلث والثلثان أيضا ويجري التضعيف والتصنيف بينهما، وما يجعل منه الثمن ثمانية ومنها يخرج الربع والنصف أيضا.
على التضعيف: أراد بذلك أن الثمن إذا ضعّف حصل الربع، وأن الربع إذا ضعّف حصل النصف، وكذلك السدس
إذا ضعّف صار ثلثا، وإذا ضعّف الثلث صار ثلثين. والتصنيف: أراد بذلك أن النصف إذا نصّف صار ربعا، وأن
الربع إذا نصّف صار ثلثا، والثلثان إذا نصّف كان ثلثا، والثلث إذا نصّف صار سدسا.

فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أحادٌ أحاد، فمخرج كلِّ فرضٍ سميّه إلا النصف وهو من اثنين، كالربع من أربعة، والثلث من ثمانية، والثلث من ثلاثة،
السدس من ستة

سميّه: أي مثله من الأعداد، والمراد من السمي العدد الذي بينه وبين الكسر الذي يخرج منه تجانسٌ في الحروف كالثلث من الثلاثة، والربع من الأربعة، والخمس من الخمسة، إلا النصف فإن مخرجه اثنان وهو ليس بسمي للنصف بالمعنى المذكور. كالربع: قدّم في التمثيل الربع والثلث على الثلث؛ لأنهما من النوع الأول كالنصف، ولم يذكر الثلثين؛ لأنه في حكم الثلث وتكرير له، وترك السدس لظهور حاله مما ذكر، فإن كان في المسألة النصف فقط كما في من خلف بنتاً وأخاً لأب وأمّ فهي من اثنين:

مسألة ٢	
ميتة	ميتة
بنت	أخ لأب وأمّ
١	١

وإن كان فيه الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة، الربع للزوج والباقي للابن:

مسألة ٤	
ميتة	ميتة
زوج	ابن
١	٣

وإن كان فيها الثلث فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية، الثلث للزوجة والباقي للابن:

مسألة ٨	
ميتة	ميتة
زوجة	ابن
١	٧

وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا ترك أمّاً وأخاً لأب وأمّ كانت من ثلاثة، الثلث للأمّ والباقي للأخ:

مسألة ٣	
ميتة	ميتة
أمّ	أخ لأب وأمّ
١	٢

أو كان فيها الثلثان فقط كما إذا ترك بنتين وعمّاً فهي أيضاً من ثلاثة، الثلثان لبنتين والباقي للعمّ:

مسألة ٣	
ميتة	ميتة
بنتان	عم
٢	١

وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أباً وابناً فهي من ستة، السدس للأب والباقي للابن:

مسألة ٦	
ميتة	ميتة
أب	ابن
١	٥

وإذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء، فذلك العدد ^{حالية} أي لكسر من ذلك النوع
أيضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه، كالستة هي مخرج للسدس، ولضعفه ^{أي من الأبوين أو من أحدهما}
ولضعف ضعفه،

مثنى أو ثلاث: [يعني إذا اجتمع مثنى أو ثلاث] حاصله أن هذه الفروض لا تخلو إما أن يجيء كل فرض منها منفرداً أو مختلطاً بغيره، فإن جاء منفرداً فمخرج كل فرض سمي به إلا النصف، فإنه من اثنين وليس بسمي له، وذلك مثل الثمن من الثمانية، والسدس من الستة، والثالث من الثلاثة، والرابع من الأربعة.

وإن جاء مختلطاً بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر، فإن اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجاً للكل؛ لأن ما كان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه، كالثمانية مخرج الثمن، والستة مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه، فإن اختلط أحد النوعين بالآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما.

وإذا أردت معرفة ذلك فانظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة، ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، فالمبلغ مخرج الفرضين، ثم إذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة؛ لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة، وإن اختلط بالثالث أو بالثلاثين فلا موافقة بين المخرجين، فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة، وإذا اختلط الربع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع وهو الأربعة يوافق مخرج السدس وهو الستة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثني عشر ومنه يخرج الجزآن، وإن كان المختلط به الثالث والثلاثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر، وإن كان المختلط الثاني هو الثمن فإن كان المختلط به السدس، فبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن كان المختلط به الثلاثين فلا موافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية تبلغ أربعاً وعشرين، فمنه يخرج الجزآن فصارت جملة المخارج سبعة.

ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف، ولا ينكسر على أكثر من أربع طوائف.

ولضعف ضعفه: الذي هو الثلثان، وكالثمانية فإنها مخرج للثمن، ولضعفه - أعني الربع - ولضعف ضعفه - أعني النصف - . والسبب في ذلك أن مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء، أي مخرج الضعف موجود =

وإذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه.....

= في مخرج الجزء وعاداً له، فيخرج الضعف صحيحاً من مخرج جزئه، فيستغني مخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلاً: مخرج الثلث والثلاثين ثلاثة، وهي داخلة في مخرج السدس التي هو ستة، وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن. فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث كما إذا ترك أمًا وأختين لأم كانت من ستة، وكذا إذا اجتمع فيها السدس والثلاثين كما إذا ترك أمًا وأختين لأب وأم وأختين لأم فهي من ستة أيضاً، وأمًا إذا اجتمع فيها الثلث والثلاثين كما إذا ترك أختين لأم وأختين لأب وأم فهي من ثلاثة، وإذا اجتمع في المسألة الثمن والنصف كما إذا ترك زوجة وبتناً كانت من ثمانية. وإذا اجتمع فيها الربع والنصف كما إذا تركت زوجاً وبتناً كانت من أربعة، كذا قال السيد السند.

وإذا اختلط إلخ: لما فرغ من بيان حال اختلاط مثني وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر، فقال: وإذا اختلط النصف من الأول بكل الثاني أي بالثلاثين والثلث والسدس، كما إذا تركت زوجاً، وأمًا، وأختين لأب وأم، وأختين لأم فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين لأب وأم الثلثان، وللأختين لأم الثلث. فالمسألة من ستة، وتعمل إلى عشرة:

مسألة ٦، عول ١٠

ميت			
زوج	أم	أختين لأب وأم	أختين لأم
٣	١	٤	٢

أو ببعضه: [أي اختلاط النصف في جميع هذه الصور] كما إذا اختلط بالثلث فقط، كما فيمن خلفت زوجاً وأختين لأم:

مسألة ٦، رد ٥

ميت	
زوج	أختين لأم
٣	٢

مسألة ٦، عول ٧

ميت	
زوج	أختين لأب وأم
٣	٤

أو اختلط بالثلاثين فقط كما فيمن خلفت زوجاً وأختين لأب وأم:

مسألة ٦، رد ٤

ميت	
أم	بنت
١	٣

أو اختلط بالسدس وحده كما إذا خلف أمًا وبتناً:

أو اختلط بالثلث والثلاثين معا كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأم وأختين لأم:

مسألة ٦، عول ٩

ميت		
زوج	أختين لأب وأم	أختين لأم
٣	٤	٢

فهو من ستة، وإذا اختلط الربع بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثني عشر، وإذا اختلط الثمن بكل الثاني

= أو اختلط بالثلثين والسدس معاً كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب وأمّ وأمّا:

مسألة ٦، عول ٨		
ميت		
زوج	أختين لأب وأمّ	أمّ
٣	٤	١

أو اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجاً وأختين لأمّ وأمّا:

مسألة ٦		
ميت		
زوج	أختين لأمّ	أمّ
٣	٢	١

من ستة: لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة، وأيضاً بين مخرج النصف والثلث مباينة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما. الربع بكل الثاني: أي بالثلثين والثلث والسدس كما إذا خلف زوجة، وأمّا، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ، فالمسألة من اثني عشر، الربع وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو الاثنان للأمّ، والثلث الذي هو أربعة للأختين لأمّ، والثلثان أي الثمانية للأختين لأب وأمّ، فتعول المسألة إلى سبعة عشر.

الثلث بكل الثاني: هذا لا يتصور إلا على رأي ابن مسعود رضي الله عنه كما إذا ترك ابناً محروماً، وزوجة، وأمّا، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ؛ فإن الابن مع الحرمان يحجب عنده الزوجة من الربع إلى الثمن، وأمّا عندنا فلا. ففي هذه المسألة يختلط الربع بكل الثاني عندنا، فتكون المسألة المذكورة من اثني عشر، الربع وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو اثنان للأمّ، والثلثان وهو ثمانية للأختين لأب وأمّ، الثلث - أعني أربعة - للأختين لأمّ، فعالت المسألة إلى سبعة عشر.

ولا يختلط الثمن بكل الثاني؛ لأن الثمن ليس إلا للزوجة وقت وجود الولد وإن سفل، والسدس ليس إلا للأمّ وأولادها، والثلثان ليس إلا للبتين أو الأختين سوى أولاد الأمّ. فنقول: الحاجب للزوجة من الربع إلى الثمن إما أن يكون ابناً غير محروم أو ابناً محروماً أو بنتين، على الأول: انتفى صاحب الثلثين؛ فإنه ليس إلا البنتان أو الأخوات سوى أولاد الأمّ. ولما وجد الابن الوارث يكون التقسيم بين الابن والبنتين، لو وجدنا للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان محرومتان بالابن، فانتفى صاحب الثلثين قطعاً، وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة. وعلى الثاني: للزوجة الربع؛ لأن الابن المحروم ليس بحاجب عندنا، فثبت المطلوب. وعلى الثالث: ينعلم صاحب الثلث؛ لأنه ليس إلا أمّاً وأولادها، والأمّ حينئذٍ صاحب السدس بالولد، والأختان لأمّ محرومتان بالبنت. وبالجملة لا يخرج صورة واقعية يوجد فيها الثمن مع كل النوع الثاني.

أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين.

باب العول

العول أن يزداد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن فرضٍ. اعلم أن مجموع المخارج سبعة، أربعة منها لاتعول

أو ببعضه: أي ببعض النوع الثاني كما إذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبتين وأم وأختين لأم، أو اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبتين، أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن هو عصبه، أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق وأختين لأم على رأيه أيضاً، كذا قال السيد. أربعة وعشرين: الثمن وهو ثلاثة للزوجة، والسدس وهو أربعة للأم، والثلث وهو ثمانية للأختين لأم، والثلثان وهو ستة عشر للأختين لأب وأم، فكانت المسألة عائلة إلى إحدى وثلثين.

العول: وهو في اللغة: الميل والجور، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال: عيل صيره أي غلب، وبمعنى الرفع يقال: عال الميزان إذا رفعه. وفي الاصطلاح: زيادة السهام على مخرج المسألة من كسرها كسدسها وثلثها فهي مكملته به، مأخوذ من المعنى اللغوي؛ لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم.

إذا ضاق عن فرض: حاصله أن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه؛ فإنه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها وهي: زوج، وأم، وأخت لأب وأم، فشاور الصحابة فيها، منهم عثمان وعلي وعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه، فأشار العباس رضي الله عنه إلى العول فقال: "أعيلوا الفرائض" فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته، فالمسألة عند العامة من ستة، تعول إلى ثمانية. وعند ابن عباس رضي الله عنهما: للزوج النصف وهي ثلاثة، وللأم الثلث أي اثنان، وللأخت الباقي وهو واحد.

مجموع المخارج سبعة: وجهه أن الفروض ستة وهي نوعان، الأول: النصف والربع والثمن، والثاني: الثلثان والثلث والسدس، فلها حالتان: انفراد واجتماع. ومخارجها في الانفراد خمسة: الاثنان للنصف، والأربعة للربع، والثمانية للثمن، والثلاثة للثلث والثلثين، والستة للسدس. وإذا اجتمع فروض فإن كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذكورة، لأنه يعتبر مخرج أدناها، ففي نصف وربع من أربعة، أو نصف وثلث من ثمانية، أو ثلث وسدس من ستة. ولو من نوعين: فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع وبعضه فمن ستة، وإذا اختلط الربع بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن اثني عشر، وإذا اختلط الثمن بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن أربعة وعشرين، فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة. لاتعول: لأن الفروض المتعلقة بها إما أن يفي المال بها، أو يبقى منه شيء زائد عليها.

وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. وثلاثة منها قد تعول، أما الستة فإنها تعول إلى عشرة وترا وشفعا، وأما اثنا عشر فهي تعول إلى سبعة عشر

أربع عولات

ثلاث عولات

وهي: أي هذه المخارج لا يقع فيه العول أصلاً. أمّا الاثنان؛ فلأن المسألة لا تكون من اثنين إلا إذا كان فيها نصفان أو نصف وما بقي، مثال الأول: زوج وأخت لأب وأم، ومثال الثاني: زوج وأخ لأب وأم، فلا حاجة إلى العول، وأمّا الثلاثة؛ فلأن الخارج منها إما ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي، أو ثلث وثلثان فالأول: كأم وأخ لأب وأم، والثاني: كبنتين وأخ لأب وأم، والثالث: كأختين لأم وأختين لأب وأم، فالكل أيضاً غير محتاج إلى العول. وأمّا الأربعة؛ فلأن ما يخرج منها، إما ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي، فالأول: كزوج وابن، والثاني: كزوج وبنت (ولها نصف) وأخ لأب وأم، والثالث: كزوجة وأبوين (للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة، وللأب الباقي) والكل غير محتاج إلى العول، وأمّا الثمانية؛ فلأن الخارج منها إما ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي، فالأول: كزوجة وابن، والثاني: كزوجة وبنت وأخ لأب وأم. فلاعول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة.

والثلاثة: لأن المخارج منها إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم. وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم. وإما ثلث وثلثان كأختين لأم، وأختين لأب وأم. والأربعة: لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ لأب وأم، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين. والثمانية: لأن الخارج منها إما ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم. قد تعول: أشار بـ "قد" إلى أن العول ليس لازماً لها. إلى عشرة إلخ: [زيادة سدسها أو ثلثها أو نصفها أو نصفها وسدسها] أي تعول إلى أعداد حال كونها منتهية إلى عشرة، فليست "إلى" صلة لـ "تعول" بل صلتها مقدرة؛ لأن العشرة ليست ترا وشفعا.

وترا وشفعا: منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه، أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع، فتعول بسدسها إلى سبعة كما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأبوين أو لأب، وتعول ثلثها إلى الثمانية كما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأخت لأم، وتعول بنصفها إلى تسعة كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم، وتعول بثلثها إلى عشرة كما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم وأم، وهذه المسألة تسمى "الشرحية"؛ إذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف البلاد، ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجها ولم تترك ولداً ولا ولد ابن، ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون له: النصف، فيقول: لم يعطني شريح نصفاً ولا ثلثاً، فبلغه ذلك فطلبه، فلما أتاه عذره، وقال له: أسأت القول وكنت العول. إلى سبعة عشر: بزيادة نصف سدسها أو ربعها، أو ثلثها ونصف سدسها.

وترا لا شفعا، وأمّا أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولا واحدا كما

في المسألة المنبرية، وهي امرأة وبتتان وأبوان، ولا يزداد على هذا

العدد الذي هو سبعة وعشرون

وترا لا شفعا: فعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر كما إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأخت لأمّ. وتعول بربعها إلى خمسة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، كزوجة وأختين لأبوين أو لأب، وأختين لأمّ. وتعول بسدسها وربيعها إلى سبعة عشر، إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأمّ وثمان أخوات لأبوين وتلقب بـ"أمّ الأرمال"، كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا، فأخذت كل واحدة دينارا، ويقال لها: "الدينارية". وقد ألغز فيها بعضهم فقال:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل إن أردت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا
وأخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهما وأثانا

وقلت في جوابه:

ذي شقيقاته وهن ثمان مع زوجاته وكنّ ثلاثا
جدتاه وأربع أخوات أي لأمّ، فكنّ جمعا إنانا
أصلها اثنا عشر وعالت سبعة عشر عدا يساوي التراثا

المسألة المنبرية: التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان. وإنما سميت منبرية؛ لأنها سئلت عن علي عليه السلام وهو على منبر في الكوفة، فأجاب عنها بداهة، فقال السائل متعنتا: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته. فتعجبوا من فطنته. ولا يزداد: أي لا تعول أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه، فإنها تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لأب وابنا كافرا أو رقيقا أو قاتلا لأبيه؛ لأن من أصله أن المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان، فيكون للمرأة الثمن عنده، وللأمّ السدس، وللأختين لأب الثلثان وللأختين لأمّ الثلث، ومجموع ذلك أحد وثلاثون. وعند غيره هذه المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى، وصورة المسألة عند ابن مسعود رضي الله عنه هكذا:

مسألة ٢٤، عول ٣١						
ميتة	أمّ	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأمّ	أخت لأمّ	زوجة
٣	٤	٨	٨	٤	٤	٣
ابن كافر						م

وعند غيره هكذا:

مسألة ١٢، عول ١٧						
ميتة	أمّ	أخت لأب	أخت لأب	أخت لأمّ	أخت لأمّ	زوجة
٣	٢	٤	٤	٢	٢	٣
ابن كافر						م

والله أعلم بالصواب.

إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإن عنده تعول إلى أحد وثلاثين.
أربعة وعشرون

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر، و تداخل العددين المختلفين أن
يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه، أو نقول: هو أن يكون أكثر العددين منقسما على الأقل^{قلة وكثرة}
قسمة صحيحة، أو نقول: هو أن يزيد على الأقل^{بالكلية} مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر،
أي قسمة لا كسرفها

إلى أحد وثلاثين: بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة، وأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأم وابن محروم، ومررت هذه المسألة.
معرفة التماثل: لا يخلو عددان اجتماعا من أحد هذه الأحوال الأربعة؛ لأهما إما أن يتساويا أو لا، فإن تساويا فهي
"المماثلة"، وإن لم يتساويا فلا يخلو: إما أن يكون الأقل جزء للأكثر أو لا، فإن كان جزء له فهي "المداخلة والتداخل"،
وإن لم يكن جزء له فلا يخلو: إما أن يتفقا في جزء أو لا، فإن اتفقا فيه فهي "الموافقة"، وإن لم يتفقا فيه فهي "المباينة".
بين العددين: والعدد ما تألف من الأحاد كالثلاثين فصاعدا. ومن خواصه: أن يساوي نصف مجموع حاشيته
القريةتين أو البعديتين كالأربعة مثلا فإن طرفيها القريةين ثلاثة وخمسة، ومجموعهما ثمانية، والأربعة نصف الحاشيتين،
وحاشيتها البعديتان اثنتان وستة أو واحد وسبعة، والأربعة نصف مجموعهما، وكالثلاثين يساوي نصف مجموع الواحد
والثلاثة، ومنه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند أكثر الحسّاب، وهو مختار المصنف. مساويا للآخر: كثلاثة
وثلاثة مثلا، ويسميان بالمتماثلين. فإن قلت: إن التماثل نسبة بين العددين المتغيرين ولا تغاير بين ثلاثة، وإن قيل
ألف مرة، قلت: المراد بالعددين في تعريف التماثل العددان في الحلين، والثلاثة القائمة في الدراهم مغايرة للثلاثة
القائمة في الدنانير.

أن يعد أقلهما الأكثر: كالثلاثة والستة فإنك إذا ألقيت الثلاثة من الستة مرتين، فبيت الستة. ووجه الضبط
للسبب في الأربعة: أن كل عدد بالنسبة إلى الآخر لا يخلو من أن يكون مساويا له أو لا، فإن كان فهما
متماثلان، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يكون أحدهما مغنيا للآخر أو لا، فإن كان فهما متداخلان كالثلاثة
والستة، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يفنيهما عدد ثالث أو لا، فإن كان الأول فهما متوافقان، وإن كان الثاني
فهما متباينان. فيساوي الأكثر: فإذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة، ومرتين صارت تسعة.

أو نقول: هو أن يكون الأقلّ جزءً للأكثر مثل ثلاثة وتسعة. وتوافق العددين أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين، تعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع؛ لأن العدد العادّ لهما مخرج لجزء الوفق. وتباين العددين أن لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة. وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مرة أو مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما،

أو نقول: هذا وما قبله ليس بينهما إلا الاختلاف في العبارة، فإن العدد الأقل إن كان عادا للأكثر يسمى الأقل جزءً للأكثر، وإن لم يعدّه كان أجزاء، فلعلك عرفت ممّا قلنا أن المراد بالجزء في المتن ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً، فلا ينتقض منع التعريف بالأربعة بالنسبة إلى العشرة؛ فإنّها خمسها، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة؛ لأنّها ثلاثة أخصاها. مثل ثلاثة وتسعة: فإن الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدّها بثلاث مرات، وتساويها بأن يزداد عليها مثلها مرتين، والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر. فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير.

لا يعدّ أقلهما: ولا يرد أن الواحد يعدّ جميع الأعداد؛ لأن الواحد ليس بعدد عند المصنف. أربعة: لأنّها تعد الثمانية بمرتين، والعشرين بخمس مرات. مخرج لجزء الوفق: أي مخرج لجزء الذي وقعت فيه الموافقة، فلّمّا عدّها الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به. والمعتبر في هذه الصناعة إذا تعدد العاد أكثر عدد يعدّها؛ ليكون جزء الوفق أقل فيسهل الحساب، فلا يلتفت إلى أن الاثنين تعدّها أيضا فيتوافقان بالنصف، ثم طريق العدّ أن يلقي الأقل من أكثر ما أمكن، حتى يبقى من الأكثر أقل من الأقل، فيلقى ذلك الشيء من الأقل ما أمكن، وهكذا يفعل إلى أن يتوافقا في عدد ثالث. كالتسعة مع العشرة: فإنه لا يعدّها معا شيء ماسوى الواحد، وهو ليس بعدد عنده.

طريق معرفة: لما كانت معرفة التماثل والتداخل بين العددين ظاهرة، وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء، ذكر لهما طريقة أخرى. المختلفين: قيد واقعي أو احترازي عن المتماثلين؛ إذ أريد المختلفين حقيقة. من الجانبين: أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل، ثم تنقصه من الأقل. فلا وفق بينهما: بل حصل التباين كالخمسة مع السبعة؛ فإنك إذا أسقطت الخمسة من السبعة بقي اثنان، فإذا أسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد، أو كالسبعة والعشرة فإذا ألقيت السبعة من العشرة بقيت ثلاثة، وإذا ألقيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد، وإذا ألقى واحد من الثلاثة مرتين بقي أيضا واحداً، فقد اتفقت السبعة والعشرة بإلقاء الأقل من الجانبين مرارا في الواحد؛ فإنه الباقي من كل منهما في بعض درجات الإلقاء، فهما أي السبعة والعشرة متباينين.

وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد، ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث
كثمانية مع العشرين
 وفي الأربعة بالربع هكذا إلى العشرة، وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه، أعني
وتسمى الكسور المنطقية
 في أحد عشر بجزء من أحد عشر، وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر، فاعتبر هذا.

في عدد: كالثمانية وثمانية عشر؛ فإنك إذا أقيمت من الثمانية عشر ثمانية مرتين، بقي منها اثنان، وإذا ألقى اثنان
 من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضا اثنان، فهما عددان متوافقان. ففي الاثنين بالنصف: أي فإذا اتفقا في
 الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالستة مع العشرة؛ فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطتها
 من الستة بقي اثنان.

هكذا إلى العشرة: أي وإن توافقا في خمسة فهما متوافقان بالخمس كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، أو في
 ستة فبالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر، أو في سبعة فبالسبع كأربعة عشر مع إحدى وعشرين، أو في ثمانية
 فبالثمن كستة عشر مع أربعة وعشرين، أو في تسعة فبالتسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، أو في عشرة
 فبالعشر كالعشرين مع الثلاثين. وهذه كلها كسور منطقية. والكسر المنطق: هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية
 وغيره كالخمس؛ فإنه كما يقال فيه خمس، يقال فيه جزء من خمسة. والأصم: ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية
 كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر: جزء من الواحد.

وفيما وراء العشرة إلخ: حاصل التعبير بما وراء العشرة، أن العدد الذي فوق العشرة إما أن يعده شيء من
 المخارج التسعة: الاثنان، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو الخمسة، أو الستة، أو السبعة، أو الثمانية، أو التسعة، أو العشرة،
 أو لا يعده شيء. فعلى الأول يعبر عن كسره بإحدى الكسر التسعة كما يقال للاثنين من اثنا عشر السدس
 وللثلاثة منها الربع، وعلى هذا القياس وعلى الثاني يعبر عن كسره بطريق الجزئية والإضافة.

بجزء منه: أي بجزء من الوقف كسرا من الكسور الأصم. بجزء من أحد عشر: كاثني وعشرين مع ثلاثة وثلاثين
 فإن العدد الذي يعدّها أحد عشر فقط، فهو مخرج جزء من أحد عشر، وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة
 عشر كستة وعشرين، وتسعة وثلاثين، فإن العادة لهما ثلاثة عشر.

بجزء من خمسة عشر: كثلاثين مع خمسة وأربعين؛ فإن خمسة عشر يعدّها معا فهما متوافقان بجزء منها.
 واعلم أن العددين إذا توافقا في عدد مركب، وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة
 وأربعين. فإن شئت قلت: هما متوافقان بجزء من خمسة عشر، وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف
 أحدهما إلى آخر فتقول: بينهما موافقة بثلاث خمس أو خمس ثلث، فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقية المضافة
 بخلاف غير المركب؛ فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء. فاعتبر هذا: أي قس في سائر الأعداد بما بيننا لك من الأصل.

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلاثة بين السّهام والرؤوس، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس: أما الثلاثة فأحدها: إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبنيتين. والثاني: إن انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، كأبوين وعشر بنات

باب التصحيح: [هو في اللغة: دفع السقم من المريض، وفي اصطلاح هذا الفن: إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم حقيقة أو حكماً] التصحيح هو تفعيل من الصحّة، ضد السقم. ويطلق اصطلاحاً بالاشتراك اللفظي على أخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجهه، لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين، ورثة كانوا أو غرماء. بين السّهام: السهام جمع سهم، والمراد به نصيب الذي وصل لكل وارث من أصل المسألة. والرؤوس: جمع رأس، والمراد منه أعداد كمية الورثة مثلاً: لو كان للميت بنتان، وزوجتان، وأختان فالمسألة من اثني عشر، الربع وهو ثلاثة للزوجتين، وهذا سهمهما ورؤوسهما اثنان، وللبنتين أربعة، فهذا سهمهما ورؤوسهما اثنان، والباقي للأختين، فقواعد التصحيح كلها سبعة: ثلاثة بين سهام الورثة ورؤوسهم، وأربعة بين رؤوس بعض الورثة ورؤوس البعض الآخر. منقسمة إلخ: وهذا الانقسام في صورتين حين كون التماثل بين السهام والرؤوس وحين كون التداخل بينهما لكن لا مطلقاً، بل إذا كان عدد الرؤوس أقل من عدد السهام، فتأمل. بلاكسر: وذلك إذا كان بين السهام والرؤوس تماثل أو تداخل لكن لا مطلقاً بل إذا كان عدد الرؤوس أقل من عدد السهام.

فلا حاجة إلخ: لأنه إنّما يحتاج إليه لإزالة الكسر الواقع على فريق من الورثة، فإذا لم يقع الكسر لا يحتاج إليه. كأبوين وبنيتين: فالمسألة حينئذٍ من ستّة، فلكل واحد من الأبوين سدسها، وهو واحد، وللبنتين الثلثان - أعني أربعة -، فلكل واحد منهما اثنان، فاستقامت السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار، وصورتها هكذا:

مسألة ٦			
أب	أم	بنت	بنت
١	١	٢	٢

موافقة: وكذا إذا كان بينهما تداخل، إذا كان عدد الرؤوس يزيد من عدد السهام. كأبوين وعشر بنات: مثال لما ليس فيها عول. فأصل المسألة من ستّة، السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة =

أو زوج وأبوين وست بنات. والثالث: أن لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب كلّ عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة وعولها إن ^{بل تكون مبانة} كانت عائلة، كأب وأمّ وخمس بنات، ^{إن لم تكن عائلة}

= للبنات، ولا تستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالتّصف؛ فان العدد العادّ لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرؤوس - أعني العشرة - إلى نصفها وهو خمسة، و ضربناها في الستّة التي هي أصل المسألة، صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسألة إذ كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة، لكل منهما خمسة، وكانت للبنات منه أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن اثنان:

مسألة ٦، تصحيح ٣٠		
ميت	أب	أمّ
عشر بنات	$\frac{1}{5}$	$\frac{1}{5}$
$\frac{4}{20}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{1}{5}$

ضرب وفق عدد الرؤوس وهو الخمسة في أصل المسألة فصار ثلاثين، ثم في السهام الحاصلة من أصل المسألة، فهي السهام من التصحيح.

أو زوج وأبوين وست بنات: هذا مثال ما فيها عول، فأصل المسألة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع، والسدس، والثلاثين. فلزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهي أربعة، وللبنات الستّ ثلاثا وهما ثمانية، فعالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات - أعني الثمانية - على عدد رؤوسهن فقط، لكن بين عددي الرؤوس والسهام موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصف وهو ثلاثة ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها - وهو خمسة عشر - فحصلت خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة؛ إذ قد كانت للزوج من أصل المسألة ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة، وكانت للأبوين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل منهما ستّة، وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلاثة، فحصلت أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهن أربعة، وصورته هكذا

مسألة ١٢، عول ١٥، تصحيح ٤٥			
ميت	أب	أمّ	زوج
ست بنات	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{9}$
$\frac{8}{24}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{9}$

ولا يستقيم ف ضربنا وفقه وهو الثلاث في أصل المسألة، ثم في السهام الحاصلة. كأب وأمّ وخمس بنات: مثال للأول، يعني إذا لم تكن المسألة عائلة، فأصل المسألة من ستّة، السدس وهو الواحد للأب، وكذلك السدس وهو الواحد للأمّ، والثلاثان وهما الأربعة للبنات الخمس ولا يستقيم عليهن، وفي =

أو زوج وخمس أخوات لأب وأمّ. وأما الأربعة: فأحدها: أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر، ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة، فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، مثل ست بنات
من الورثة
الأصول التي بين الرؤوس والرؤوس أي كسر السهام
أي في هذه الصورة
المماثلة

= عدد الرؤوس والسهام مباينة، فضربنا كل عدد الرؤوس في أصل المسألة فصارت ثلاثين، ومنها تصحّح المسألة ثم ضربنا الخمسة أيضا في السهام الحاصلة لكل واحد من أصل المسألة، فكان للأب واحد فصار خمسة، وكذلك للأُم، وكانت للبنات أربعة، فصارت بعد الضرب عشرين، فلكل واحد أربعة بهذه الصورة:

$$\begin{array}{r} \text{مسألة ٦، تصحيح ٣٠} \\ \hline \text{ميتة} \\ \begin{array}{r} \text{أب} \\ \frac{1}{5} \\ \hline \end{array} \quad \begin{array}{r} \text{أم} \\ \frac{1}{5} \\ \hline \end{array} \quad \begin{array}{r} \text{خمسة بنات} \\ \frac{4}{20} \\ \hline \end{array} \end{array}$$

أو زوج وخمس أخوات لأب وأمّ: فأصل المسألة من ستّة، النصف وهو ثلاثة للزوج، وثلاثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت المسألة إلى السبعة وانكسرت سهام الأخوات عليهن فقط، وبين عدد سهامهن ورؤوسهن - أعني الأربعة والخمسة - مباينة، فضربنا كل عدد رؤوسهن - وهو خمسة - في أصل المسألة مع عولها - وهو سبعة - فصار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصحّح المسألة؛ إذ كانت للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر، وكانت للأخوات الخمس أربعة وقد ضربناها أيضا في الخمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة بهذه الصورة:

$$\begin{array}{r} \text{مسألة ٦، عول ٧، تصحيح ٣٥} \\ \hline \text{ميتة} \\ \begin{array}{r} \text{زوج} \\ \frac{3}{15} \\ \hline \end{array} \quad \begin{array}{r} \text{خمسة أخوات لأب وأم} \\ \frac{4}{20} \\ \hline \end{array} \end{array}$$

رؤوسهم: أي رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم، والمراد بأعداد الرؤوس: مايتناول عين تلك الأعداد ووقفها أيضا، فإنه إن كانت بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يردّ عدد رؤوسهم إلى وفقه أولا، ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد، كما ستقف عليه. أصل المسألة: فيحصل ماتصح به المسألة على جميع الفرق.
ست بنات: فأصل المسألة من ستّة، للبنات الستّ الثلاثان - وهي أربعة - ولا يستقيم عليهن، وبينهما موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه ثلاثة وحفظناها، وللجدات الثلاث السدس - وهو واحد - وبيانيهن، فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهن، وللأعمام الثلاثة واحد وبيانيهن، فحفظنا ثلاثة عدد رؤوسهم، ثم نسبنا هذه الأعداد الثلاثة إلى بعضها، فوجدناها متماثلة فكان أحدها جزء السهم فضربناه في ستّة أصل المسألة، فحصل ثمانية عشر، فمنها تستقيم المسألة؛ إذا كان للبنات أربعة فضربناها في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان، وللجدات واحدة فضربناه في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد، وللأعمام =

وثلاث جدات وثلاثة أعمام. والثاني: أن يكون بعض الأعداد متداخلا في البعض، فالحكم فيها أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة، مثل أربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمّا. والثالث: أن يوافق بعض الأعداد بعضا، فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث،
أي في هذه الصورة
أي أعداد رؤوسهم
العدد
يضرب جميع
ذلك

= واحد فضربناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد، منهم واحد وهذه صورتها:

مسألة ٦، تصحيح ١٨

ميتة		
ست بنات	ثلاث جدات	ثلاثة أعمام
$\frac{4}{12}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$

وثلاث جدات إلخ: اجتماع جدات عديدة متحاذيات، صورته ما ذكرنا في سهم الجدة مفصلا، ونكرره تسهيلا للطلبيين بعبارة أخرى، مثلا أردنا أن نعرف ست جدات أبويات وواحدة من الأم في مرتبة واحدة نكتب هكذا: أم أم أم أم أم أم من المراتب الأخيرة لفظ الأب هكذا أم أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم الأب، ثم هكذا أم أم أم أم أم أم الأب.

بعض الأعداد: أي بعض أعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر.

أربع زوجات إلخ: فأصل المسألة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان، ولا يستقيم عليهن ويابينهن، فأخذنا عدد رؤوسهن ثلاثة وحفظناها، وللزوجات الأربع الربع وهي ثلاثة ويابينهن، فحفظنا أربعة عدد رؤوسهن، وللأعمام الباقي وهو سبعة وتباينهم، فأخذنا اثني عشر عدد رؤوسهم، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة داخلتين في الاثني عشر التي هي أكبر أعداد الرؤوس، فالاثنا عشر هي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة وهو أيضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون، ومنها تصحح المسألة؛ إذ كان للزوجات ثلاثة، ضربناها في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون، فلكل واحدة منهن تسعة. وكان للجدات اثنان، ضربناهما في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهن ثمانية. وكان للأعمام سبعة ضربناها في جزء السهم فحصل أربعة وثمانون، فلكل واحد منهم سبعة. وهذه صورة ذلك:

مسألة ١٢، تصحيح ١٤٤

ميتة		
أربع زوجات	ثلاث جدات	اثنا عشر أعمام
$\frac{3}{36}$	$\frac{2}{24}$	$\frac{7}{84}$

بعض الأعداد بعضا: أي بعض أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر.

وإلا فالمبلغ في جميع الثالث، ثم المبلغ في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات، وثمانى عشر بنتا، وخمس عشرة جدة، وستة أعمام. والرابع: أن تكون الأعداد متباينة، لا يوافق بعضها بعضا، فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ في جميع الثالث، ثم ما بلغ في جميع الرابع، ثم ما اجتمع في أصل المسألة

وإلا فالمبلغ: أي وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ. كأربع زوجات إلخ: أصل المسألة من أربعة وعشرين، للزوجات الأربع الثمن - وهي ثلاثة - فلا تستقيم عليهم، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن مباينة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللبنات الثماني عشر الثلثان - وهو ستة عشر - فلا تستقيم عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن - وهو تسعة - وحفظناها. للجدات الخمسة عشر السدس - وهي أربعة - فلا تستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللأعمام الستة الباقي - وهو واحد - فلا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهم. فحصل لنا من أعداد الرؤوس المحفوظة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر، ثم طلبنا بينهما - أي بين الأربعة والستة - التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف، فرددنا أحدهما إلى نصفها، وضرنا به في الأخرى صار المبلغ اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث، فضرنا ثلث أحدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني - أي ستة وثلاثين - وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا، فضرنا ثلث خمسة عشر - وهو خمسة - في ستة وثلاثين فحصلت مائة وثمانون، ثم ضرنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة - أعني أربعة وعشرين - صار الحاصل أربعة آلاف وثلاث مائة وعشرين، فمنها تصحح المسألة؛ إذ كانت للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضرناها في المضروب - وهو مائة وثمانون - فحصل خمسمائة وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمس وثلاثون. وكانت للبنات ستة عشر، وقد ضرناها في المضروب فصار ألفين وثمان مائة وثمانين، فلكل واحدة منهن مائة وستون. وكانت للجدات أربعة فصار بالطريق المذكور سبعمائة وعشرين، فلكل منهن ثمانية وأربعون، وكان للأعمام الستة واحد فصار مائة وثمانين، فلكل واحد منهم ثلاثون. وصورة المسألة هكذا:

مسألة ٢٤، تصحيح ٤٣٢٠		المضروب ١٨٠	
أربع زوجات	ثمانى عشر بنتا	خمسة عشر جدة	ستة أعمام
$\frac{3}{540}$	$\frac{16}{2880}$	$\frac{4}{720}$	$\frac{1}{180}$

الأعداد: أي أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر. أصل المسألة: إن كانت عادلة، وفيه مع عولها إن كانت عائلة.

كامرأتين وست جدّات وعشر بنات وسبعة أعمام.

كامرأتين: أي زوجتين وست جدّات إلخ فأصل المسألة من أربعة وعشرين، فلزوجتين ثمّنها وهو ثلاثة، ولا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة، فحفظنا اثنين عدد رؤوسهن. وللجدّات الست السدس - وهو أربعة - ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وحفظناها. وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن، وتوافقهن بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن - وهو خمسة - وحفظناها. وللأعمام السبعة الباقي - وهو واحد - ولا يستقيم عليهم، ويابن رؤوسهم، فحفظنا سبعة عدد رؤوسهم. فصار معنا من الأعداد المأخوذة من الرؤوس: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة، وهذه كلها أعداد متباينة، فضربنا الاثنين في الثلاثة فصارت ستة، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين، ثم ضربنا الحاصل في السبعة فحصل مائتان وعشرة، فهي جزء السهم ضربناه في أصل المسألة - وهو أربعة وعشرون - فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين، ومنها تستقيم المسألة؛ إذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها في جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون، فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر. وكان للجدّات الست أربعة، ضربناها في جزء السهم، فحصل ثمانمائة وأربعون، فلكل واحدة منهن مائة وأربعون. وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في جزء السهم، فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون، فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه في جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة، فلكل واحد منهم ثلاثون. ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون. وهذه صورة ذلك:

مسألة ٢٤، تصحيح ٥٠٤٠ المضروب ٢١٠ مية

زوجتان	ست جدّات	عشر بنات	سبعة أعمام
$\frac{3}{630}$	$\frac{2}{420}$	$\frac{4}{840}$	$\frac{8}{168}$

وسبعة أعمام: المثال لغير العائلة، ولم يذكر المصنف مثال العائلة فمثالها: امرأتان، وثلاث جدّات، وخمس أخوات لأمّ، وسبع أخوات لأب وأمّ، فأصل المسألة من اثني عشر، وتعود إلى سبعة عشر، وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين؛ وذلك لأن للزوجتين الربع، وهو ثلاثة غير مستقيم عليهما، وبين سهامهما ورؤوسهما تباين، فحفظنا جميع عدد رؤوسهما وهو اثنان. وللجدّات الثلاث السدس، وهو اثنان غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباين، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللأخوات الخمس لأمّ الثلث، وهو أربعة غير مستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن تباين، فحفظنا أيضا جميع عدد رؤوسهن وهو الخمسة. وللأخوات السبع للأب والأمّ الثلثان، أي ثمانية غير مستقيم أيضا عليهن، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن تباين، فحفظنا الجميع فحصل لنا من أعداد الرؤوس اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعة. وهذه كلّها متباينة، فنضرب الاثنين في الثلاثة، فما حصل نضربه في الخمسة، فما حصل نضربه في السبعة، فما حصل نضربه في المسألة مع عولها - وهو سبعة عشر - يحصل ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعون، فتستقيم المسألة على جميع الطوائف، ثم نعمل لتخريج نصيب كل واحد من أفراد فرق الورثة =

فصل في معرفة نصيب كل فريق

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح، فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في ما ضربته في أصل المسألة، فما حصل ^{الذي استقام على الكل} كان نصيب ذلك الفريق. وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، ثم اضرب الخارج في المضروب، فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق. ووجه آخر: وهو أن تقسم المضروب على

= كما عملنا فيما قبل، مثلا كان للزوجتين ثلاثة فنضربها فيما ضربنا فيه المسألة مع عولها، فيحصل ست مائة وثلثون، فيكون لكل واحدة من الزوجتين ثلاث مائة وخمسة عشر، وعلى هذا القياس في باقي الورثة، فتكون صورة المسألة هكذا:

مسألة ١٢ عول ١٧، تصحيح ٣٥٧٠		المضروب ٢١٠	
زوجتان	ثلاث جدات	خمس أخوات لأم	سبع أخوات لأب وأم
$\frac{3}{630}$ (٣١٥ للواحدة)	$\frac{2}{420}$ (١٤٠ للواحدة)	$\frac{4}{840}$ (١٦٨ للواحدة)	$\frac{8}{1680}$ (٢٤٠ للواحدة)

والله تعالى أعلم.

كل فريق: كالبنات والجدات والزوجات والأعمام وغيرهم. ما ضربته: أي في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة. ذلك الفريق: وقد مرّ هذا العمل مكررا في الأمثلة السابقة.

فاقسم إلخ: مثلا في المسألة المذكورة لتباين أعداد الرؤوس في كسر الطوائف، كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا، فإذا ضربته في جزء سهمها [أي في المضروب، الشريفية] - وهو مائتان وعشرة - حصل ثلاث مائة وخمسة عشر، فهي نصيب كل واحدة منهما. وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر، فإذا قسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد، فإذا ضربت هذا الخارج في جزء السهم يحصل ثلاث مائة وستة وثلثون، فهي نصيب كل بنت. وكان للجدات الست من أصلها أربعة، فإذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثي واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة. وكان للأعمام السبعة من أصلها واحد، فإذا قسمته عليهم كان الخارج سبعة واحد، فإذا ضربته في جزء السهم حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم. في المضروب: الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح.

أيّ فريق شئت، ثمّ اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب،
 فالحاصل نصيب كلّ واحد من آحاد ذلك الفريق. ووجه آخر: وهو طريق النسبة
 من هذا الضرب
 - وهو الأوضح - وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم
 عن أعداد رؤوس غيرهم
 مفردا، ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكلّ واحد من آحاد ذلك الفريق.

فالحاصل إلخ: مثلا في المسألة المذكورة للتباين إذا قسمت المضروب - وهو مائتان وعشرة - على المرأتين خرجت
 مائة وخمسة، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسألة - وهو ثلاثة - حصلت ثلاث مائة وخمسة
 عشر، فهي لكل واحدة منهما. وإذا قسمته - أي المضروب - على البنات العشر خرج إحدى وعشرون، فإذا
 ضربت ما خرج في نصيبهن من أصل المسألة - وهو ستة عشر - حصلت ثلاثمائة وستة وثلاثون، فهي لكل بنت،
 وكذلك العمل إلى آخر الصورة.

آحاد ذلك الفريق: في طريق معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق. طريق النسبة: والنسبة عبارة عن كمية أحد
 المتجانسين من الآخر، أي الإضافة بينهما، فالخارج من النسبة يكون جزء من أجزاء المنسوب إليه، أو أمثاله، أو منهما
 جميعا كما تقول: الثلاثة نصف الستة، والعشرة مثلا الخمسة، والاثني عشر مثل ونصف للثمانية، وقد يكون الأصم
 وغيره. أمّا الأصم فكل نسبة لا يمكن التلفظ بها إلا بالجزئية كجزء من أحد عشر، وأما غير الأصم فالتلفظ
 بها عن غير التلفظ بالجزئية كالنصف، والنسبة نسبة المساواة لانسبة القليل إلى الكثير، ونسبة الكثير إلى القليل.

وهو الأوضح: إذ لا حاجة فيه إلى قسمة وضرب كما في الأولين. وهو أن تنسب إلخ: مثلا في أصل المسألة
 التباين، إذا نسبت سهام المرأتين - وهي ثلاثة - إليهما كانت النسبة مثلا ونصفا، وإذا أعطيت كل واحد منهما
 من المضروب بمثل تلك النسبة - أعني مثله ونصفه - كانت ثلاثمائة وخمسة عشر، وإذا نسبت سهام البنات وهي
 ستة عشر إلى عدد رؤوسهن - وهو عشرة - كانت النسبة مثلا وثلاثة أخماس مثل، فإذا أعطيت كل بنت مثل
 المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كانت لها ثلاثمائة وستة وثلاثون، وقس البواقي على ذلك.

فصل في قسمة التركات

بين الورثة والغرماء

إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسام المبلغ على التصحيح، مثاله بنتان وأبوان، والتركة سبعة دنانير،

فصل: لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين نصيب كل فريق من الورثة شرع في القسمة بين الغرماء والورثة من التركة. والغرماء: يرد عليه أن العطف بالواو غير صحيح؛ لأن التركة إن كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة، وإلا لم يبق للورثة شيء. ويجاب: بأن المراد "بين الغرماء" فلفظ "بين" مقدر أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة، فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها لا واحدة على الطائفتين معاً، أو يجاب: بأن الواو بمعنى "أو" فيكون المعنى أيضاً ما قلنا. إذا كان إلخ: شرع أولاً في طريق قسمة التركة بين الورثة. والتركة: فعلة من الترك بمعنى المطلوب. مباينة: ترك ذكر المماثلة لكون الأمر فيها ظاهراً.

ثم اقسام إلخ: هذا مبني على قاعدة ممهدة في الحساب، وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة، وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد، أمكن استخراج المجهول من المعلوم، وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة، أولها: سهام كل وارث من التصحيح، وثانيها: التصحيح، وثالثها: الحاصل لكل وارث من التركة، ورابعها: جميع التركة؛ لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة إلى جميع التركة، والثالث مجهول والباقي معلوم، فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث، فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث؛ ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد، إذا قسم على أحد العددين خرج الآخر، كخمسة عشر مثلاً لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة، إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة، وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة، وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق؛ فإنه اجتمع هناك أيضاً أربعة أعداد متناسبة: نصيب الفريق من أصل المسألة، وعدد الفريق، والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح، ومبلغ الرؤوس، فنسبة الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة، والثالث مجهول والباقي معلوم، ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح. على التصحيح: فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث.

بنتان وأبوان إلخ: فأصل المسألة من ستة، وبينه وبين السبعة مباينة، فضربنا نصيب كل واحد من الأب والأم وهو سهم في سبعة كان سبعة قسمناه على الستة، كان الخارج ديناراً وسدس دينار، وذلك نصيب الأب، وكذلك نصيب الأم، ولكل واحدة من البنيتين اثنتان، ضربناهما في السبعة صارت أربعة عشر، قسمناها على الستة أصاب لكل واحدة ديناران وثلث دينار، وذلك نصيب كل بنت.

وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقةً، فاضربُ سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسام المبلغ على وفق التصحيح، فالخارجُ نصيبُ ذلك الوارث في الوجهين. هذا لمعرفة نصيب كلِّ فردٍ، أما لمعرفة نصيب كلِّ فريقٍ منهم، فاضربُ ما كان لكلِّ فريقٍ من أصل المسألة في وفق التركة، ثم اقسام المبلغ على وفق المسألة، إن كان بين التركة والمسألة موافقةً، وإن كان بينهما مباينةً.....
 أي ما حصل من الضرب
 أي بين التركة والتصحيح

في الوجهين: أي المباينة والموافقة. ومرّ مثال الأول، ومثال الموافقة كمن ترك زوجاً وحنّةً وأختين لأب وأمّ وأخاً لأمّ، فأصل المسألة من ستّة، وتعول إلى تسعة. للزوج ثلاثة أسهم، وللحنّة سهم، ولكل أخت لأب وأمّ سهمان، وللأخ لأمّ سهم، والمفروض أن التركة اثني عشر ديناراً فيكون بين التصحيح والتركة موافقةً بالثلث، فيضرب سهام الزوج من التصحيح - وهي ثلاثة - في وفق التركة أي في ثلثها - وهي أربعة - فيكون اثني عشر، فيقسم المبلغ على وفق التصحيح أي على ثلثه - وهي ثلاثة - فتخرج أربعة دنائير فهو نصيب الزوج من التركة، وعلى هذا فقس.

وفق المسألة: أي وفق العدد الذي صحت منه المسألة. موافقةً إلخ: كزوج وأربع أخوات لأب وأمّ وأختين لأمّ، فأصل المسألة من ستّة، تعول إلى تسعة، فلو فرضنا التركة ثلاثين، كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث، فإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة - وهو ثلاثة - في وفق التركة - وهو عشرة - حصل ثلاثون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة - وهو ثلاثة أيضاً - خرجت عشرة فهي نصيب الزوج، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأمّ من أصل المسألة - وهو أربعة - في ثلث التركة صار أربعين، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ثلاثة عشر وثلث - نصيب هؤلاء الأخوات، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأمّ - وهو اثنان - في ثلث التركة حصل عشرون، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج - وهو ستّة وثلثان - نصيب هاتين الأختين.

مباينة: كما إذا فرضنا التركة في المسألة المذكورة اثنتين وثلاثين، فتكون بينها وبين التصحيح - وهو تسعة - مباينة، فإذا ضربنا نصيب الزوج - وهو ثلاثة - في كل التركة - وهو اثنان وثلثون - حصلت ستّة وتسعون، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهو تسعة كان الخارج - وهو عشرة وثلثان - نصيب الزوج من تلك التركة. وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأمّ - وهو أربعة - في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج - وهو أربعة عشر وثلثان - نصيب الأخوات من الأبوين من التركة. وإذا ضربنا نصيب الأختين لأمّ في جميع التركة بلغت أربعة وستين، فإذا قسمنا إلى المبلغ على تسعة كان الخارج - وهو سبعة وثلثان - نصيبها من التركة المفروضة. ومن البين أن الوضع الطبيعي يقتضي معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم، كما روعي ذلك بينهما في الفصل السابق، إلا أن يقال: إنّه راعى مناسبة أخرى، وهو أن يذكر ضابطة فرد الفريق في هذا الفصل متصلة بضابطة فرد الفريق الذي في الفصل الأوّل.

فاضرب في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع المسألة، فالخارجُ نصيب ذلك الفريق في الوجهين. أمّا في قضاء الديون، فدينُ كلِّ غريمٍ بمنزلة سهام كل وارث في العمل، ومجموع الديون بمنزلة التصحيح. ^{أي الموافقة والمباينة} وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما، أي اجعلهما من جنس الكسر، ثم قدّم فيه ما رسمناه. ^{ومرباهما في الحاشية}
في معرفة نصيب الفرق والآحاد

فاضرب: ما كان لكل فريق من أصل المسألة. بمنزلة التصحيح: يعني إذا كان الغريم متعددًا، والمال ما يفي بالديون، فاطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال، فإن كانت بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال، ثم اقسام الحاصل على مجموع الديون كما إذا كان المال سبعة عشر دينارًا والديون ثمانية وأربعون دينارًا، لزيد اثني عشر دينارًا، ولعمرو ستة عشر دينارًا، وليكر عشرون دينارًا. وبين سبعة عشر، وثمانية وأربعين مباينة، فاضرب دين زيد في جميع المال، واقسم الحاصل وهو مائتان وأربعة على مجموع الديون - وهو ثمانية وأربعون - يخرج أربعة دنانير وربع دينار، وهي لزيد من المال، وقس على ما وصفنا لك دين عمرو ودين بكر.

وإن كان بينهما موافقة، فاضرب دين كل غريم في وفق المال، ثم اقسام الحاصل على وفق مجموع الديون، فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم، كما إذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس، فاضرب دين زيد في وفق المال وهو ثلاثة، واقسم الحاصل - وهو ستة وثلاثون - على وفق مجموع الديون - وذلك ثمانية - يخرج أربعة دنانير ونصف دينار، وهي لزيد من المال، وقس عليه دين عمرو، ودين بكر.

في التركة كسور: حاصله إذا كان في التركة كسر، فالطريق في قسمتها البسط إلى التجنيس بضرِب التركة في مخرج الكسر بزيادة واحد، ثم ضرب تصحيح المسألة في مخرج الكسر بلازيادة، ثم العمل بالحاصلين على ما مرّ من الضرب والقسمة، أي بضرِب سهام كل وارث من التصحيح الأصلي فيما حصل من ضرب الصحيح في مخرج الكسر وزيادة الكسر، ثم يقسم ذلك الحاصل على الذي حصل من ضرب تصحيح المسألة في مخرج الكسر، فما حصل فهو حصة ذلك الوارث الواحد.

مثلاً إذا ترك خمسة وعشرين دينارًا وثلاث دينار، وورثته هي: الأمّ والزوج والأختان لابّ وأمّ، فأصل المسألة من ستة، وتعمل إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأمّ واحد، ولكل أخت اثنان، فالطريق أن يضرب خمسة وعشرون في مخرج الكسر - أي ثلاثة - حصل خمسة وسبعون، ويزاد عليه واحد فصار ستة وسبعين، ثم يضرب الثمانية في ثلاثة حصل أربعة وعشرون، فإذا ضرب نصيب الأمّ في التركة المبسوطة لم يحصل زيادة فيقسم هذا المبلغ على أربعة وعشرين، خرج ثلاثة دنانير وسدس. ونصيب كل من الأختين ضعف نصيب الأمّ، فإذا ضربت وقسم الحاصل خرج ستة وسدسان. وحصة الزوج ثلاثة أمثال لحصة الأمّ، فإذا ضربت وقسم الحاصل خرج له تسعة ونصف. وإن كان مع الصحاح كسران مختلفان كربع وسدس مثلاً، فخذ مخرج مجموعهما وهو اثنا عشر مثلاً، واضرب الصحاح في مخرج المجموع، وتم العمل المذكور على الوجه المسطور.

فصل في التخرج

من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح، ثم اقسام ما بقي من التركة على سهام الباقيين، كزوج وأم وعم، فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر،
 من نصيبه الذي هو النصف للميت

التخرج: هو تفاعل من الخروج، وفي الاصطلاح: تصالح الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته، وهو جائز إذا تراضوا عليه كذا ذكر محمد ﷺ في كتاب الصلح عن ابن عباس ﷺ، وذكر عن عمرو بن دينار ﷺ: أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف ﷺ صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً، على أن أخرجوها من الميراث، وهي تماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مرض موته ثلاثاً، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً، في رواية: هي دراهم، وفي رواية: هي دنانير، وكان ذلك بمحض من الصحابة ﷺ فلم ينكره أحد.

من صالح: اعلم أن الصلح صحيح، سواء كان مع إقرار أو مع سكوت بأن لا يقر ولا ينكر أو مع إنكار، وهذا هو قول مالك، وعند الشافعي: لا يصح الصلح إلا مع إقرار؛ لأن المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة؛ ولما روى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً وحرّم حلالاً. وجه الدلالة أن الصلح من إنكار أو سكوت أحل حراماً وحرّم حلالاً؛ لأن المدعي إن كان محققاً كان أخذه المدعى به حلالاً له قبل الصلح، وحراماً عليه بعده، وإن كان مبطلاً كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حراماً عليه قبل الصلح وحلالاً بعده، ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) وقوله ﷺ: "الصلح جائز"، وما قال الشافعي ﷺ لا يخلو عن تكلف.

على شيء إلخ: الصلح على أربعة أنحاء: معلوم على معلوم، مجهول على معلوم وهما جائزان، ومجهول على مجهول، ومعلوم على مجهول وهما فاسدان. والحاصل أن كل ما يحتاج إلى قيمته لا بد أن يكون معلوماً؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطاً فلا يحتاج إلى علمه به؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

فاطرح إلخ: أي صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة، ثم اطرح سهامه من التصحيح. على سهام: أي على أنصبتهم من أصل المسألة. كزوج: أصل المسألة مع وجود الزوج من ستة، النصف وهو ثلاثة للزوج، والثالث وهو سهمان للأم، والباقي وهو السهم للعم، فتستقيم المسألة.

فصالح: وهذه المصالحة مصالحة صورة، مبيّنة معنى، فيعتبر أحكامهما، فإن كانت التركة عقاراً أو عروضاً فأخرجوا أحدهم بمال جاز، قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً، وإن كانت فضة فأعطوه ذهباً جاز وكذا العكس، وإن كانت ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على أحد التقدين لا يجوز إلا أن يكون المعطى أكثر من المصالح من ذلك الجنس، =

وخرج من البين، فتقسم باقي التركة بين الأمّ والعمّ أثلاثاً بقدر سهامهما، سهمان للأمّ،
أي من بين الورثة وتصح المسألة من ثلاثة
 وسهم للعمّ، أو زوجة وأربعة بنين، فصالح أحد البنين على شيء، وخرج من البين،
كما كان من الأصل
 فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهماً، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة.

باب الردّ

الرد ضد العول، ما فضل عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحق له، يرد على ذوي
من العصات
 الفروض بقدر حقوقهم، إلا على الزوجين،
بلا زيادة ونقصان

= وإن كان البدل من العرض جاز، ولا يجوز التخارج والصلح إن كان فيها دين إلا أن يبرأ الغريم من حصته
 أو يستقرض من الورثة فيجعل هؤلاء عليه ويصالح على غير الدين أو قضى سائر الورثة نصيبه تبرعاً، وإن كان على
 الميت دين محيط بالتركة لا يجوز الصلح، وإن لم يكن محيطاً لا ينبغي أن يصالحوه، ولو فعلوا قالوا: يجوز.
 أثلاثاً: بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج، وحينئذ يكون سهمان للأمّ، وسهم للعمّ، ولا يجوز أن يجعل
 الزوج كأن لم يكن؛ لئلا ينقلب فرض الأمّ من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي؛ لأنه حينئذ يكون للأمّ سهم وللعمّ
 سهمان وهو خلاف الإجماع. بقدر سهامهما: لأنه بعد طرح سهام الزوج من التصحيح يبقى ثلاثة أسهم.
 أو زوجة: [لا يوجد هذا المثال في أكثر النسخ القديمة] فالمسألة من ثمانية، الثمن - وهو الواحد - للزوجة، والباقي - وهو
 السبعة - للبنين الأربعة، ولا تستقيم عليهم؛ لكون المايئة بينهما، فضربنا الأربعة في الثمانية، حصلت اثنان وثلاثون، طرحنا
 السبعة منها حق الابن الخارج بقي خمسة وعشرون، ومنها تصحّ المسألة إذ كان للمرأة الواحد من أصل المسألة، فضربنا
 الأربعة فيه حصلت أربعة، وهو سهمه من التصحيح، والباقي - وهو أحد وعشرون - للبنين الثلاثة، لكل واحد منهم
 سبعة، كذا قال المصنف، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة. باب الردّ: لما فرغ عن بيان قسمة التركة شرع في الردّ.
 ضد العول: إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالردّ تزداد السهام وينتقص أصل
 المسألة. وهو لغة: الرجوع والصرف، واصطلاحاً: "صرف الباقي عن الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر
 فروضهم عند عدم عصبية مستغرق". فخرج بالنسبية أحد الزوجين؛ فإن الزوجين ليس بداخلين فيمن يرد عليهم،
 كذا هو أصل المسألة ومذهب المتقدمين. أما المتأخرون فوضعوا موضع بيت المال فيرد عليهما مكان بيت المال
 لفساده في هذا الزمان. وشمل الحدّ ما لو كان العاصب مستحقاً لبعض الباقي كزوجة، وبنت، ومعتق الثلث؛ فإن الباقي
 من الفروض - وهو ثلاثة - يستحق منها لمعتق سهماً بقدر عتقه، ويردّ السهمان على البنت.

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنهم، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه:
أي الرد أي جمهورهم كعلي رضي الله عنه ومن تابعه الحنفية

وبه أخذ إبخ: اعلم أن الحاصل أنه يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصبية على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنهم. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رضي الله عنهما، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: يرد على الزوجين أيضاً؛ لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل، فوجب أن يكون ضده من الزيادة للكل، ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

ومن منعه مطلقاً قال: إن النص قدر فرض كالواحد من الورثة فلا يجوز الزيادة عليه؛ ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي فامتنع أصلاً. ولنا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥) وهو الميراث، فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهما بالنص، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام؛ لاستوائهم في هذا الاسم إلا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام؛ لقوة قرابتهم. ألا ترى أنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به، ومن حيث السنة ما روي: أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده، فقال: يا رسول الله ﷺ! إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي" الحديث. ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ حصر الميراث على الابنة، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ لاسيما في موضع الحاجة إلى البيان. وكذا ما روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال ﷺ: وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث وهذا هو الرد؛ ولأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم، وترجحوا بالقرابة فيترجحون بذلك من المسلمين.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لم يرد على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على أخت لأب مع الأخت لأبوين، ولا على إخوة من أم مع الأم، ولا على جدّة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وبه أخذ علقمة؛ لأن الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصبوبة، فيقدم فيه الأقرب فالأقرب.

وميراث الجدّة السلس، كان طعمة فلا يزداد عليه إلا أن لا يكون ثمة وارث غيرها، فتكون هي أولى من الأجنبي، قلنا: هذا الرجحان غير معتبر شرعاً، ولهذا لم يحجب البعض بالبعض في نفس الفريضة، ودخل النقص على الكل عند النقص بالعول، غير أنه أثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع، فيؤثر في الفاضل أيضاً، وإدخال النقص على الزوجين بالعول ممّا يوافق الدليل النافي لإرثهما؛ لأن إرثهما ثبت بالنص على خلاف القياس، وأخذ الزيادة ممّا يخالف النافي لإرثهما فلا يمكن إثباته بالقياس؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه، وتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلاً، لا بالنفي ولا بالإثبات، فأثبتناه بدليل آخر على ما ذكرناه؛ ولأن النصوص المذكورة في تعيين نصيب كل واحد منهم تثبته فرضاً، والأخذ بطريق الرد ليس بفرض، وإنما هو بطريق العصبوبة، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصبات حيث يأخذ الفرض بالنقص، ثم يأخذ الباقي بدليل آخر ولا يعد ذلك زيادة على النص، وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين، ولم تثبته بالرأي بل بالنقص.

الفاضلُ لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما، ثم مسائل الباب على أقسام أربعة: وبه أخذ عمرو والزهرري وأحد من يردّ عليه، عند عدم من لا يردّ عليه، فاجعل المسألة من رؤوسهم، كما لو ترك بنتين أو أختين أو جدّتين، فاجعل المسألة من اثنتين. والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان، أو ثلاثة أجناسٍ ممن يردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني من اثنتين إذا كان في المسألة سدسان، أو من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس، أو من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس، أو من خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس، أو نصف وسدسان، أو نصف وثلث.

لبيت: يعني لا يردّ على ذوي الفروض أصلاً. أربعة: لأن الموجود في المسألة، إما نصف واحد ممن يردّ عليه ما فضل وإما أكثر من نصف واحد. وعلى التقديرين: إما أن يكون في المسألة من لا يردّ عليه أو لا يكون. فانحصرت الأقسام في الأربعة. من رؤوسهم: لأن جميع المال لهم بالفرض والردّ معاً، ورؤوسهم متماثلة. من اثنتين: ابتداء قطعاً للتطويل، فأعطى كلاً منهما نصف التركة. أو ثلاثة أجناس: ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء. سدسان: كجدّة وأخت لأمّ؛ لأن المسألة حينئذٍ من ستّة، وهما منها اثنان بالفرضية، فاجعل المسألة من اثنتين واقسم التركة عليهما نصفين لكل واحد منهما نصف المال. ثلث وسدس: كولدي الأمّ مع الأمّ؛ إذ المسألة من ستّة أيضاً ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة، فاجعل أصل المسألة ثلاثة، واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام فولدي الأمّ ثلثا المال وللأمّ ثلثه. نصف وسدس: كبنت وبنت ابن، أو بنت وأمّ؛ لأنّ المسألة أيضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة، ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو للأمّ، فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعاً، ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للأمّ أو بنت الابن. ثلثان وسدس: كبنتين وأمّ، فأصل المسألة من ستّة، للبنتين سهام أربعة، وللأمّ سهم واحد، فتجعل التركة أحماساً، أربعة منها للبنتين، وواحد للأمّ. أو نصف وسدسان: كبنت بنت ابن وأمّ، فأصل المسألة من ستّة، للبنت نصف وهو ثلاثة، ولبنت الابن سهم واحد وللأمّ أيضاً واحد، فقد اجتمعت أجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستّة أيضاً خمسة، فتقسم التركة عليهن أحماساً بقدر سهامهن، فلبنت ثلاثة أحماسها، ولبنت الابن خمس، وللأمّ خمس آخر. أو نصف وثلث: كأخت لأب وأمّ، وأختين لأمّ، أو كأخت لأب وأمّ وأمّ، فالمسألة من ستّة، وتكون السهام المأخوذة من الستّة خمسة، فلأخت من الأبوين ثلاثة أسهم، وللأختين لأمّ سهمان، وكذا للأمّ مع الأخت من الأبوين سهمان، فتجعل الخمسة أصل المسألة، وتقسم التركة أحماساً.

والثالث: أن يكون مع الأول من لايردّ عليه، فأعطِ فرضَ مَنْ لايردّ عليه من أقلّ من الأقسام الأربعة كالزوج والزوجه

مخارجِه، فإن استقام الباقي على رؤوسٍ من يردّ عليه فيها كزوج وثلاث بنات، وإن لم يستقم فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرضِ مَنْ لايردّ عليه إن وافق رؤوسهم الباقي ذلك الباقي أي رؤوس من يرد عليهم

كزوج وستّ بنات، وإلا فاضرب كلّ رؤوسهم في مخرج فرضِ مَنْ لايردّ عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات. والرابع: أن يكون مع الثاني من لايردّ عليه، فاقسم ما بقي من مخرج فرضِ من لايردّ عليه على مسألة من يردّ عليه،

الأوّل إلخ: [أي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه] أورد عليه أن هذا لايصح؛ لأن الأول هو أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه، عند عدم من لايرد عليه، فاجتماع الأول مع من لايرد عليه من قبيل اجتماع الضدين، وأورد هذا بعينه على قوله: والرابع أن يكون إلخ: وأجيب بأن المراد من الأول بعضه لا كله، وكذا المراد بالثاني، فلا إشكال. فأعطِ إلخ: أي لو كان مع الأول، (وهو ما إذا كانوا جنسا واحدا) ممن لايردّ عليه - وهو أحد الزوجين - أعط فرض من لايرد عليه من أقل مخارج فرضه، ثم اقسام الباقي على رؤوس من يرد عليه إن استقام الباقي عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الربع، أعطه من أقل مخارج الربع وهو أربعة، فإذا أخذ ربه وهو سهم بقي ثلاثة، أسهم، فاستقام على رؤوس البنات.

أقلّ مخارجِه: واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد عليه. كزوج وثلاث بنات: أقل مخارج فرض من لايردّ عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلاثة، وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات، وهو نظير ما مرّ في باب التصحيح من أنه إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلاكسر فلا حاجة إلى الضرب.

كزوج وست بنات: أصلها من اثني عشر، ونردّ إلى أربعة مخرج فرض من لايرد عليه، فإذا أعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد رؤوس البنات الستّ، لكن بينهما موافقة بالثلث؛ إذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤوس والسهام، فاضرب وفق عدد رؤوسهم - أعني اثنين - في الأربعة تبلغ ثمانية، فمنها تصحّ المسألة فللزوج منها اثنان، وللبنات الستّ ستة.

كزوج وخمس بنات: أصل المسألة من اثني عشر وتردّ إلى أربعة مخرج فرض الزوج، فإذا أعطينا واحدا منها بقي ثلاثة، فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة، فضربنا الخمسة عدد رؤوسهن - وهي جزء السهم هنا- في أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون، ومنها تصحّ المسألة؛ إذ كان للزوج واحد، ضربنا في جزء السهم فكان خمسة فأعطيناها إياها، وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر، فلكل واحدة منهن ثلاثة. مع الثاني: أي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه.

فإن استقام فيها، وهذا في صورة واحدة، وهي أن يكون للزوجات الربع والباقي بين أهل الرد أثلاثا كزوجة، وأربع جدّات، وستّ أخوات لأمّ. وإن لم يستقم، فاضرب جميع مسألة من يردّ عليه في مخرج فرض من لا يردّ عليه، فالمبلغ مخرج فروض الفريقين، كأربع زوجات،

الحاصل بهذا الضرب

فإن استقام: أي على مسألة من يرد عليه أي على سهامهم، سواء استقام على عدد رؤوسهم أيضا أم لا، فالثاني ما مثل به المصنّف، والأول: كزوجة وجدّة، وأختين لأمّ. وهذا: أي كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه. أن يكون للزوجات: أي لهذا الجنس واحدا كان أو أكثر.

كزوجة إلخ: فإن أقلّ مخرج فرض من لا يردّ عليه أربعة، فإذا أخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلاثة، وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه؛ لأنها أيضا ثلاثة؛ لأن حق الأخوات لأمّ الثلث، وحق الجدّات السدس، فللأخوات سهمان، وللجدّات سهم واحد، ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه، لكن نصيب الجدّات الأربع واحد، فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهن بأسرها، وكذا نصيب الأخوات الستّ اثنان، فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فرددنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها - وهو ثلاثة - ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجد، فضربنا وفق رؤوس الأخوات - وهو الثلاثة - في كل عدد رؤوس الجدّات - وهو الأربعة - فحصل اثنا عشر، ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه، فصار ثمانية وأربعين فمنها تصحّ المسألة، كان للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناها الزوجة، وكان للجدّات أيضا واحد فكان له كذلك، فلكل واحدة منهن ثلاثة، وكان للأخوات لأمّ اثنان فضربناهما فيه بلغ أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

وإن لم يستقم: ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه. كأربع زوجات إلخ: أصل المسألة من أربعة وعشرين، وترد إلى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه، فإذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة، فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسألة من لا يرد عليه ههنا؛ لأن الفرضين ثلثان وسدس، فهي خمسة أسداس بل بينهما مباينة، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه - أعني الخمسة - في مخرج فرض من لا يرد عليه - وهو الثمانية - فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين.

وإذا أردت تعيين نصيب كل فريق، فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه، واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق، فإذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج - وهو واحد - في مسألة من يرد عليه - وهي خمسة - كان الحاصل خمسة، فهي نصيب الزوجات من الأربعين. وإذا ضربنا أربعة سهام البنات من مسألة من يرد عليه في سبعة، وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين، فهي لهن من الأربعين، فإذا ضربنا واحدا سهام الجدّات من مسألة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدّات. =

وتسع بناتٍ، وستّ جدّاتٍ، ثم اضرب سهامَ من لا يردّ عليه في مسألة من يردّ عليه، وسهامَ من يردّ عليه فيما بقي من مخرج فرضٍ من لا يردّ عليه، وإن انكسر على البعض اضرب

فتصحیح المسائل بالأصول المذكورة.

مر بيانه على الحاشية

= فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من يرد عليه، لكنه منكسر على آحاد كل فريق فتصححه بالأصول التي تقدمت؛ وذلك أنا نجد الزوجات أربعا، ونصيبهن خمسة، وبينهما مباينة فنأخذ الأربعة عدد رؤوسهن فنحفظها، والبنات تسعا وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة، فنأخذ التسعة عدد رؤوسهن ونحفظها، والجدّات ستّا وسهامهن سبعة وبينهما مباينة، فنأخذ الستّة عدد رؤوسهن ثم نطلب النسبة بين أعداد الرؤوس، فنجد عدد رؤوس الزوجات الأربع موافقا لرؤوس الجدّات الستّ بالنصف، فنضرب نصف الأربعة في ستّة فتبلغ اثني عشر وهي موافقة لعدد رؤوس البنات التسع بالثلث، فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستّة وثلاثون فهو جزء السهم، فنضرب هذا الحاصل في الأربعين فيبلغ ألفا وأربع مائة وأربعين.

فمنه تصحّ المسألة على آحاد كل فريق، فقد كان نصيب الزوجات خمسة فضربناها في جزء سهم فبلغ مائة وثمانين، فلكل واحدة منهن خمسة وأربعون. ونصيب البنات ثمانية وعشرون، فإذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفا وثمانية، فلكل واحدة منهن مائة واثنان عشر. ونصيب الجدّات سبعة فإذا ضربناها في جزء السهم، حصل مائتان واثنان وخمسون، فلكل واحدة منهن اثنان وأربعون هكذا:

مسألة ٨، رد ٤٠، تصحيح ١٤٤٠

المضروب ٣٦

$$\frac{1}{7} \\ \hline 252$$

$$\frac{4}{28} \\ \hline 1008$$

$$\frac{1}{180}$$

مئة

ثم اضرب إلخ: هذا بيان طريق معرفة سهام كل فريق من هذا المبلغ، فإذا أردت معرفة سهام الورثة في المسألة المذكورة فاضرب نصيب الزوجات - وهو الواحد من الثمانية - في الخمسة التي هي مسألة من يزد عليه، كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين. وللبنات التسع من مسألة من يرد عليه أربعة، فاضربها فيما ضربته فرض من لا يرد عليه - وهو سبعة - تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن، وللجدّات سهم مضروب في سبعة لسبعة.

وإن انكسر إلخ: أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة في التصحيح؛ لأنّ السهام إذا لم تستقم على أربابها احتيج إلى التصحيح، وما ذكر في هذا الباب من الضرب لم يكن إلا لتخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه من عدد، كما ذكرنا في مخارج السهام، لا لتصحيح المسألة عليهم، وقد ذكرنا طريق التصحيح وطريق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق، فلا نعيده.

باب مقاسمة الجد

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم: "بنو الأعيان وبنو العلات
أي من الإخوة والأخوات
لا يرثون مع الجد"، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه يفتى، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه:
كما لا يرثون مع الأب بالاتفاق
"يرثون مع الجد"،
.....

مقاسمة الجد: المقاسمة: مفاعلة من القسمة، وفي القسمة بين الجد والإخوة والأخوات خلاف بين المجتهدين، منهم من أثبتها، ومنهم من نفاها، ومنهم من تردد فيها. وهذا الباب لبيان الاختلاف فيها، وبيان الأحكام المتفرعة على ثبوتها، فتلقيب الباب بما ينتظم أصل المثبت والنافي.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه: وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الإمام الأعظم. من الصحابة: كابين عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان، وأبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، وعبادة بن الصامت، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه: وقتادة، وجابر بن زيد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وشريح، وعطاء، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين رضي الله عنهم.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يرثون، وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لكنهم مختلفون في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم الإخوة ما لم ينتقص حظه من السدس، فإذا انتقص يعطى السدس؛ لأن الأب لا ينقص حظه من السدس، فإذا كان معه أخوان لأب وأم، أو ثلاثة، أو أربعة فالمقاسمة خير له، وإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء، وإن كانوا ستة فالسدس خير له، وأيضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده، فإذا كان الجد مع الأخ لأب وأم، وأخ لأب كان المال نصفين بين الجد وبين الأخ من الأبوين، وأيضا الجد عنده لا يعصّب الأخوات المنفردات أصلا بل تكون الأخت عنده صاحبة فرض، فإذا كانت معه أخت لأب وأم، وأخت لأب فلأولى نصف المال، وللثانية سدسه، وللجد الباقي، وبقوله - أي بقول علي رضي الله عنه - أخذ ابن أبي ليلى رضي الله عنه.

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث، ووافق فيه زيدا رضي الله عنه، وأن بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الأعيان ووافق فيه عليا رضي الله عنه، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذ علقمة، والأسود، والنخعي رضي الله عنهم، وبقول زيد بن ثابت رضي الله عنه أخذ أبو يوسف ومحمد وأسود رضي الله عنهم.

وأما خصّ المصنف قول زيد رضي الله عنه بالذكر؛ لأن أبا يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه اختارا قوله في القسمة دون قول علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه. ومن رسم المفتي: أنه إذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه في جانب وصاحبه في جانب كان هو مخيرا في اختيار أي القولين شاء، فلما فصل المصنف قول زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه إلخ كما يأتي متصلا ظهر أن المخترع عنده ذلك وإن كان الفتوى على غيره. مع الجد: وأما بنو الأخياف فيسقطون مع الجد بالاتفاق.

وهو قولهما رحمهما وقول مالك والشافعي رحمهما. وعند زيد بن ثابت رحمهما: للجد مع بني الأعيان
 هذه صورة جمع الفريقين مع الجد
 وبني العلات أفضل الأمرين: من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال. وتفسير المقاسمة: أن
 يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة، بيانية إذا لم يكن ذو سهم

وهو قولهما: قال السرخسي في المبسوط: وعليه الفتوى. مالك والشافعي رحمهما: فاختلف الأئمة في هذه المسألة
 فذهب كل إلى ما تقرر عنده، وأفتى به كما قلنا: إن صاحب الملتقى أفتى بقول أبي حنيفة رحمهما، وذهب إليه جم
 غفير من التابعين وغيرهم، وهو مسلك أكثر الصحابة. وقال السرخسي رحمهما: الفتوى على قولهما، وقال به جمع
 كثير أيضا، وهذا لمكان الاشتباه فيها، وهو أنه ذو الوجهين يشبه الأب في حجب أولاد الأم، وفي عدم اختيار
 البلوغ الصغير والصغيرة إذا نكحهما الجد، وفي عدم ولاية الأخ عند الجد وغيرها من الأحكام، ويشبه الأخ
 ويفارق الأب في أنه إذا كان للصغير جد وأم تفرض النفقة عليهما أثلاثا كما إذا كان الأخ مع الأم، وفي أن
 الصغير لا يصير مسلما بإسلام الجد كما أنه يصير كذلك بإيمان الأب، وفي أنه لا يجزى ولاء النافلة إلى مواليه؛ ولذا
 توقف بعضهم فيه كما توقف في أطفال المشركين. وعده علي رحمهما في أعلى العضلات ومنع الناس عن السؤال
 منه، فقال: سلوني عن العضلات إلا عن مسألة الجد.

وعند زيد رحمهما الخ: قد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر؛ لأن أبا يوسف ومحمدا رحمهما اختارا قوله في القسمة
 دون قول علي وابن مسعود رحمهما. ومن رسم المفتي: أنه إذا كان أبوحنيفة رحمهما في جانب وصاحبه في جانب،
 كان هو مخيرا في اختيار أي القولين شاء، فتفصيل قول زيد رحمهما تنصيص على جلية قولهما.

للجد رحمهما الخ: اعلم أنه لا يخلو إما أن يجتمع مع الجد بنو الأعيان أو العلات، أو يجمع معه كلا الفريقين، وعلى
 التقديرين إما أن يختلط بهم ذوسهم أو لا، فهذه ستة أقسام، ولكل حكم على مذهبه بينه المصنف رحمهما، وفصله.
 كأحد الإخوة: فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب
 واحد منهم، وذلك لما مرّ أنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة كما مرّ. فراعينا الشبهين فجعلناه
 كالأب في حجب الإخوة لأمّ كما قلنا، وكالأخ في قسمة الميراث إن كانت المقاسمة خيرا له، وإن لم يكن خيرا
 له أعطيناه ثلث المال؛ لأنه إذا قسم المال بين الأبوين يعطى للأب ضعف ما يعطى للأم، وتوجب ذلك أن يعطى
 للجد ضعف ما يعطى للجددة، وكان يعطى لها السدس وضعفه الثلث.

فإذا كان مع الجد أخ واحد فالمقاسمة خير من الثلث؛ لأنه يأخذ بها النصف وإذا كان معه أخوان فهما يتساويان،
 وإذا كان معه ثلاثة فالثلث خير له، فحينئذ يأخذ بالمقاسمة الربع، وإن كان معه أختان لأب وأم أو ثلاث فالمقاسمة
 خير له، وإن كان معه أربع أخوات فهما سواء، وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثلث خيرا له.

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان؛ إضراراً للجدِّ، فإذا أخذ الجد نصيبه
 فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء، والباقي لبني الأعيان، إلا إذا كانت من
 من المال بعد نصيب الجد استثناء من قوله يخرجون
 بني الأعيان أخت واحدة؛ فإنها إذا أخذت فرضها، نصف الكلِّ بعد نصيب الجد، فإن
 أي مقدار فرضها
 بقي شيء فلبني العلات، وإلا فلا شيء لهم، كجدِّ وأخت لأب وأمٍّ وأختين لأب، فبقي
 بعد أخذها فرضها لأن حق الأخت لا يزداد على النصف
 للأختين لأب عشر المال، وتصحَّ من عشرين. ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب...
 أي منفردة مقام الأختين

وبنو العلات إلخ: جواب عما يرد عليه من أن بني العلات محجوبون إذا كانوا مع بني الأعيان فلا ينبغي أن يدخلوا
 في القسمة معهم. وتقرير الجواب: أن بني العلات لهم حالتان: يرثون في حالة، وهي ما إذا كانوا مع الجد ولا يكون
 أحد من بني الأعيان معهم، ولا يرثون إذا كانوا مع بني العلات، فمن الواجبات العمل على كلا الشبهين، فاعتبرنا
 إرثهم في حق الجدِّ وأسقطناهم من البين في حق بني الأعيان، فأدخلوا في القسمة تقليلاً لنصيب الجد ولا يأخذون
 شيئاً من تركة الميت. فإن قلت: اعتبار شخص في حق شخص، واعتبار سقوط ذلك الشخص بعينه بسبب الآخر
 مستكبرٌ جداً. قلنا: لا بل له نظائر، منها: ما إذا ترك أمًّا وأخاً لأب، وأخاً لأب وأمٍّ، فللأمِّ السدس؛ لأن الاثنين من
 الإخوة والأخوات مطلقاً يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فاعتبر الأخ لأب في جعل الأم محجوبة بحجب النقصان
 لكونه وارثاً معها في الجملة، مع أنه محجوب ههنا بالأخ من الأبوين. وههنا قيل وقال لا يسعه المجال.
 لبني الأعيان: يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذا لأن بني العلات يرثون مع الجدِّ حال عدم بني
 الأعيان وإن لم يرثوا معهم، ولو كانوا ورثة مع الجدِّ لا بدَّ من اعتبارهم في حقه، وإذالم يكونوا ورثة مع بني
 الأعيان لا بدَّ من إسقاط اعتبارهم في حق بني الأعيان بعد إظهار نصيب الجد، ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في أمٍّ
 وأخوين: أحدهما لأب وأمٍّ، والآخر لأب أن للأمِّ السدس، فاعتبر الأخ لأب في حق الأمِّ لما كان وارثاً معها،
 وإن لم يكن معتبراً في حق الأخ لأب وأمٍّ حتى لو كان الباقي بعد فرض الأمِّ له دون الأخ لأب، وكما في أبوين
 وأخوين يعتبر الأخوان مع الأبوين لينتقص نصيب الأمِّ دون الاستحقاق، هكذا ههنا. كذا قال التمرتاشي.
 فرضها: أي مقدار فرضها، وإنما قال ذلك؛ لأن الأخوات لأب وأمٍّ يصرن عصبة مع الجدِّ عند زيد، فلا يبقى
 هنَّ فرض عنده إلا في "المسألة الأكدريّة". وتصحَّ من عشرين: بيان ذلك أن المقاسمة ههنا خير، فيجعل الجدِّ
 بمنزلة أخٍ فكان في المسألة خمس أخوات، فالمسألة من خمسة، للجدِّ سهمان وللأخت الأعيانية نصف الكلِّ،
 وهو اثنان ونصف، فوقع الكسر النصف في المسألة، فيجب أن يضرب المسألة في مخرج الكسر - أعني اثنين -
 فحصل عشرة، فللجدِّ أربعة، وللأعيانية خمسة، فبقي واحد وهو غير مستقيم على الأختين لأب، فتضرب عدد
 رؤوسهما في المسألة فيحصل عشرون، فللجدِّ ثمانية، وللأعيانية عشرة، ولكل علاتية واحد.

لم يبق لها شيء. وإن اختلط بهم ذوسهم فللجد هنا أفضل الأمور الثلاثة بعد فرض ذي سهم: إما المقاسمة كزوج وجد وأخ، وإما ثلث ما بقي كجد وجدّة وأخوين وأخت، وإما سدس جميع المال كجد وجدّة وبنت وأخوين. وإذا كان ثلث الباقي خيرا للجد، وليس للباقي ثلث صحيح، فاضرب مخرج الثلث في أصل المسألة. فإن تركت

لأن إزالة الكسر أصل في المسائل
المرأة الترفاة

لم يبق لها شيء: لأن الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من ثلاثة، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم، فلم يبق للأخت لأب شيء. وإن اختلط: أي بالجد والإخوة من بني الأعيان أو العلات أو منهما. فللجد هنا إلخ: أي يعطى الجد بعد دفع فرض ذي السهم أفضل الأمور إلخ. أفضل الأمور الثلاثة: وهي المقاسمة، وثلث ما بقي وسدس جميع المال، يعني يدفع أولا إلى ذي السهم سهمه، ثم يعطى الجد ما هو أفضل الأمور الثلاثة المذكورة. كزوج وجد وأخ: فإن المسألة من اثنين؛ لوجود النصف، واحد منها للزوج، والآخر للجد والأخ مناصفة، ولا يستقيم عليهما فضرنا عددهما في أصل المسألة - يعني اثنين - حصلت أربعة، فللزوج اثنان، ولكل واحد من الجد والأخ واحد، فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو أفضل من سدسه، وكذا من ثلث ما بقي ههنا، لأنه سدس كل المال. كجد وجدّة إلخ: أصل المسألة من ستة، للجدّة السدس فيبقى خمسة، ولا ثلث لها، فضرنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر، للجدّة ثلاثة فيبقى خمسة عشر، ثلثها - وهو خمسة - للجد، والباقي منها عشر فللكل من الأخوين أربعة، وللأخت اثنان. وأما كان ثلث ما يبقى خيرا؛ لأن أصل المسألة من ستة، فلو قاسمناه صار له سبعا خمسة، وهو سهم وثلاثة أسباع، ولو أعطيناه ثلث ما يبقى صار له سهم وثلثا أسهم، ولو أعطيناه سدس الجميع كان سهم، فثلث ما يبقى خيرا. كجد وجدّة وبنت إلخ: أصل المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف والسدس، فلبنت نصفها وهو ثلاثة، وللجدّة سدسها وهو واحد، فيبقى سهمان. فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين - أعني ثلثي سهم واحد -، وإن أعطيناه ثلث ما بقي كان له أيضا ثلثا سهم واحد، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام، فالسدس خير له. وحيث يبقى للأخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما، فإذا ضربنا عدد رؤوسهما في الستة بلغ اثني عشر، ومنها تصحّ المسألة ولما كان يرد على المصنف أنه لما كان ثلث الباقي خيرا له، ولم يكن في الباقي ثلث فكيف تصحّ المسألة؟ أجاب بقوله: وإذا كان ثلث الباقي إلخ. فاضرب إلخ: كما ضربت قبل، وعرفت طريقه في الحاشية بقوله: "الجدّة والجدّة".

فإن تركت: هذه المسألة من المسائل التي يكون السدس فيها خيرا، وإنما ذكرها ولم يكف بالمثال الذي مرّ؛ لاشتمالها على فائدة أخرى، وهي أن الأخت لأب وأم غير محجوبة مع الجد مع أنها لا ترث معه في بعض المواضع.

جدًا وزوجا و بنتا وأما وأختا لأب وأمّ أو لأب، فالسدس خيرٌ للجدّ وتعول المسألة

جدًا وزوجا إلخ: المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف والربع والسدس. وتعول إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة، والجدّ يأخذ السدس وهو اثنان، فيبقى للأمّ واحد، ولا بدّ لها من اثنين؛ لأن حقّها السدس فزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها تصير عصبه مع البنات وكذا مع الجدّ. وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء، وأما أخذ الجدّ السدس فبالفرضية لا بالعصوبة.

وأما كان سدس جميع المال خيرا له؛ لأنه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاسمة إذا أخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والأمّ اثنين بقي للجدّ ولأخت واحد، فيجعل الجدّ كأختين فيكون الأخت كثلاث أخوات، ولا استقامة للواحد على ثلاثة فتضرب الثلاثة في اثني عشر فتحصل ستة وثلاثون، فلبنت ثمانية عشر، وللزوج تسعة، وللأمّ ستة تبقى ثلاثة، فللجدّ اثنان، وللأخت واحد، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى؛ لأن الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح، فيضرب مخرجه - أي الثلاثة - في أصل المسألة تبلغ أيضا ستة وثلاثين، ومن المعلوم أن الاثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين.

والفائدة في هذه المسألة هنا وإن كانت من قبيل المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجدّ، أن الأخت لأب وأمّ أو لأب وإن لم تكن محجوبة بالجدّ، لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسألة، فإن كون السدس خيرا للجدّ اقتضى أن يجعل الجدّ فيها صاحب فرض، وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، فلم يبق شيء للأخت التي صارت عصبه مع البنت والجد.

فالسدس إلخ: أصل المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف والربع، والسدس. فلبنت النصف (أي الستة)، وللزوج الربع (أي الثلاثة)، وللجدّ السدس (أي الاثنين)، ولم يبق للأمّ إلا واحد وهو أقل من حقّها؛ فإن السهم المقدر لها السدس فيزداد واحد على المخرج فتعول إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت؛ لأنها عصبه مع البنات، وكذا مع الجدّ، وحقّ العصبات إنما هو في الباقي، وهو معدوم ههنا، وسهم الجدّ بالفرضية لا بالعصبة. والدليل على أن سدس جميع المال خير للجدّ أن له في هذه الصورة اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاسمة الربع من اثني عشر للزوج، والنصف للبنت، والسدس للأمّ، بقي واحد وهو للجدّ والأخت كليهما. فجعلنا الجدّ كالأختين، فحصلت ثلاث أخوات، والواحد على الثلاثة غير مستقيم، فضربنا الثلاثة في اثني عشر فصارت ستة وثلاثين، فأخذت البنت نصفها - وهو ثمانية عشر - والزوج ربعها - وهو تسعة - والأمّ سدسها - وهو ستة - وقسمنا الباقي - أعني الثلاثة - على الجدّ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فللجدّ اثنان، وللأخت واحد. وأما أن سدس جميع المال خير من ثلث ما بقي؛ فلأن الباقي - وهو الواحد - ليس له ثلث صحيح، فضربنا مخرجه في أصل المسألة، فصارت ستة وثلاثين أيضا، و مما لا يخفى فيه أن اثنين من ثلاثة عشر خير من الاثنين من ستة وثلاثين.

إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت. واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الأخت لأب وأم، أو لأب صاحبة فرض مع الجد، إلا في "المسألة الأكدرية" وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب، فلزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السلس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت، فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المقاسمة خير للجد. أي السلس أي النصف مجموع النصيبين لأن الجدة كالأخ من السلس وثالث الباقي أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين. وسميت أكدرية؛
لا اجتماع النصف والسلس والثلث هذه المسألة

مع الجد: لأن الجدّ عنده بمنزلة الأخ بل لجعلها معه عصبية. الأكدرية: فإنه يجعل فيها صاحبة فرض مع الجد. نصيب الأخت: وهو النصف، وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض في الابتداء؛ كيلا تحرم عن الميراث؛ لأنه لا وجه لحرمانها لعدم من يحجبها، وإنما جعلت عصبية في الانتهاء؛ لأنها لو لم تجعل عصبية صار نصيب الأخت ثلاثة أمثال نصيب الجد وذلك لا يجوز؛ لأن الجد كالأخ عند زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولا يجوز أن يكون نصيب الأخت أكثر من نصيب الأخ. إلى تسعة: إذ للزوج من الستة ثلاثة، وللأم اثنان الذي هو الثلث، وللجدّ السلس وهو واحد، فلم يبق للأخت شيء مع كونها صاحبة فرض، فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة، فللجد واحد وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبين أربعة فتقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا استقامة في القسمة؛ لأن الجد بمنزلة أختين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة، فتضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعوها - أعني التسعة - فتحصل سبعة وعشرون كما قال المصنف رضي الله عنه.

من سبعة وعشرين: فللزوج منها تسعة، وللأم سبعة، وللجدّ ثلاثة، وللأخت تسعة، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجدّ ثمانية وللأخت أربعة هكذا:

ميتة	مسألة ٦، عول ٩، تصحيح ٢٧	رؤوس = ٣
زوج	أم	جد
٣	٢	١
٩	٦	٣
أخت		أخت
٣		٣
٩		٩

ولما كان الجدّ بمنزلة الأخ فجمع نصيبه ونصيب الأخت فصار اثني عشر، فقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، فحصل للجد ثمانية، وللأخت أربعة، فافهم. وهذا - أي تصحيح المسألة من سبعة وعشرين - إنما هو على قول محمد رضي الله عنه؛ لأنه أعطى الأم ثلث المال، وأما على قول أبي يوسف رضي الله عنه فتصحّ من ثمانية عشر؛ لأن أبا يوسف رضي الله عنه أعطى الأم ثلث ما يبقى؛ لأن الجدّ كالأب عنده في مسألة تكون زوج، وأم، وجد هكذا:

ميتة	مسألة ٦، تصحيح ١٨	رؤوس = ٣
زوج	أم	جد
٩	٦	٣
٩	٦	٣
أخت		أخت
٣		٣
٩		٩

لأنها واقعة امرأة من بني أكردر. وقال بعضهم: سميت أكردرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه. ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان، فلا عول ولا أكردرية.

باب المناسحة

ولو صار بعض الأنصاء ميراثاً قبل القسمة.....

لأنها واقعة امرأة: ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة، واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها، أو اسم قبيلة، وكان شخص منها يحسن مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض، فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة، فأخطأ في جوابها فنسبت إلى قبيلته، أو كان اسم الزوج، أو السائل، أو قبيلة الميتة أكردر، والله اعلم، وقد يقال: إنها تكدرت على أصحاب الفرائض، أو كدر الجد على الأخت نصيبها. لأنها كدرت إلخ: لأنه لا يفرض للإخوة مع الجد ولا يعيل، بل يسقطهم إذا لم يبق شيء، وقد فرض للأخت النصف، وأعمال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد وقسمهما على جهة التعصيب، فأعطى الجد ضعف الأخت، وعندنا لا يرث للأخت مع الجد؛ إذ هو محجبه. وسميت هذه المسألة عند الشافعية بـ"المشتركة"، بالفتح أو الكسر، ويسمونها أهل العراق "الغراء"؛ لشهرتها فيما بينهم. فلا عول: لأن سدس جميع المال خير للجد، والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض؛ إذ لا ينتقص حقه عن السدس إجماعاً، ولا شيء للأم.

ولا أكردرية: لأن الأخ عسبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض، فاضطر إلى حرمانه بخلاف الأخت في الأكردرية. المناسحة: مفاعلة من النسخ إما اسم مفعول، أو اسم فاعل فيكسر السين، أو هو مصدر معناه في اللغة: الإزالة - ومن نسخت الشمس الظل: أزالته - والتغيير - ومنه نسخت الريح آثار الديار: غيرتها - والنقل - ومنه نسخت الكتاب: نقلت ما فيه. وفي الاصطلاح: أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه، وفيه إزالة ما صحت منه المسألة الأولى بموت الثاني وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث إلى آخر. واعلم أنك إذا سئلت عن المناسحة فاسأل أولاً عن حال الميت هو ذكر أم أنثى؟ فما لم تعلم من صورة المسألة لا تجب وإلا لعلك تخطئ فيها كالمسألة المائة وهي: أن ترك شخص أبوين وبنيتين، ثم ماتت إحدى البنيتين عن أخت لأب وأم وجد؛ فإنه لو كان الميت في هذه المسألة ذكراً فأبواه جدان صحيحان بالنسبة إلى الميت الثاني، ولو كان أنثى فأبواها جد فاسد.

ولو صار بعض الأنصاء إلخ: يعني لو مات بعض ذوي الأنصاء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثاً لورثته، فالحال لا يخلو من أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو لا، وعلى الأول: لا يخلو من أن تتغير القسمة أو لا، على الأخير يقسم قسمة واحدة؛ لعدم الفائدة في التكرار، كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات قبل القسمة ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات، فإن قسمة التركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفي القسمة واحدة. وعلى الثاني كما إذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من أخرى، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت هؤلاء - أعني الأخ لأب، والأختين من الأبوين - وعلى الثالث كالذي ذكره بقوله: كزوج.

كزوج وبنتٍ وأمّ، فمات الزوج قبل القسمة عن امرأةٍ وأبوين، ثم ماتت البنت عن

ابنين وبنت وجدّة، ثم ماتت الجدّة عن زوج وأخوين، فالأصل فيه:
هي أمّ المرأة التي ماتت أولاً

كزوج: أي امرأة ماتت عن زوج إلخ، والله در المصنف عليه السلام حيث أورد مثالا بيّن فيها كلّاً من الموافقة، والمائلة، والمباينة؛ فإن البطن الثاني نظير الثاني (أي المائلة)، والثالث نظير الأول، والرابع نظير الثالث.

عن زوج وأخوين: فصارت المسألة ذات بطونٍ أربعة، وتشريح المقام: أنه ماتت امرأة مسماة بـ سليمة وتركت زوجا مسمى بـ زيد وبنتا مسماة بـ كريمة وأما مسماة بـ عزيمة، فمات زيد قبل قسمة مال سليمة على ورثتها، وترك زوجة مسماة بـ حليلة وأبا مسمى بـ عمرو وأما مسماة بـ رحيمة، ثم ماتت كريمة قبل القسمة وترك ابنين: أحدهما خالد و ثانيهما عبد الله، وبنتا مسماة بـ رقية وجدّة وهي عزيمة المذكورة، ثم ماتت عزيمة وتركت زوجا مسمى بـ عبد الرحمن وأخوين: أحدهما عبد الرحيم و ثانيهما عبد الكريم، وصورة المسألة هكذا:

مسألة ١٢، رد ٤، تصحيح ١٦، تصحيح ٣٢، تصحيح ١٢٨ سليمة

$\frac{1}{3}$ <p>أم (عزيمة)</p>	$\frac{3}{9}$ <p>بنت (كريمة)</p>	$\frac{1}{4}$ <p>زوج (زيد)</p>
$\frac{1}{6}$ <p>زيد، ما في اليد = ٤</p>	(مماثل)	مسألة ٤
$\frac{1}{8}$ <p>أم (رحيمة)</p>	$\frac{2}{16}$ <p>أب (عمرو)</p>	$\frac{1}{8}$ <p>زوجة (حليلة)</p>
$\frac{1}{9}$ <p>كريمة، ما في اليد = ٩</p>	(توافق)	مسألة ٦
$\frac{1}{3}$ <p>جدة (عزيمة)</p>	$\frac{2}{24}$ <p>ابن (عبد الله)</p>	$\frac{1}{12}$ <p>بنت (رقية)</p>
$\frac{1}{9}$ <p>عزيمة، ما في اليد = ٩</p>	(تباين)	مسألة ٢، تصحيح ٤
$\frac{1}{9}$ <p>أخ (عبد الكريم)</p>	$\frac{1}{9}$ <p>أخ (عبد الرحيم)</p>	$\frac{1}{18}$ <p>زوج (عبد الرحمن)</p>
المبلغ ١٢٨		

الأخيرة	عمر	رحيمه	رقية	خالد	عبد الله	عبد الرحمن	عبد الرحيم	عبد الكريم
حليمة	٨	٨	١٢	٢٤	٢٤	١٨	٩	٩

وطريق العمل مشرح في المتن، وسيأتي منّا توضيحه.

أن تصحح مسألة الميت الأول، وتعطي سهام كل وارث من التصحيح، ثم تصحح مسألة الثاني، وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال، فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على الثاني فلا حاجة إلى الضرب، وإن لم يستقم فانظر، إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني.....

فلا حاجة إلى الضرب: لما مر في "باب التصحيح" من أن سهام كل فريق إذا انقسمت عليهم بلا كسر، لا يحتاج إلى الضرب، وذلك أن تصحيح الميت الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة ثمه، وتصحيح الميت الثاني بمنزلة رؤوس الفريق المقسوم عليهم ثمه، وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ثمه، فكما أن ثمه متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج إلى الضرب، فكذلك ههنا؛ لما كان ما في يد الميت الثاني مستقيماً على تصحيح مسألة لا يحتاج إلى الضرب كما في المسألتين المذكورتين؛ وذلك لأن المسألة الأولى رديّة؛ لأنها بقي سهم من اثني عشر التي منها المسألة في الأصل، ولا صاحب لذلك السهم الباقي فيجب ردّه على البنت والأم بقدر سهامهما.

فإذا رددنا المسألة إلى أقل محارج من لا يرد عليه صارت أربعة، فإذا أخذ الزوج منها واحداً بقي ثلاثة؛ فلا يستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم بل بينهما مباينة، فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الأقل، فيحصل ستة عشر، فللزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة، ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين، فلزوجته واحد منها، ولأمّه ثلث ما بقي وهو أيضاً واحد، ولأبيه اثنان، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألتان من التصحيح الأول.

وإن لم يستقم: ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني. فاضرب وفق التصحيح إلخ: على قياس ما مر في باب التصحيح من أنه إذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم، وكانت بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، يضرِب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة فكذا ههنا يضرِب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم ههنا مقام أصل المسألة، فيحصل به ما تصحّ منه المسألتان، كما إذا ماتت البنت أيضاً في ذلك المثال، وخلفت - كما ذكر - ابنين وبنتاً وجمدة، فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعة، وتصحيح مسألتها ستة، وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة - وهو اثنان - في ستة عشر فالبلغ - وهو اثنان وثلثون - محرج المسألتين، فمن كانت سهامه من ستة عشر - أعني ورثة الميت الأول - تضرب سهامه من تلك في وفق مسألة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه، ومن كانت سهامه من ستة - أعني ورثة الميت الثاني - تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت - وهو ثلاثة - فما حصل كان نصيبه، وقد كانت لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر، نضربها في اثنين يبلغ ستة، فهي لها، وكانت للزوج منها أربعة، نضربها في اثنين تحصل ثمانية، فهي له ومستقيمة =

في التصحيح الأول، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول،

= على ورثته، فللزوجة منها سهمان، ولأبيه أربعة، ولأمه سهمان، هما ثلث ما بقي أيضا. وإن ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال.

وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسألتها - وهي ستة - فإذا ضربناهما في الثلاثة صارت ستة فهي له، وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد، فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها. وكان لجدتها من مسألتها أيضا واحد، ضرب في ثلاثة فهي ثلاثة فهي لها. وقد كانت لها باعتبار كونها أما لمن مات أولا ستة من اثنين وثلاثين، وفي يد الجدّة تسعة.

التصحيح الأول: فالمبلغ مخرج المسألتين، ومنه يصح مسائلتان. وإن كان إلخ: صورتها كما ذكره المصنف رحمته: ماتت الجدّة عن زوج وأخوين وكان في يدها تسعة: ستة من جهة بنتها، وثلاثة من جهة ابنة بنتها. والتصحيح الأول اثنان وثلاثون، والثاني أربعة؛ لأنّ الزوج له النصف واحد من اثنين، فبقي واحد على أخوين لا ينقسم ويباين، فضربنا عدد رؤوسهما في أصل المسألة وهو اثنان فحصل أربعة، للزوج اثنان، ولكل أخ واحد. والذي في يدها تسعة؛ وهي مباينة للأربعة، فضربنا الأربعة في اثنين وثلاثين حصل مائة وثمانية وعشرون، كان لزوجة الأول اثنان مضروبة في أربعة تبلغ ثمانية، ولأمه كذلك، ولأبيه أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر، ولكل ابن ستة في أربعة فهي أربعة وعشرون، وللبنت ثلاثة في أربعة فهي اثنا عشر، وللزوج اثنان في تسعة فهي ثمانية عشر، ولكل أخ واحد في تسعة فهي تسعة.

في كل التصحيح الأول: كما أن في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة، كذلك ههنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسألتها مباينة، يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، كما إذا ماتت في المثال المذكور الجدّة التي هي أم امرأة المتوفاة أولا عن زوج وأخوين، وفي يدها تسعة وتصحيح مسألة من أربعة وبينهما مباينة، فاضرب الأربعة في التصحيح السابق - أعني الاثنين والثلاثين - تبلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي مخرج المسألتين.

فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين فنصيبه مضروب في الأربعة التي هي مسألة الجدّة، ومن كان له نصيب من الأربعة فنصيبه مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدّة، وقد كان لامرأة الميت الثاني من الاثنين والثلاثين سهمان، ونضربهما في الأربعة تبلغ ثمانية فهي لها، وكان لأبيه منها أربعة نضربها في الأربعة تبلغ ستة عشر فهي له، وكان لأمه منها سهمان نضربهما في الأربعة تبلغ ثمانية فهي لها، وكان لكل واحد من ابني الميت الثالث منهما ستة نضربها في الأربعة تبلغ أربعة وعشرين فهي له، وكان لبنتها منها ثلاثة، نضربها في الأربعة تبلغ اثني عشر =

فالمبلغ مخرج المسألتين، فسهام ورثة الميِّت الأول تضرب في المضروب، - أعني في
 من تصحيح مسألته
 التصحيح الثاني أو في وفقه - وسهام ورثة الميِّت الثاني تضرب في كل ما في يده أو في
 على تقدير المباينة
 من تصحيح مسألته
 على تقدير الموافقة
 وفقه، وإن مات ثالث أو رابع أو خامس، فاجعل المبلغ مقام الأولى، والثالثة مقام الثانية
 على تقدير الموافقة
 في العمل، ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية.

= فهي لها، وكان لزوج الميِّت الرابع من الأربعة التي هي مسألته سهمان نضربهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ
 ثمانية عشر فهي له، وكان لكل واحد من أخوي الميِّت منها سهم واحد نضربه في التسعة لا تزيد عليها فهي له.
 فالمبلغ الخ: [الحاصل من كل واحد من الضريين على تقدير الموافقة والمباينة] أي ما حصل من كل واحد من
 الضريين في صورة الموافقة والمباينة مخرج المسألتين وما اندرج فيهما.
 فسهام: "الفاء" دخلت على الجزاء والشرط محذوف، يعني وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة
 من ذلك المبلغ، على قياس ما ذكر في معرفة أنصبا الورثة من التصحيح، فسهام ورثة الميِّت الأول تضرب الخ.
 وإن مات الخ: علم أن تعدد المناسحة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميِّت الأول عن ورثة أخرى كما ذكر
 أولاً، وقد يكون بموت الوارث الثاني عن الأول، كما إذا مات الزوج في المثال المذكور صدر الباب عن امرأة
 وأبوين كما ذكر، ثم ماتت المرأة عن بنت وأخت قبل القسمة، فلا فرق في العمل بين المناسحات المتعددة في
 مرتبة واحدة من الإرث، وبينها في مراتب متعددة، فتصحيح الميت الأول من ستة عشر ولا حاجة إلى ضرب كما
 تقدم، ومسألة الميت الثالث وهي الزوجة من اثنين، وبينها وبين ما في يدها مباينة، فتضرب الاثنين في ستة عشر
 تبلغ اثنين وثلاثين، فمن له شيء من ستة عشر يأخذه مضروباً في اثنين، ومن كان له شيء من اثنين يأخذه
 مضروباً فيما في يدها - وهو واحد -، فللبنت تسعة مضروبة في اثنين تبلغ ثمانية عشر، وللأم ثلاثة تضرب في
 اثنين تبلغ ستة، ولزوجة الزوج واحد مضروب في اثنين فهي هي، وكذا لأمه، ولأبيه اثنان في اثنين، فالحاصل
 أربعة، فتحصل للزوجة اثنان: واحد لأختها، وواحد لبنتها، فإن ماتت الأخت عن ابن وبنت، كانت مسألته
 من ثلاثة وما في يدها واحد وهو مبان، فتضربه في اثنين وثلاثين، والعمل بعد ذلك ما عرفته، فتعتبر الاثنين
 والثلاثين تصحيحاً أولاً، والثلاثة تصحيحاً ثانياً، وهكذا إذا ماتت البنت الأخيرة.

فاجعل المبلغ: الذي صحت فيه المسألة الأولى والثانية. والثالثة: المتعلقة بالميت الثالث تصحيح المسألة.

في العمل: فكأن الميِّت الأول والثاني صاراً ميِّتاً واحداً، فيصير الميِّت الثالث ميِّتاً ثانياً.

باب ذوي الأرحام

ذو الرحم: هو كل قريب، ليس بذوي سهم، ولا عصبية، وكانت عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام، وبه قال أصحابنا رضي الله عنهم، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لاميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما، وذوو الأرحام أصلاً عند عدم أصحاب الفرائض والعصباء أربعة: الصنف الأول: ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن. وإن سفلوا ذكوراً أو إناثاً كذلك ينسبه والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون والجندات الساقطات.

ذوي الأرحام: الأرحام جمع رحم، وهو في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت الوصلة من جهة الولاد رحماً. وقال شارح الخلاصة: ذوو الأرحام لغة: الأقارب مطلقاً سواء كانوا من جهة الولاد أو لا، واصطلاحاً: الأقارب الذين ليسوا من العصباء، ولا من أصحاب السهام المقدرة كما قال المصنف أيضاً. عامة الصحابة رضي الله عنهم: [في لفظ العامة إشارة إلى ترجيح قولهم] أي أكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وأبي عبيدة بن الجراح وابن عباس رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنه، وبه قال التابعون كعلقمة وإبراهيم والشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رضي الله عنهم. أصحابنا: أي أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر رضي الله عنهم ومن تابعهم. وقال زيد بن ثابت: وتابعه من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة رضي الله عنهم، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية غير مردودة عنه. وبه قال إمامنا: احتج النافون بآيات الموارث، فإنه تعالى بين فيها نصيب أصحاب الفرائض والعصباء، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مریم: ٦٤)، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمه والحالة، فقال: أخبرني جبيرة رضي الله عنه: أن لا شيء لهما. "تمسك المثبتون - أي نحن - بقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٦)، أي بعضهم أولى بميراث بعض عن غيره، أي في حكم الله، لما عرفت أنه نزل ناسخاً للتوارث بالموالات والمواخاة، فثبت الميراث لذوي الأرحام بلا فصل بين من له فرض أو تعصيب منهم، وبين من لا فرض ولا تعصيب، فيكون إرثهم مذكوراً في الكتاب لا متروكاً، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له"، وما رواه النافون فهو معارض لما روينا، والترجيح معنا؛ لأن ما رويناه مثبت وما رووه ناف، والمثبت يقدم على النافي، وأيضاً يجاب: بأن ما رووه محمول على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٦) الساقطون: أي الفاسدون وإن علوا، كأب أم الميت وأب أب أمه، وإنما وصفهم بالسقوط؛ لأنهم ساقطون عند وجود أصحاب الفرائض والعصباء. الساقطات: أي الفاسدات وإن علون، كأب أم الميت وأم أم أب أمه.

والصنف الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة

وإن سفلن من الأبوين كانوا أو من أحدهما

لأم. والصنف الرابع: ينتمي إلى جدّي الميت أو جدتيه، وهم العمات والأعمام لأم

ومها أم الأب وأم الأم ومها أم الأب وأم الأم فهم إخوة لأبيه من أمه

والأخوال والخالات، فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الأرحام. روى أبو سليمان عن

الأصناف الأربعة أي يتوسل

محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن أقرب الأصناف الصنف الثاني وإن علوا،

وهم الساقطون من الأجداد والجدات

أبوي الميت: أي أحدهما؛ لأنه لا يذكر عند الانتساب إلا اسم أحدهما. أولاد الأخوات: وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا، وسواء كانت الأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم. وبنو الإخوة: وإن سفلوا، وإنما أطلق الأخوات والإخوة في المثاليين السابقتين ليتناولوا جميع أقسامهما كما ذكرنا. وقيد الإخوة ههنا بقوله: "لأم"؛ لأن بني الإخوة لأب وأم أو لأب من العصباء، ولذلك لم يمكنه أن يختصر في العبارة بأن يقول: وأولاد الإخوة، كما قال أولا: "وهم أولاد الأخوات". العمات: مطلقا، أي لأبوين كن، أو لأحدهما. وقيد الأعمام بقوله: "لأم"؛ لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبية، وأمّا العم من الأم فهو منتم إلى جدّة الميت من قبل أبيه فهو من ذوي الأرحام. والأعمام: فإن الأعمام لأم إخوة لأبيه من أمه، ولاخفاء في انتمائهم إلى جدّة الميت من قبل أبيه. قيد الأعمام بكونهم لأم؛ للاحتراز عن العم من الأبوين أو من الأب؛ لأنهما من العصباء. والأخوال والخالات: فإنهم إخوة وأخوات لأم الميت، فإن كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم منتمون إلى جدّة الميت من قبل أمه، وإن كانوا من أمها كانوا منتمين إلى جدّة من قبل أمه.

وكل من يدلي: اعلم أن المصنف لما لم يذكر في بيان كل من الصنف الأول والثالث قيدا، يشمل أولادهما وأولاد أولادهما وإن نزلت، وكذا لم يذكر في الصنف الثاني قيد العلو؛ ليشمل من هو أعلى منه، وكذا لم يذكر في الصنف الرابع قيد العلو والنزول؛ ليشمل قيد العلو عمومة أبوي الميت وخوولهما وعمومة أبوي الميت وخوولتهما ذكر بعد بيان الأصناف الأربعة ما يشمل كلا من هؤلاء التروك وهو قوله: "وكل من يدلي إلخ"؛ فإن كلا من العالي والسافل من هؤلاء الأصناف الأربعة، يصدق عليه أنه يدلي هؤلاء إلى الميت. فإن قلت: لا يحسن أن يجعل أبو الميت منتميا إلى الجدّة، ثم يعبر عن أب الجدّة بالمتنمي إلى الميت بواسطة الجدّة. قلت: لو أريد بجدي الميت وجدتيه أعم من القرابين أو البعدين، يشمل الصنف الرابع أعمام أبوي الميت من أم وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما.

من ذوي الأرحام: أشار بمن التبعية إلى أن ذوي الأرحام ليسوا بمنحصرين في الأقسام الأربعة. روى: وتابعه عيسى ابن أبان عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه. أبو سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني، تلميذ محمد. روى أنه عرض عليه المأمون القضاء فاستغنى عنه.

ثم الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا، وروى أبو يوسف والحسن ابن زياد عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمته الله: أن أقرب الأصناف الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصابات، وهو المأخوذ وأقدمهم في الميراث به. وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم؛ لأن عندهما كل واحد منهم

أي من الصنف الثالث

ثم الأول إلخ: أي إذا لم يوجد أحد من الصنف الثاني، فأقربهم إلى الميت وأولاهم بالميراث الصنف الأول. وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن. الحسن بن زياد: هو قاضي الكوفة، تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمته الله، كان يقول: كتبت عن بعض شيوخنا اثنا عشر ألف حديث، مات سنة أربع ومائتين.

ابن سماعة: واسمه: محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال، من كبار أصحاب الصحابين، يصلي في كل يوم مائتي ركعة، كان قاضيا للمأمون ببغداد، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. كترتيب إلخ: أي ترتيب ذوي الأرحام في الإرث كترتيب العصابات، يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جدّيه وجدّتيه كالعمات والأعمام لأم، والأخوال، والحالات، وإن بعدوا.

مقدم علي الجد إلخ: فيقدم على الجدة الفاسدة بالطريق الأولى، إلا أن هذا لا يناسب أصلهما، وهو: أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانت المقاسمة خيرا له، وموجب هذا أن لا يقدم الصنف الثالث عليه، وأما أبو حنيفة رحمته الله فقد جرى على قياس مذهبه في العصابات من سقوط بني الأعيان، والعلات، والأخفاف مطلقا على ما مر، حيث قدم ههنا الجد - أب الأم - الذي هو في درجة الجد - أب الأب - على أولاد أب الميت، فلا يرثون معه.

لأن عندهما: هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ، ولهذا لم تقع في بعض الشروح، وتكلم فيها العلماء فقالوا: معناها لا ينطبق على المراد. أقول: لكن توجيه الفاضل للكهنوي أقرب إلى السداد حيث قال: ضمير "منهم" يرجع إلى أصحاب الصنف الثالث، وضمير "فرعه" في قوله: وفرعه وإن سفل، يرجع إلى الصنف الثاني، وضمير "أصله" راجع إلى الفرع المضاف إلى الضمير الراجع إلى الصنف الثاني، والمعنى: لأن عندهما، أي الصحابين الذاهيين إلى أن أصحاب الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات، وبنو الإخوة لأم، وبنات الإخوة مقدمون على الجدات والأجداد، وكل واحد منهم - أي من أصحاب الصنف الثالث - أولى من فرعه، وهذا ظاهر، ألا ترى أن ابن الأخت لأب وأم أولى من ابن الأخت لأب وأم، وقس عليه، وفرعه للصنف الثاني من الأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن سفل أولى من أصله - أي الصنف الثاني - وهذا أيضا ظاهر؛ فإن أم أم أم أم الميت الذي هو فرع للجد الفاسد، الذي هو من ذوي الأرحام من الصنف الثاني، وهو أب أم أم أم الميت، والجدّة الفاسدة وهي أم أب أم أم أم الميت أولى من أصله؛ لأن أصله من ذوي الأرحام، والفرع من ذوي الفروض والثاني أولى من الأول، =

أولى من فرعه، وفرعه وإن سفل أولى من أصله.

الصنف الثاني

فصل في الصنف الأول

أولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت كبنت البنت، فإنها أولى من بنت بنت الابن،
الحالة الأولى

= وقس عليه، وإذا عرفت هذا علمت: أن الصنف الثالث أولى من الصنف الثاني؛ لأن الأصل أولى من فرعه، والصنف الثالث على هذا الأصل بخلاف الثاني؛ فلهذا قَدِّم الثالث عليه، وهذا هو مذهب صاحبين. ولا يختلف في قلبك انتشار الضمائر على هذا التوجيه؛ لأنه لا يخلّ حين وضوح المراد، والله أعلم بمراد العباد.

الصنف الأول: وهو ينحصر في أربعة: الأول والثاني ابن البنت وبنتها، والثالث والرابع ابن بنت الابن وإن سفلت وبنتها، ولهم أحوال ست مذكورة في متن الكتاب، لكن نذكرها تيسيراً للطلاب، الحالة الأولى: تفاوتهم في الدرجة، فيقدم أقربهم ولو كان انثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت، فإن البنت لقرمها تقدم على الابن.

والحالة الثانية: تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض، ولا بدّ من اختلاف صفة أصولهم في الذكورة والأنوثة، فيكون بعض الأصول ذكورا وبعضهم إناثا، فيقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت.

والحالة الثالثة: تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث، ولا بد من اتفاق صفة أصولهم ذكورة وأنوثة، أو الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة الأصول، فأولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت أخرى، وأولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت، فيقسم على الفروع بالسوية إن كانوا ذكورا أو إناثا، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين.

والحالة الرابعة: تساويهم في الدرجة، وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الأصول، وتفصيله يأتي في المتن. والحالة الخامسة: تعدد فروع الأصول المختلفين، فيعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء وصف الأصول من الذكورة والأنوثة. والحالة السادسة: تعدد جهات الفروع، فتعتبر الجهات في الفروع، مع أخذ العدد في الأصول مع الفروع.

فإنها أولى إلخ: لأن واسطة الأولى واحدة وواسطة الثانية ثنتان، وهو قول أهل القرابة وهم أبو حنيفة رحمته وصاحباه، وزفر وعيسى بن أبان رحمتهما. ووجهه: أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة؛ ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب، ويستحق الواحد جميع المال، وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة وأخرى بقوة السبب، كما في تقدم البنوة على الأبوة، فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقلّم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب، وفي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت، وفي قول أهل التنزيل وهم: علقمة وشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد رحمته ومن وافقهم، أنّهم ينزلون المدني منزلة المدلى به في الاستحقاق، وبه سما أهل التنزيل =

وإن استورا في الدرجة، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام كبنت بنت الابن؛

الحالة الثانية

فإنها أولى من ابن بنت البنت، وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث،

في القرب مع ذلك الاستواء

أو كان كلهم يدلون بوارث، فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما: يعتبر أبدان الفروع،

المتساوية الدرجات المذكورين

كابن البنت وبنت البنت

= فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا وبنت ابن، فيكون المال بينهما، إما أرباعا على قياس قول علي رضي الله عنه: ثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن؛ لأنه يرى الردّ على بنت الابن مع بنت الصلب، وإما أسداسا على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه: خمسة أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت الابن؛ لأنه لا يرى الردّ على بنت الابن مع الصليبة.

وإن استورا: بأن يدي كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلا. فولد الوارث: لم يقل ولد صاحب الفرض؛ ليعم ولد صاحب الفرض وولد العصبية، كما في الكافي وغيره، قال في شرح البسيط: ويشكل عليه ما قيل: إن ولد العصبية لا يتصور في درجة ولد ذوي الأرحام، فالأولى أن يقال: فولد صاحب الفرض، إلا أنه اختار لفظ الوارث للاختصار في العبارة؛ اعتمادا على فهم المقصود منها.

فإنها أولى من ابن إخ: لأن الأولى (أي بنت بنت الابن) ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني (أي ابن بنت بنت) ولد بنت البنت وهي ذات رحم، والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكما، والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد، وإلا فبالقرب الحكمي.

وإن إخ: أي وإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت بنت البنت مع بنت بنت بنتٍ أخرى أو كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت، فإن انتفت صفة الأصول بالذكورة أو الأنوثة فيعتبر أبدان الفروع اتفاقا كما في هذه الصورة، فإن كان الفروع ذكورا فقط، أو إناثا فقط تساوا في القسمة وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، ففي المثال المذكور: الإرث بين ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقا، وأمّا إذا اختلف الأصول بالذكورة والأنوثة فأبو يوسف رضي الله عنه اعتبر الأبدان أيضا ولا يعتبر اختلاف الأصول، ومحمد رضي الله عنه يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف ويجعل ما أصاب كل أصل بفرعه، مثلا إذا ترك بنت ابن بنت، وابن بنت بنت عند أبي يوسف رضي الله عنه: المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان، ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند محمد رضي الله عنه: يكون المال بين الأصول أعني في البطن الثاني أثلاثا، وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها، وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمّها على عكس ما كان عليه في مذهب أبي يوسف رضي الله عنه.

ولد الوارث: كبنت ابن البنت وابن بنت البنت. فعند إخ: توضيح المقام بحيث ينكشف المرام: أنه إذا استوت درجات ذوي الأرحام قريبا وبعدا، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كان كلهم ولد الوارث، فأبو يوسف رضي الله عنه يعتبر أبدان الفروع، يعني إن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا، فأبو يوسف رضي الله عنه يقسم المال بينهم على السوية، سواء كانت الأصول كلهم ذكورا أو إناثا، أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا، وإن كان بعض الفروع ذكورا والبعض إناثا =

ويقسم المال عليهم، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت،
 ومحمد ﷺ يعتبر أبدان الفروع، إن اتفقت صفة الأصول موافقا لهما، ويعتبر الأصول إن
 باختبار حال ذكورهم وأنوثهم
 في الذكورة والأنوثة أي لأبي يوسف والحسن
 اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الأصول مخالفا لهما، كما إذا ترك ابن بنت
 وبنت بنت، عندهما: يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، وعند
 محمد ﷺ كذلك؛ لأن صفة الأصول متفقة، ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت،
 عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الأبدان، ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند محمد ﷺ
 المال بين الأصول - أعني في البطن الثاني - أثلاثا، ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها،
 قد انتقل إليها وهو الابن

= فهو يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كانت الأصول كله ذكورا أو إناثا أو بعضهم ذكورا
 وبعضهم إناثا. ومحمد ﷺ يعتبر الأبدان على الوجه المذكور إذا كان الأصول جميعا ذكورا أو إناثا، وإن كان بعضهم
 ذكورا وبعضهم إناثا فلا يعتبر الأبدان بل يعطي الفروع سهام الأصول، فينزل الفروع بمنزلة الأصول، فافهم!
 والأنوثة: كما في المثال المذكور؛ لإدلائهم كلهم بوارث. أو اختلفت: كما في المثال المذكور، لخلوهم عن ولد الوارث.
 مخالفا لهما: وهو أشهر الروایتين عن أبي حنيفة ﷺ والظاهر من مذهبه، ورواية أخرى عن الحسن ﷺ، وباعتبار
 هذه الرواية عدّ من أهل التنزيل، وجه قول أبي يوسف ﷺ: أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى
 في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع، وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولاد فيتساوى
 الاستحقاق فيما بينهم، وإن اختلفت الصفة في الأصول، ألا يرى أن صفة الكفر والرق غير معتبر في المدلى به،
 بل إنما هو معتبر في المدلى، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط، ووجه قول محمد ﷺ: اتفاق الصحابة
 على أن للعمّة الثلثين، وللحالة الثلث، ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين، فظهر أن المعتبر
 في القسمة هو المدلى به؛ فإنه الأب في العمّة، والأم في الحالة، وأيضا قد اتفقا على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث
 كان أولى من الآخر، فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به. باعتبار الأبدان: أي أبدان الفروع وصفاتهم، فثلثا
 المال لابن البنت، وثلثه لبنت البنت. كذلك: أي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
 متفقة: في الأنوثة فيعتبر عنده أيضا أبدان الفروع. ولو ترك: هذا المثال يظهر فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ﷺ.
 في البطن الثاني: الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة وهو بنت بنت وابن البنت.

وثلثة لابن بنت البنت نصيب أمه، وكذلك عند محمد ﷺ إذا كان في أولاد البنات
 أي بنت البنت المتساوية في الدرجة
 بطون مختلفة، يقسم المال على أول بطن **اختلف في الأصول**، ثم يجعل الذكور طائفة
 أي جماعات أي في الذكورة والأنوثة
 والإناث طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذكور **يجمع**، ويقسم أعلى الخلاف الذي وقع
 أخرى على حدة على الذكور والإناث مبتدأ
 في أولادهم، وكذلك ما أصاب الإناث، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي **بهذه الصورة**: . . .

من أول البطن وقع فيه الاختلاف

نصيب أمه: فانتقل إليه، فصار الإرث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما، وهو أن للأنتى من
 الفروع ضعف ما للذكر، ولما كان قول محمد ﷺ محتاجا إلى مزيد تفصيل أشار إليه بقوله: وكذلك إلخ.
 وكذلك: أي كما اعتبر عنده حال الأصول في البطن الثاني يعتبر حال البطون المتعددة كذلك.
 عند محمد ﷺ إلخ: أي إذا تعدد الاختلاف في البطن، أي بطون الذكور فقط أو الإناث فقط أو فيهما،
 فأبو يوسف ﷺ جرى على ما عهد مذهبه، ومحمد ﷺ يقسم الإرث على أعلى بطن اختلف بالذكورة والأنوثة،
 ويجعل بعد القسمة الذكور طائفة والإناث طائفة، وينظر في البطون الآتية بعد، فإن لم تختلف بأن كانت سلسلة
 الذكور ذكورا فقط أو إناثا فقط، يعطي نصيب الذكور لهم بالسوية، وإن اختلفت البطون التي بعد بالذكورة
 والأنوثة، قسّم نصيب الذكور على أعلى بطن منهم اختلف بالذكورة والأنوثة بعد، وهكذا يفعل في بطون
 الإناث، فالحاصل: أنه يقتصر في القسمة على أعلى بطن اختلف، إن لم يقع الاختلاف في البطون الآتية بعد، وإن
 وقع الاختلاف تعاد القسمة على أعلى اختلاف وقع بعد الأول، وهكذا يفعل بعد أن يجعل جماعة الذكور بعد
 القسمة الأولى قسما وطائفة الإناث قسما. اختلف: في الذكورة والأنوثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

يجمع: ويعطى فروعهم بحسب صفتهم، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة
 والأنوثة، بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف،
 يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل ههنا أيضا الذكور والإناث
 طائفتين، وكذلك ما أصاب الإناث يعطى فروعهن، إن لم يختلف الأصول التي بينهما، وإن اختلفت يجمع ما أصابهن،
 ويقسم على الخلاف الذي وقع في أولادهن. **بهذه الصورة**: في هذه المسألة اثنا عشر شخصا من ذوي الأرحام في
 درجة واحدة، هي البطن السادس: تسعة من البنات وثلاثة من البنين، وليس فيهم ولد صاحب فرض، فهي على قول
 أبي يوسف ﷺ: تصحّ من خمسة عشر؛ لأن كل ابن بمنزلة البنتين، فسنة للأبناء، وتسعة للبنات، وعلى قول محمد ﷺ:
 إنما تصحّ من ستين؛ لأننا إذا نظرنا في البطن الأول وجدنا فيه تسع بنات، وثلاثة بنين، حسبنا كل واحد من البنين
 بنتين، صار المجموع كخمسة عشر بنتا، فجعلنا المسألة من رؤوسهم، فيكون ستة للأبناء وتسعة للبنات، ثم جعلنا
 الذكور طائفة وجمعنا ما أصابهم - وهو ستة - ثم نظرنا إلى أسفل من هؤلاء البنين الثلاثة، فلم نجد في البطن الثاني
 اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بإزاتهم ابنا وبنتين، وقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، -

= فأعطينا الابن ثلاثة وأعطينا البنتين ثلاثة وجعلناهما طائفة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لأن البطون من الابن إلى آخر الفروع متفقة، ثم نظرنا في طائفة البنات - أعني البنتين اللتين في البطن الثالث - ولم نجد في البطن الرابع بإزائهما اختلافا بل في الخامس، حيث وجدنا فيه بإزائهما ابنا وبتنا، وقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ودفعنا الابنين إلى الابن وواحدا إلى البنت، ودفعنا نصيب كل منهما إلى فرعه في البطن السادس فانتهى نصيب الابناء إلى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم، ثم نظرنا في طائفة الإناث في البطن الأول فوجدنا نصيبهن تسعة، وعددهن كذلك ثم نظرنا إلى ما هو أسفل منه، فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث، حيث وجدنا فيه بإزائهم ثلاثة بنين وست بنات، فيكون المجموع كائني عشرة بنتا والتسعة التي نصيبهن لا يستقيم عليهن، لكن بينها وبين عدد رؤوسهن موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس وهو أربعة في أصل المسألة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسألة؛ إذ كان لطائفة البنين في البطن الأول ستة من أصل المسألة ضربناها في المضروب وهو أربعة وأربعين، ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة، فأعطينا الابن اثني عشرة والبنتين اثني عشر، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه من البطن السادس؛ لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن والبنت الذين بإزائهما من البطن الخامس للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ثمانية والبنت أربعة، فدفعنا نصيب كل منهما إلى فروعه في البطن السادس، ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الأول فضربنا نصيبهن من أصل المسألة وهو تسعة في ذلك المضروب - أعني الأربعة - فصار ستة وثلاثين، ثم نظرنا في أسفل من البطن الأول، فوجدنا بإزائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا نصيبهن - أعني الستة والثلاثين - للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب البنين ثمانية عشر، والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في أسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بإزائهم من البطن الرابع ابنا وبنتين، فقسمنا بينهما ما أصاب البنين المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لعدم الاختلاف، ثم نظرنا إلى أسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بإزائهما من البطن الخامس بنتين فلاحاجة إلى القسمة ثم نظرنا إلى أسفل منهما في البطن السادس فوجدنا فيه بإزائهما ابنا وبتنا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بإزاء طائفة البنات الست، ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الأنثيين فأعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة، ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا إلى أسفل البنين من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في السادس، وقد وقع فيه بإزاء البنتين ابن وبتنت فقسمنا نصيبهما عليهما، فأصاب الابن أربعة والبنت اثنتان، ووجدنا في الخامس أيضا بإزاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن - أعني الستة - عليهن فأصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في البطن السادس فوجدنا بإزاء البنتين في البطن السادس ابنا وبتنتا فقسمنا الثلاثة بينهما، فأصاب الابن اثنتان والبنت واحد، وإذا جمعنا هذه الأنصاء كلها كانت ستين كما رقت بإزاء الفروع في البطن السادس.

عند محمد المسألة من ١٥ أو تصحح من ٦٠، وعند أبي يوسف المسألة من ١٥

ميت

بطن أول: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
طائفة البنات ٣٦/٩ طائفة الأبناء ٢٤/٦

بطن ثانٍ: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بطن ثالث: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
١٨ ١٢ ١٢ ١٨

بطن رابع: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
١٢ ٦ ١٢ ٩ ٩ ٩

بطن خامس: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
٣ ٣ ٣ ٦ ٣ ٩ ٩ ٨ ١٢

بطن سادس: بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
١ ٢ ٣ ٣ ٦ ٦ ٣ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

وكذلك محمد رحمته الله يأخذ الصفة من الأصل، حال القسمة عليه والعدد من الفروع كما:

إذا ترك ابني بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت بهذه الصّورة.

عند محمد المسألة من ٧ وتصحح من ٢٨، وعند أبي يوسف المسألة من ٧

ميت

بنت	بنت	بطن أول بنت
ابن	بنت	بطن ثانٍ بنت
بنت	ابن	بطن ثالث بنت
بنتان	بنت	بطن رابع ابنان
٢	١	عند أبي يوسف ٤
٦	٦	عند محمد ٦

بنت: لو جعل هذا البطن الأول والأول الثاني لكان أظهر.

بنت: لما لم يكن في هذا البطن اختلاف بل لكل ابن بنت نقل إلى أولاد الأبناء في الثالث.

الأصل: يعني إذا يقسم المال على الأصل فتعتبر فيه صفة الذكورة والأنوثة التي فيه ويعتبر أيضا فيه عدد الفروع.

عند أبي يوسف رحمته: يقسم المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم، وعند محمد رحمته: يقسم المال على أعلى الخلاف - أعني في البطن الثاني - أسباعا باعتبار عدد الفروع في الأصول، أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما، وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنيتين يقسم على أي المال أي وكليهما - أعني في البطن الثالث - أنصافا، نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها، والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما، وتصح المسألة من ثمانية وعشرين

يقسم الخ: يعني أنه يبدأ بالقسمة من أعلى بطن وقع الاختلاف بالذكورة والأنوثة فيه، وهو ههنا في البطن الثاني، فإن فيه ابنا وبنتين، لكنه يعتبر عدد فروعه في الأصل وعدد فروع هذا الابن اثنان، فجعل هذا الابن بمنزلة ابنين وكذا يعتبر عدد فروع البنت فيها، فإن لها بنتين فجعلت البنت كالبنتين، وعلى هذا فصيورة سبعة أظهر من أن يخفى، فإن الابن لما أقيم مقام الابنين صار كأربع بنات، وكذا البنت لما أقيمت مقام البنيتين صارت كبنتين وبنت واحدة أخرى، فللابن في هذا البطن من المال أربعة أسباع، وللبنت التي فرعها بتان سُبُعان من المال وللبنت الأخرى سُبُع واحد، ثم يجعل الذكور طائفة والإناث أخرى، فأربعة أسباع لبنتي بنت ابن البنت، فإتاهما نصيب جدهما، وهو الابن الذي أقامه محمد رحمته في البطن الثاني مقام الابنين، وثلاثة أسباع المال وهو نصيب البنيتين اللتين أقيمت أحدهما مقام بنتين في ذلك البطن، ويقسم المال على ولديهما، أي في البطن الثالث أنصافا.

أسباعا: لأن الابنين كأربع بنات، ومعها ثلاث بنات أخرى فالمجموع كسبع بنات، فلكل من البنات الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان. نصيب: وهو ذلك الابن الذي في البطن الثاني منزلة ابنين.

البنيتين: اللتين نزلت إحداهما منزلة بنتين في ذلك البطن. أنصافا: وذلك؛ لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث، فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع وهو سبع ونصف سبع. نصفه: أي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الأسباع لبنت الخ. أبيها: وهو الابن الذي كان في البطن الثالث. أمهما: وهي البنت التي صارت الابن في البطن الثالث.

من ثمانية وعشرين: وذلك؛ لأن أصل المسألة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البنيتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا، فلما أخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين، ووجب أن يقسم عليهما - أي على الابن والبنت - نصيب البنيتين اللتين في الثاني أنصافا، لكن النصف لا يصير صحيحا لثلاثة الأسباع، فضربنا مخرج النصف في أصل المسألة، صار أربعة عشر فأعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية - هي نصيب جدهما -، وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة - هي نصيب أبيها - =


يعتبر الجهات في أبدان الفروع، ومحمداً ﷺ يعتبر الجهات في الأصول، كما إذا

ترك بنتي بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة:

وعند محمد من ٧ تضرب في ٤ تصح من ٢٨

المسألة عند أبي يوسف من ٣

هيئة



= الإناث وجدنا بنتين، وابناء، والبنتان بمنزلة ابن، فتقسم الاثنا عشر مُنَاصفة، ستة للابن وستة للبنتين لكل واحدة ثلاثة، تضم الثلاثة إلى الثمانية، فتصير إحدى عشر فهي نصيب كل بنت من البنتين، فجملة نصيبهما من أبيهما وأمهات اثنا عشر وللابن ستة، فالجملة ثمانية وعشرون، للبنتين ستة عشر من جهة أبيهما وستة من جهة أمهما وللابن ستة من جهة أمه والله تعالى أعلم.

في أبدان الفروع: حيث يقسم المال على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم. هذا على إحدى الروايتين عنه وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ ما وراء النهر، وعلى رواية أخرى عنه لا يعتبر الجهات ويرث ذوجتهين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات، وبه أخذ مشايخ العراق وخراسان، والفرق على الصحيح بين ما نحن فيه وبين الجدات: أن الاستحقاق هناك بالفرضية، وبتعدد الجهات لا يزداد فريضتهن، وههنا بمعنى العسوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العسوبة، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب، وأخرى لاستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عمٍّ؛ فإنه يعتبر في استحقاقه السببان معاً، فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعاً، لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع.

في الأصول: حيث يقسم المال على أول بطن اختلف في الأصول، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع، ثم يجعل الذكور والإناث طائفتين على مامر.

عند أبي يوسف رحمته الله يكون المال بينهم **أثلاثا**، وصار كأنه ترك أربع بنات وابنا، ثلثاه للبتين وثلثه للابن. وعند محمد رحمته الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما، للبتين ذواتي جهتين ذى الجهة الواحدة اثنا عشر سهما، ستة عشر سهما من قبل أبيهما، وستة أسهم من قبل أمهما، وللابن ستة أسهم من قبل أمه.

أثلاثا: لأنهما ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم، وبنتان أحرى من جهة الأب، وحيث صار الميت كأنه ترك إله، فتصح المسألة من ثلاثة؛ لأن البنات الأربع بمنزلة الابنين فكانه ترك ثلاثة بنين. كأنه إله: لأن البنتين فرضتا ذاتي جهتين، فيلاحظهما مرتين: مرة من جهة الأم، ومرة من جهة الأب، فبالحيثيتين المختلفتين صارتا أربعاً حكماً، وصار حال الميت كأنه ترك أربع بنات وابنا واحداً، ثم على قياس للذكر مثل حظ الأنثيين يعطى لأربع بنات ثلاثان، وللابن الذي هو بمنزلة الاثنين ثلث واحد. عند محمد رحمته الله إله: أصل المسألة من سبعة ويقسم نصيب البنتين بين فروعهما فلا يستقيم فيضرب الأربعة في أصل المسألة صار ثمانية وعشرين.

على ثمانية وعشرين: وهذا لأن القسمة أولاً على البطن الثاني، فإن أعلى الخلاف هناك، وفيه ابنا وثلاث بنات تقديراً فيكون أسباعاً، للابن أربعة أسباعه ينزل إلى الأبدان، ويعطى لبتيه، وثلاثة أسباع البنتين ينزل إلى الأبدان ويقسم على الابن والبنتين أربعاً والثلاثة لاستتقيم على الأربعة، فيضرب الأربعة في السبعة فتصير ثمانية وعشرين، فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو الأربعة أيضاً بلغ ستة عشر فأعطينا كل واحدة من بنته ثمانية، وكانت للبتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة، فلكل واحدة منهما ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر، ثمانية من جهة أبيها، وثلاثة من جهة أمها.

فصل في الصنف الثاني

وهم الساقطون من الأجداد والجدات

أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، من أي جهة كان، وعند الاستواء فمن كان يدلي

إلى الميت

في درجات القرب

بوارث فهو أولى، كأب أمّ الأمّ أولى من أب أب الأمّ عند أبي سهيل الفرائضي وأبي

من لا يدلي إليه بوارث

فضل الخصاف وعليّ بن عيسى البصري، ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني

الصنف الثاني: وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وإن علوا، وينحصر في أربعة: الأوّل: أب الأم، والثاني: أب أمّ الأب، والثالث: أمّ أب الأم، والرابع: أمّ أب أمّ الأب. ولهم أربع أحوال، الحالة الأولى: تفاوت درجاتهم، فيقدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو الأم، وسواء كان الكل مدليا بوارث كأب الأمّ مع أب أمّ الأب، أو البعض مدليا بوارث دون البعض كأب أمّ الأب مع أب أب الأم، وكأمّ أب الأمّ مع أب أمّ الأب، والحالة الثانية: استواء درجاتهم بتساوي الوسائط فيما بينهم وبين الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الأب أو كلهم من جانب الأمّ مع اتفاق صفة من يدلون به في الذكورة أو الأنوثة، فتعتبر أبدانهم في القسمة، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع اختلاف صفة من يدلون به، فيقسم على أول بطن مختلف، والحالة الرابعة: استواء درجاتهم مع اختلاف قرابتهم.

من أي جهة كان: أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم، وقد مرّ وجه أولوية الأقرب في الصنف الأول، فأب الأمّ أولى من أب أمّ الأم، وكذا أب أمّ الأب أولى من أب أمّ الأب، وأب الأمّ أولى من أب أمّ الأب. وقس على ذلك حال الجدّات. أولى: لأنهما تساويا في الدرجة لكن الأول يدلي بوارث وهو الجدّة الصحيحة - أعني أمّ الأم - والثاني أي أب أب الأمّ يدلي بغير وارث، وهو جدّ فاسد - أعني أب الأم - الذي لا يرث مع أمّ الأمّ فكانت أمّ الأمّ أقوى فأبوها أولى. ولا تفضيل له إلخ: أي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به، قال في ردّ المحتار: هو الأصح كما في الاختيار وسكب الأثر وغيرهما. وفي روح الشروح: أن الروايات شاهدة عليه، فعند أبي سليمان وأبي عليّ البستي في الصورة المذكورة: يكون المال بينهما أثلاثا، ثلثه لأب أب الأم، وثلثه لأب أمّ الأم؛ لأن الاعتبار في القسمة لأول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل إلى من يدلي به، كذا قيل. وفيه أن الجدّ الفاسد لا يرث مع الجدّة الصحيحة. وقال صدر الشهيد في فتاواه: لأن الأجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا إلى الميت بوارث بخلاف الأولاد. وذكر الغزنوي فرقا بينهما فقال: لو قلنا بالترجيح لأدّى ذلك إلى جعل المتبوع تبعاً لتبعه وإنه خلاف المعقول، ومثل هذا لا يلزم في الأولاد، وفيه: أن الوسطة وإن كانت تبعاً وجوداً لكنها أقوى من متبوعه حكماً، ألا يرى أن المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في الحكم الشرعي، لا في الوجود.

وأبي علي البُستي. وإن استوت منازلهم وليس فيهم من يُدلي بوارثٍ أو كان كلُّهم يدلون بوارث، واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ على أبدانهم، وإن اختلفت صفة من يدلون بهم يقسّم المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول، يعني مع الاستواء في الدرجة وإن اختلفت قرابتهم فاللثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثالث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب لكل فريق يقسّم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

وإن استوت: أي درجاتهم في القرب والبعد. وليس فيهم: مع الاستواء في الدرجة. من يدلي: كأب أب أم الأب، وأم أب أم الأب. يدلون بوارث: كأب أم أب أب الأب، وأب أم أم أم الأب. يدلون بهم: في الذكورة والأنوثة كما ذكر في مثال عدم الإدلاء بالوارث، فإن الجدّ والجدّة في ذلك المثال متحدان فيمن يدلان به، فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به. قرابتهم: بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب أمّه. أبدانهم إلخ: أي فعليك أن تقسم المال عند اجتماع هذه الشروط باعتبار صفات أبدان الفروع، للذكر ضعف الأنثى، فيجعل المال في المثال المفروض أثلاثاً، ثلثاه لأب أب أم الأب وثلثه لأم أب أم الأب؛ فإن الشروط الأربعة قد تحققت. أمّا التساوي في الدرجة؛ فإن كل واحد منهما يُدلي إلى الميت بثلاثة بطون، وأمّا عدم الإدلاء بوارث؛ فلأنّهما يدلان إلى الميت بالأب الذي هو جدّ فاسد، وأمّا الاتفاق في صفة من يدلون بهم؛ فلأنّ كل واحدٍ منهما ينتمي بأصل موصوف بالذكورة، وأمّا اتحاد القرابة فظاهر.

وإن اختلفت: في الذكورة والأنوثة كما في المثال الذي ذكر لإدلاء الكل بوارث. يقسم إلخ: أي يقسم بينهم على أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، يجعل الذكور والإناث طائفتين. وإن اختلفت: قرابتهم يعني مع الاستواء في الدرجة كأب أم أب الأب، وأم أب أب أم الأب. وهو نصيب الأمّ: وذلك؛ لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه، والذين يدلون بالأمّ يقومون مقامها، فيجعل المال أثلاثاً كأنه ترك أبوين. ثم ما أصاب: أي حين تعدد كل فريق كما كان لأب الميت جدّان فاسدان، أحدهما من قبل أبيه كأب أم أم الأب والآخر من قبل أمّه كأب أب أم الأب، وكذلك لأم الميت جدّان فاسدان، أحدهما من قبل أبيها كأب أم أم الأب والآخر من قبل أمّها كأب أم أم الأمّ.

يقسم بينهم كما إلخ: أي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الأب، والثلث على ذوي قرابة الأمّ على قياس ما عرف في اتحاد القرابة. والضابطة أن يقال: إما أن يكون هناك استواء الدرجة أو لا، فعلى الثاني الأقرب أولى، وعلى الأول إمّا أن تتحد القرابة أو تختلف، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثاً كما ذكرنا آنفاً، وإن اتحدت فإن اختلفت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع، وإن لم يتفق يقسم المال على أعلى الخلاف كما في الصنف الأوّل.

فصل في الصف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصف الأول، أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، وإن استوا في القرب فولد العصبة أولى من ذوي الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت، كلاهما لأب وأمّ أو لأب أو أحدهما لأب وأمّ والأخر لأب، المال كلّه لبنت ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة، ولو كان لأمّ المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين عند أبي يوسف رضي الله عنه الذي هو ابن الأخ باعتبار الأبدان، وعند محمد رضي الله عنه المال بينهما أنصافا باعتبار الأصول، بهذه الصورة: وهو ظاهر الرواية

الصف الثالث: وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأمّ وينحصر في عشرة: الأول والثاني: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، والثالث والرابع: ابن الأخت الشقيقة وبناتها، الخامس والسادس: ابن الأخت لأب وبناتها، السابع والثامن: ابن الأخ لأمّ وبنته، والتاسع والعاشر: ابن الأخت لأمّ وبناتها وإن نزلوا. ولهم ستّ أحوال: الحالة الأولى: تفاوت درجاتهم وتقدّم الأقرب ولو أنثى، والحالة الثانية: استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبة فيقدم الأقوى، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم، فيقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، والحالة الرابعة: استواء درجاتهم واختلاف أصولهم، فيقسم على أول بطن مختلف للذكر مثل حظّ الأنثيين، سوى فروع الأمّ فالقسمة بينهم على السواء، والحالة الخامسة: اعتبار عدد الفروع في الأصول، والحالة السادسة: تعدّد جهات الأصول في الفروع.

أقربهم إلى الميت: فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ؛ لأنها أقرب. فولد العصبة: وإنما قال: فولد العصبة ولم يقل: فولد الوارث؛ لأن ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ذي الرحم، فإن ولد صاحب الفرض في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده، فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة، فإنه يتصور في درجة ولد ذي الرحم. للذكر إلخ: لأن الميراث للفروع، والأصل في باب الإرث: تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما ترك هذا في الأصول بتصريح النص وهو قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجود؛ إذ لا يرثون بالفرضية شيئا، وأيضا تورث ذوي الأرحام - على ما عرفت - بمعنى العصبية فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصبية.

باعتبار الأصول: لأن استحقاقهما للميراث بقراءة الأمّ، وباعتبار هذه القرابة لا يفضل الذكر على الأنثى أصلا، بل ربما يفضل الأنثى عليه؛ فإن أمّ الأمّ ترث ولا يرث معها أب الأمّ، فإن لم تفضل الأنثى عليه ههنا أي في أولاد الأخوات والإخوة لأمّ، فلا أقلّ من التساوي اعتبارا بالمدلى به وهو الأخ لأمّ والأخت لأمّ؛ فإنهما شريكان مستويان في الثلث.

المسألة من ٣ عند أبي يوسف وعند محمد من ٢

ميتة

الأخت لأم	الأخ لأم	بطن أول
بنت	ابن	بطن ثانٍ
ابن	بنت	بطن ثالث
عند أبي يوسف ٢ وعند محمد ١	عند أبي يوسف ١ وكذلك عند محمد ٣	

وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبية، أو كان كلهم أولاد العصابات، أو كان بعضهم أولاد العصابات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، فأبو يوسف رحمته يعتبر الأقوى، ومحمد رحمته يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في وهو الظاهر من قول أبي حنيفة من تلك الأصول من تلك الأصول الصنف الأول، كما: إذا ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين، وثلاثة بنين وثلاث بنات

أخوات متفرقات، بهذه الصورة:
أي الأعيانية والعلائية والأخيارية

ولد عصبية: كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ. كلهم أولاد العصابات: كبنتي ابني الأخ لأب وأم أو لأب، أو كان بعضهم أولاد العصابات كبنت الأخ لأب وأم، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت الأخ لأم. يعتبر الأقوى: يعني في القرابة فعنده: من كان أصله أخت لأب وأم أولى ممن كان أصله أخت لأب فقط أو لأم فقط، فبنت بنت أخت لأب وأم أولى من بنت بنت أخ لأب، وكذا من كان أصله أخت لأب أولى ممن كان أصله أخت لأم، كما سيرد عليك تفصيله.

والجهات في الأصول: وهم الإخوة والأخوات، فلا شك في كونهم أصولا عقلا كما هو الظاهر، واصطلاحا؛ لأن الأصل عند أرباب هذا الفن هو المدلى به على ما تقرر. كما في الصنف الأول: يعني يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم مع اعتبار عدد الفروع في الجهات فيهم، وهكذا إلى أن ينتهي.


إذا ترك إلخ: أورد مثالا ليبيّن فيه قول الإمامين الصاحبين الجليلين، ويوضح الاختلاف الواقع فيما بينهما.

متفرقين: حال من الإخوة، أي حال كونهم متفرقين، يعني بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط.

بهذه الصورة: وهنا تسع أولاد من ورثة الميت، فالمسألة عند أبي يوسف رحمته من أربعة؛ لأنه يعتبر أبدان الفروع وصفاتهم، فتقدم فروع بني الأعيان على من سواهم؛ لأنهم أقوى قرابة فيجعل المال أرباعا، فلابن الأخت لأب وأم =

المسألة من ٤ عند أبي يوسف، ومن ٣ وتصح من ٩ عند محمد

ميت



عند أبي يوسف رحمته: يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان، ثم بين فروع بني العلات، ثم بين فروع بني الأخياف، للذكر مثل حظ الأنثيين، أرباعا باعتبار الأبدان. وعند محمد رحمته: يقسم ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السوية وهو فرض بني الأخياف أثلاثا؛ لاستواء أصولهم في القسمة، والباقي بين فروع بني الأعيان أنصافا؛

وهو ثلثا المال

= ربعان من المال ولبنت الأخ لأب وأم رُبع، ولبنت الأخت لأب وأم رُبع آخر. و أما عند محمد رحمته فالمسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة، فلأولى ثلاثة أسهم، والثانية محرومة، والثالثة سهم، والرابع سهمان، وللخامسة سهم، والسادس والسابعة محرومان. ومقتضى المسألة أن يكون ههنا لفظ "سهم" مكان "سهمان" وللتاسعة سهم. كل ذلك عند محمد رحمته كما سيحيء منا شرحا، فانتظره وعليك بالتأمل الصحيح في جميع هذه الصور.

يقسم إخ: يعني لما كانت العبرة عنده لأقوى قرابة فتقدم فروع بني الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم، فيقسم المال أرباعا، فلا بن الأخت لأب وأم ربعان منه، ولبنت الأخ لأب وأم رُبع ولبنت الأخت لأب وأم رُبع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بني الأعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم؛ لكون قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيقسم المال أيضا بينهم أرباعا فلا بن الأخت لأب ربعان منه ولبنت الأخ ربع ولبنت الأخت لأب ربع آخر، وعلى تقدير عدم فروع بني العلات يجعل المال على بني الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فالمسألة على جميع التقادير تكون على ما هو رأيه من أربعة.

أرباعا باعتبار الأبدان: أي أبدان الفروع وصفاتهم، فتقدم فروع بني الأعيان على غيرهم؛ لقوة قرابتهم فيجعل المال أرباعا، ويعطى ابن الأخت لأب وأم ربعين، وبنت الأخ لأب وأم ربعا وبنت الأخت لأب وأم ربعا آخر، وإن لم يوجد فروع بني الأعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم؛ لقوة قرابة الأب، فيجعل بينهم أيضا أرباعا، ربعان لابن الأخت لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخت لأب، وإن لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان، فتصح المسألة من أربعة. لاستواء أصولهم: هذا وجه قوله: على السوية، وأما وجه قوله: أثلاثا؛ فلأن العدد في فروع الأخت الأخيافية اثنان، فكان هناك أختان لأم، فللأخت ثلثا ثلث، وثلث الثلث للأخ الأخيافي، فيندفع نصيب كل إلى فرعه.

لا اعتبار عدد الفروع في الأصول، نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها والنصف الآخر بين
 حيثذ يكون
 ولدي الأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، وتصح من تسعة، ولو ترك
 هذه المسئلة
 ثلاث بنات بني إحوه متفرقين، بهذه الصورة:

المسألة ١

الأخ لأب وأم	الأخ لأب	الأخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق؛ لأنها ولد العصبية ولها أيضا قوة القرابة.
 وهو ابن الأخ لأب وأم

لا اعتبار إخ: فتصير هذه الاعتبار الأخت لأب وأم كأختين من أبوين فتساوي أحاها في النصيب.
 باعتبار إخ: أي الأخت لأب وأم، لها ابن وبنت ولمّا اعتبرنا عددهما فيها صارت كأنها أختان لأب وأم، والقسمة
 بين بني الأعيان للذكر مثل حظ الأنثيين، فسأوت هذه الأخت أحاها في القسمة فدفعنا الثلث من الثلثين لبنت
 الأخ؛ إذ هو نصيب أبيها، والثلث الآخر بين ولدي الأخت لأب وأم للذكر ضعف مثل الأنثى باعتبار أبدان
 الفروع، فإن الاختلاف في أصول هذين الفرعين لا يوجد، وفروع بني العلات محبوبون ببني الأعيان كما لا يخفى.
 من تسعة: لأن أصل المسألة من ثلاثة، واحد منها لبني الأحياف الثلاثة، ولا يستقيم عليهم، واثان لبني الأعيان،
 واحد منهما لبنت الأخ لأب وأم، وواحد لابن الأخت مع بنت الأخت، وهما كثلث بنات لابن كبتتين
 ولا يستقيم الواحد على الثلاث لكن بين رؤوس بني الأحياف ورؤوس بني الأعيان ماثلة، فضرنا أحد الثلاثين في
 أصل المسألة وهو ثلاثة أيضا فصار تسعة، فتصح منها المسألة، كان لبني الأحياف من أصل المسألة أحد ضربناه
 في الثلاثة، فكان ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصلت
 ستة، دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ واثنين إلى ابن الأخت و واحد إلى بنت الأخت.

ولو ترك: شرع فيما إذا كانت الأصول متحدة في الصف الثالث في البطن الثالث.

متفرقين: يعني بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم. ولد العصبية: الذي هو ابن الأخ لأب وأم، فتكون
 مقدمة على بنت ابن الأخ لأم ولها أيضا قوة القرابة من جانبي الأب والأم فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب.

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا وكان

حيز قرابتهم متحدا كالعَمَّات والأعمام لأُمّ، أو الأخوال والخالات، فالأقوى منهم أولى

في القرابة

فإنهم من جانب الأم

بان يكون الكل من جانب واحد

الصنف الرابع: العمومة والخوالة وأولادهم، وفي حكم أولادهم بنات العمّ لأبوين أو لأب، وهما - أي العمومة والخوالة - ينحصران في عشرة، الأوّل والثاني والثالث: العمّة الشقيقة، والعمّة لأب، والعمّة لأُمّ. والرابع: العمّ أخو الأب من الأمّ، فهؤلاء جهة للأب. والخامس، والسادس، والسابع: الخال الشقيق، والخال لأب، والخال لأُمّ، والثامن والتاسع والعاشر: الخالة الشقيقة، والخالة لأب، والخالة لأُمّ، فهؤلاء جهة للأُمّ، ولايتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم، ولهم - أي للعشرة المذكورة - حالتان: الحالة الأولى: اتحاد حيز قرابتهم، كأن يكونوا كلّهم من جهة أب الميت أو أمّه، فيقدم الأقوى ولو أنثى إجماعاً، أي يقدم من لأبوين على من لأب أو لأُمّ، ومن لأب على من لأُمّ، كعمّة لأب وأمّ فإنها تقدم على العمّة لأب أو لأُمّ، وكالخالة لأبوين، فإنها تقدم على الخالة لأب أو لأُمّ، وإذا استووا في القوة يقسم على الأبدان للذكر ضعف الأنثى كعمّ وعمّة، كلاهما لأُمّ أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأُمّ.

والحالة الثانية: اختلاف حيز قرابتهم بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأمّ، فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأمّ الثلث، فلو مات عن عمّة وخالة فللعمّة ثلثا المال وللخالة ثلثه، ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلا تقدم العمّة الشقيقة على الخالة لأُمّ كما لا يقدم الخال الشقيق على العمّة، وإنما يقدم أقوى من كل جهة فيها، وإن استووا فيقسم حظ كل جهة على أبدانهم فيعطى للذكر ضعف الأنثى، هذه خلاصة الصنف الرابع، إنما ذكرناها؛ لتكون على بصيرة تامة.

فيهم إلخ: لا يقال التخصيص بالصنف الرابع كما يفيد قوله: "فيهم" مما لا يحتاج إليه بل هو مشير إلى خلاف المقصود؛ لأننا نقول: قوله: "فيهم" ليس للتخصيص بل قاله روما [طلباً] للاختصار؛ فإن من الظاهر أن بيانه في أبعاد الأصناف يفيد جريانه في السائر؛ لأن الاستحقاق بعلة الرحم، ففي كل موضع توجد هذه العلة يضاف الحكم إليها. استحق إلخ: فلو مات عن عمّة واحدة وعمّ واحدٍ لأُمّ أو خالٍ واحدٍ أو خالة واحدة، فالمال كله لذلك الواحد المنفرد عن المزاحم. لعدم إلخ: ترك ذكر الأقربية في هذا الصنف؛ لأنهم كلّهم في درجة واحدة فكيف تتصور الأقربية فيهم. كالعَمَّات إلخ: العَمَّات والأعمام مثال لجانب الأب، والأخوال والخالات مثال لجانب الأمّ.

أولى إلخ: ووجه تقدم من كان لأب وأم على العلاتي، وتقدمه على الأخيافي أن القرابة من الجانبين أقوى كما لا يخفى، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ.

بالإجماع - أعني من كان لأب وأم - أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم، فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمّة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم، أو لأب أو لأم، وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لأب وأم وخالة لأم، أو خالة لأب وأم وعمّة لأم، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحد حيز قرابتهم.

من قرابة الأب والأم

أولى: لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. ذكورا كانوا أو إناثا: يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو أنثى، فعمّة لأب وأم أولى من عمّة لأب، ومن عمّة وعمّ لأم؛ فإنها أقوى قرابة فتحرز المال كله وعمّة لأب أولى من عمّة وعمّ لأم؛ لقوة قرابتها، وكذا الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال وخالة لأب، ومن خال وخالة لأم، والخال والخالة لأب أولى منهما إذا كانا لأم.

مثل حظ الأنثيين كعم إخ: لأن العمّ والعمّة متحدان في الأصل الذي هو الأب، وكذا أصل الخال والخالة واحد وهو الأم، ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان جميعا.

وإن كان إخ: أي اختلفوا في حيز قرابتهم بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب، وقرابة بعضهم من جانب الأم فلاعبرة لقوة القرابة فيما بينهم، فعلى هذا لا يكون من هو أقوى قرابة أولى (بحيث يحرز جميع المال) لكونه من الجانبين أو من جانب الأب ممن ليس قرابته إلا من الأم. لقوة القرابة: فيما بين المختلفين في حيزها، فلا يكون من هو أقوى قرابة لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولى ممن قرابته من جانب الأم.

فالثلثان إخ: فإذا ترك عمّة لأب وأم، وعمّة لأم، وترك أيضا معهنّ خالة لأب وأم، وخالة لأب، وخالة لأم فنلتا المال لقرابة الأب أي العمات، وثلثه لقرابة الأم أي الخالات.

يقسم إخ: فالعمة لأب وأم في المثال المذكور تحرز الثلثين؛ لأن قرابتها أقوى، وكذا الخالة لأب وأم تحرز الثلث لذلك الوجه وإذا تعددت العمات لأب وأم، قسم الثلثان بينهما على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لأب وأم فيقسم الثلث بينهما على السوية. فإن قيل: الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب ينافي قوله: فلا اعتبار لقوة القرابة.

قلنا: لامنافاة؛ إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال.

فصل في أولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصف الأول، أعني أولاهم بالميراث أقرهم إلى الميت،

فصل: شرع في بيان الأولاد بعدما فرغ من الصف الرابع؛ تكملة لبحث ذوي الأرحام.

أولادهم: ومن في حكمهم، وتخصيص أولاد الصف الرابع بالذكر؛ لعدم تناول العمّ والعمّة والخال والخالة وأولادهم، بخلاف أولاد البنات والأخوات، وكذا الأجداد والجدّات؛ لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها، وفي حكمهم بنت العم لأب أو لأبوين، أمّا بنت العمّ لأمّ فهي داخلة في أولاد الصف الرابع، ولهم ثماني أحوال، الحالة الأولى: تفوقهم في الدرجة، فيقدم أقرهم على غيره ولو في غير جهته، فأولاد العمّة أولى من أولاد أولاد العمّة، وأولاد أولاد الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمّة.

والحالة الثانية: استواء درجاتهم واتحاد حيز قرابتهم، بأن يكونوا من جانب أب الميت أو من جانب أمّه مع كونهم أولاد العصبة كبنت عمّ لأبوين وبنت عمّ لأب، أو أولاد ذي رحم كأولاد عمّات متفرقات، أو أولاد أخوال، أو أولاد خالات كذلك، فيقدم الأقوى قرابة بالإجماع كما في رد المحتار.

فمن أصله الأبوين أولى ممن لأب، ومن لأب أولى ممن لأمّ، وإن استوا قوة كبنت عمّ لأبوين، وبنت عمّ آخر لأبوين أيضا فيساوى بينهم، والحالة الثالثة: استواء درجاتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي رحم، فيقدم ولد العصبة إن استوا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمّة شقيقة، فبنت العمّ مقدمة على ابن العمّة، لكون بنت العمّ ولد العصبة، وكذا إذا كانا لأب، أمّا إذا اختلفا قوة بأن كان العمّ لأب والعمّة لأبوين، فإن ابنها مقدم على بنته؛ لأن ترجيح شخص بمعنى فيه - وهو قوة القرابة ههنا - أولى من الترجيح بمعنى في غيره - وهو كون الأصل عصبة - قياسا على حالة لأب؛ فإنها مع كونها ولد ذي رحم - وهو أب الأمّ - تكون أولى من حالة لأمّ مع كونها ولد وارث - أعني أمّ الأمّ -، وترجيحها لمعنى فيها - وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الأب - أولى من الترجيح لمعنى في غيرها - وهو الإدلاء بوارث -، والحالة الرابعة: اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم كبنت عمّ لأب وابن خال.

قال في الدر ما نصه في الفتاوى الخيرية: سئل في هالك هلك عن بنت عم لأب وأمّ وابن خال لأب وأمّ، فما الحكم؟ أجاب: هذه المسألة اختلف فيها، جعل بعضهم ظاهر الرواية: أن الثلثين لبنت العمّ والثلث لابن الخال وهو المذكور في المتن كما يأتي وعليه صاحب الهداية والكسر والمقتضى وغالب شروح الكسر والهداية، انتهى. وفي "معراج الدراية": ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الخال وأن الكل لبنت العمّ؛ لكونها ولد العصبة، وجعل في "الضوء" عليه الفتوى، وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي، وأنه وافقت رواية التمرتاشي روايته، وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة، لكن في الفتاوى الحامدية: أن المعتبر ما في المتن؛ لوضعها لنقل المذهب كما في رد المحتار. =

من أيّ جهة كان، وإن استوا في القرب، وكان حيز قرابتهم متحدا، فمن كانت له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع. وإن استوا في القرب والقرابة، وكان حيز قرابتهم متحدا، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمّة كلاهما لأب وأمّ أو لأب، المال بأن يكونوا من جهة واحدة كلّ لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة. وإن كان أحدهما لأب وأمّ والآخر لأب، المال كلّ لمن كان له قوّة القرابة في ظاهر الرواية، قياسا على خالة لأب مع كونها ولد ذي رحم، هي أولى بقوة القرابة من الخالة لأمّ مع كونها ولد الوارثة؛ بالميراث الحاصلة لها من جهة الأب

= والحالة الخامسة: اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم أولاد ذي الرحم كبنت عمّة وبنت خالة، فالثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمّة الشقيقة على ولد الخالة لأب، وإنما يعتبر في كل جهة أقواها قرابة. والحالة السادسة: استواهم درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنوثة مع تعدد البطون فيقسم على أول بطن اختلف كما تقدم. والحالة السابعة والثامنة: اعتبار عدد الفروع في الأصول واعتبار جهات الأصول في الفروع كما في الصنف الأول والثالث فافهم وكن على بصيرة في المتن.

من أي جهة: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من غير جهته، فبنت العمّة أو ابنتها أولى من بنت بنت العمّة وابن بنتها وبنت ابنتها؛ لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنتها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا من أنهما أقرب إلى الميت في الرحم وكذلك أولاد العمّة أولى من أولاد الخالة وبالعكس؛ لوجود الأقرية مع اختلاف الجهة. متحدا: بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمّه.

أولى بالإجماع: ممن ليس له تلك القوة بشرط أن لا يكون غير القوي ولد عصبية؛ فإنه إذا كان كذلك ففيه خلاف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فإذا ترك ثلاثة أولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمّة لأب وأمّ، فإن فقد فولد العمّة لأب، وإن عدم فولد العمّة لأمّ، وكذا الحال في أولاد الأحوال المتفرقين والخالات المتفرقات؛ وذلك لأن الكل متساوي الدرجة وعند الإدلاء من جانب واحد يرجح من كان للأبوين، ثم من كان لأب في حقيقة العصبية فكذلك في ذوي الأرحام المستحقين للإرث. بمعنى العصبية.

لبنت العم إخ: دون ابن العمّة؛ وذلك لأن العمّ لأب وأمّ، أو لأب من العصبات بخلاف العمّة، فإنها من ذوي الأرحام كالعم لأمّ وفي جانب ولد العصبية قوة ورجحانا باعتبار المدلى به وهو العصبية. وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة، وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها.

أحدهما: أي احد المذكورين وهما العم والعمّة. ولد الوارثة: وهي أمّ الأمّ؛ فإنها وارثة بخلاف أب الأمّ، وإنما كانت الخالة الأولى أولى من الثانية؛ لأن الترجيح أي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه.

لأن الترجيح لمعنى فيه - وهو قوة القرابة - أولى من الترجيح لمعنى في غيره - وهو الإدلاء بالوارث - وقال بعضهم: المال كله لبنت العم لأب؛ لأنها ولد العصبية،
 أي في المرحح
 في المثال المذكور
 في الصورة المذكورة

لأن الترجيح إلخ: أي لأن ترجيح أحد على غيره يكون بمعنى موجود فيه - وهو ههنا قوة القرابة التي حصلت في الحالة الأولى التي من جهة الأب - أولى من ترجيحه بسبب معنى حاصل في غيره - وهو الإدلاء بالوارث الذي حصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الأم - فإن كونها وارثة لا توجد في هذه الحالة بل في أمها التي هي أم أم الميت.

اعلم أنه إذا مات أحد عن خالة لأب وخالة لأم فالمال كله للخالة التي لأب؛ لأن لكل واحد من الخاليتين نوعا من الترجيح، أما الحالة الأولى فلها قوة القرابة؛ لكونها من جهة الأب، وأما الثانية؛ لكونها منسوبة إلى الوارث وهي أم الأم؛ فإنها وارثة بخلاف أم الأم، لكن الترجيح بسبب قوة القرابة لترجيح معنى يوجد فيه لا في غيره، وهو ههنا في الحالة الأولى، والترجيح بسبب كونها مدلاة إلى الميت بوارث ترجيح لمعنى في غيره، وهو في الحالة الثانية؛ فإن كونها وارثة ليست في هذه بل في أمها التي هي أم أم الميت، ومن الظاهر أن الترجيح الأول أقوى من الثاني، هذا هو ما قصده الشيخ بقوله: "لأن الترجيح إلخ".

ولا يتوهم أن الإدلاء موجود في الثانية كما أن القرابة القوية في الحالة الأولى؛ لأننا نقول: لانكر كون الإدلاء موجودا في الثانية، لكنه ليس بمرجح في الحقيقة، وإنما سمي مرجحا مجازا. والمرجح حقيقة هو الوراثة ولا شك أنها موجودة في غيرها - أعني أم الخالة لأم -، ولا يتوهم أيضا أن قياس بنت العم وابن العمه كلاهما لأب وأم أو لأب على الحالة لأم فاسد، فإن ترجيح الحالة لأب بمعنى فيها وهو قوة القرابة بخلاف ابن العمه لأب وأم؛ فإن قوة القرابة لا توجد في ذاته بل في أم ابن العمه لأب وأم؛ لأننا نقول: لا بل توجد قوة القرابة في ذاته، فإن قوة القرابة تسري من العمه إلى فروعها وإلا فكيف رجحت بنت العم لأب وأم على بنت العم لأب، وهل هذه إلا باعتبار سرية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع، ولو لا هذه السرية لقسم المال بينهما نصفين؛ لأنهما من أولاد العصبية.

قوة القرابة: الحاصلة في الحالة الأولى؛ لانتمائها إلى الميت من جهة الأب. الإدلاء بالوارث: الحاصل في غير الحالة الثانية التي هي من جهة الأم؛ فإن الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في أمها التي هي أم أم الميت. وقال بعضهم: أي بعض المشايخ، بناء على رواية غير ظاهرة.

لبنت العم لأب لأنها إلخ: بخلاف ابن العمه؛ فإنه ولد ذي الرحم، ومن ههنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم؛ لأن بنت العم لأب، وابن العمه لأب وأم متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد؛ لكونهما من قبل الأب، ومع ذلك ليس من له قوة القرابة - أعني ابن العمه - أولى بالإجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ، الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل المرحوح على فرع الأصل الراجح، ألا ترى أنه إذا ترك عمه لأب وأم، وعما لأب كان المال كله للعم دون العمه، فعلى هذا ينبغي أن ترجح بنت العم على ابن العمه.

وإن استوا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم، فلا اعتبار لقوة القرابة، ولا لولد العصبية في ظاهر الرواية، قياسا على عمّة لأب وأمّ، مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين، هي ليست بأولى من الخالة لأب أو لأمّ، لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأب، فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبية والثلث لمن يدلي بقرابة الأمّ، وتعتبر فيهم قوة القرابة، ثم عند أبي يوسف رحمته ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع، وعند محمد رحمته:

ولكن اختلف: بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأمّ. فلا اعتبار إحد: فلا يكون ولد العمّة لأب وأمّ أولى من ولد الخال والخالة لأب أو لأمّ؛ لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لأب وأمّ أولى من بنت الخال أو الخالة لأب أو لأمّ؛ لعدم الاعتبار للتولد من العصبية. من الجهتين: أي من جهتي الأب والأمّ؛ فإن أباهما جدّ صحيح وعصبية وأمهات جدّة صحيحة ذات فرض.

ليست إحد: أي لم يعتبر فيهما قوة القرابة ولا كونهما من أولاد العصبية فكذا فيما نحن بصدده. فيهم: أي فيما بين المدلين بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة. قوة القرابة: وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين في الحيز (وهو الأب) كأن الميت لم يترك من المال، إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أولا قوة القرابة، وثانيا ولد العصبية كما إذا كان الحيز متحدا في الأصل.


ثم ولد العصبية إحد: وجهه: أنهم بعد ما أخذوا أنصباهم، صاروا كأنّ حيزهم إلى الأب متحد، وكان الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم أولا قوة القرابة، فتكون بنت العمّة لأب وأمّ أولى من بنت العمّة لأب أو لأمّ، وثانيا كونهم ولد العصبية فبنت العم لأب وأمّ أولى من ابن العمّة لأب وأمّ كما لو كان الحيز متحدا في الأصل.

وتعتبر فيهم قوة القرابة: على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالأب، وإنما لم يذكر ههنا التولد من العصبية؛ لأنه لا يتصور في قرابة الأمّ، هكذا ذكر صاحب الهداية في فرائض العثمانية. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمته: ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في أحد الجانبين وقتله في الجانب الآخر، وهو سؤال أبي يوسف رحمته على محمد رحمته في أولاد البنات، فإنّ هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقتله، كما في هذا الموضوع، إلا أن لمحمد فرقا بينهما، من حيث أن هناك يتعدد الفروع بتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد؛ لأنه إنما تعدد الشيء حكما إذا كان يتصور حقيقة، والتعدد في الأولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما تعدد الفروع، فأما الأب والأمّ فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المنشعبة منهما، أي من الأب والأمّ.

يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، كما في الصف الأول

يقسم إلخ: قال المحقق ابن أمير بادشاه وفي قول المصنف: (يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول) نظراً، لم يتعرض السيد له، وهو أن الجهات إنما اعتبرت في الفروع لا في الأصول؛ فإنها اعتبرت في فرعي العم وإحدى العميتين؛ لأنهما يأخذان نصيب العمّ ونصيب إحدى العميتين؛ لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات في الأصول، فافهم. كذا في شرح العفيف لكأذروني.

كما في الصف: الأول: - أعني في أولاد البنات وأولاد بنات الابن - على ما سلف - فإذا فرضنا أنه ترك ابني بنت عمّة لأب، وهما أيضاً بنتا بنت عم لأب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لأب، وابني ابن خالة لأب وهما أيضاً ابنا بنت خال لأب بهذه الصورة:



فأصل المسألة ههنا من ثلاثة، ثلاثا وهما اثنان منها لقربة الأب، وثلاثا وهو واحد لقربة الأم، لكن عند أبي يوسف: تصحّ هذه المسألة من ثلاثين؛ وذلك لأن ما أصاب فريق الأب هو اثنان وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة؛ لأن البنيتين في هذا الفريق كأربع بنات بنتان من جهة ابن العمّة لأب، وبنتان من جهة بنت العم لأب، لكننا نختصر عدد الرؤوس فنجعل هذه البنات الأربع كابنتين، فهذا الفريق أربعة أبناء، ولا استقامة لما أصابهم - أعني الاثنتين - على الأربعة بل هما متوافقان بالنصف، فيردّ عدد الرؤوس إلى نصفه وهو اثنان.

وما أصاب فريق الأم واحد، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة؛ لأننا نحسب الابنتين في هذا الفريق أربعة أبناء، ابنان من قبل ابن الخالة لأب وابنان من قبل بنت الخال لأب ونحسبه لاختصار البنيتين فيهم ابنا واحداً. فهذا الفريق خمسة أبناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة، فتركنا الخمسة بجالها ثم نظرنا إلى الاثنتين الذين هو وفق رؤوس فريق الأب وإلى هذه الخمسة فوجدناهما متبائنين، ففرضنا أحدهما في الآخر فصار ثلاثين عشرة، ففرضناها في أصل المسألة الذي هو ثلاثة صارت ثلاثين، ومنها تصحّ المسألة، ثلاثا - أعني عشرين - لفريق الأب، عشر منها لابني بنت العمّة لأب، وعشرة للبنتين، وثلاثا - أعني عشرة - لفريق الأم، ثمانية منها للابنين، واثنان للبنتين.

وعند محمد عليه السلام: تصحّ هذه المسألة من ستة وثلاثين؛ لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات، ويحسب كل واحد من العميتين لأب عمتين، فالجموع ثماني عمات، فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العمّ الذي هو كأربع عمّات عمّاً واحداً، والأربعة الباقية عمّاً آخر، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلثين الذين هما اثنان، وفي فريق الأم =

= يحسب الخال لأب الخالين هما كأربع خالات، ويحسب كل واحدة من الخاليتين كخاليتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فالجموع ههنا أيضا ثماني خالات، وإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل الخال الذي هو كأربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر وما أصابهم من أصل المسألة وهو الثلث واحد، فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما وهو الاثنان في أصل المسألة وهو ثلاثة، فتحصل ستة فتعطي فريق الأب من هذه الستة أربعة، ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العمّ لأب، ويجعل كطائفة على حدة العميتين لأب، ويجعلان طائفة برأسها، ثم ينظر إلى أسفل العميتين، فيوجد ابن كابنين، وبنت كبتنين لأحدهما العدد من فروعهما، وإذا اختصر في الرؤوس جعلت البنتان كابن، فالجموع ثلاثة بنين ونصيب العميتين - وهو اثنان - لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة، فترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الأمّ من الستة اثنان، ويدفع من هذين الاثنتين واحد إلى الخال، ويجعل كطائفة، وواحد آخر إلى الخاليتين ويجعلان كطائفة. وإذا دفع نصيب الخال وهو واحد إلى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله، ثم إذا نظر إلى أسفل الخاليتين وجد ابن كابنين، وبنت كبتنين وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها.

وإذا نظر إلى عدد الرؤوس - أعني إلى الثلاثة والاثنتين والثلاثة - وجدت بين الثلاثين ماثلة فيكتفى بأحدهما ووجدت بين الثلاثين الاثنتين والثلاثة مباينة فيضرب أحدهما في الآخر فتحصل ستة، ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي أصل المسألة يبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصحّ المسألة، كانت لفريق الأب أربعة من أصل المسألة، وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة، فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم منها، فنقول: قد ضرب نصيب ابني بنت العم لأب من جهة العم - وهو اثنان - في ذلك المضروب، صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة.

(١) وضرب أيضا نصيبهما من العمة - وهو الواحد - في ذلك المضروب وكان ستة، فلكل واحد منها ستة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة أسهم، ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة، وضرب أيضا نصيب ابني بنت العمة - وهو واحد - في ذلك المضروب، فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة، وجموع هذه الأنصاء أربعة وعشرون، وكان لفريق الأمّ من أصل المسألة اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين، وأما نصيب أحادهم فنقول: إذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب، أعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة، وإذا ضرب نصيب فروع الخاليتين وهو واحد أيضا في ذلك المضروب كان ستة، فلابنتي ابن الخالة أربعة من تلك الستة، فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة، ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة، ولابنتي بنت الخالة اثنان منها، لكل واحد منهما واحد فللابنين عشرة، وللبنتين اثنان. جميع هذه الأنصاء اثنا عشر، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع =

ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم إلى جهة عمومة أبوي أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم كما في العصابات.

= ستة وثلاثين، كذا قال السيد^(١).

ثم ينتقل: لما بين المصنف حكم الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وأولادهم من جهة الميت، أراد أن يبين حكم هؤلاء من جهة أب الميت وأمه، فقال: ثم ينتقل إلخ. هذا الحكم: أي الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي أولادهم. إلى جهة إلخ: يعني إذا لم توجد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم، انتقل حكمهم المذكور إلى عمّ أب الميت لأم وعمته وخاله وخالته، وإلى عمّ أم الميت وعمتها وخالها وخالتها، فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى ذكرا كان الأقوى أو أنثى وإن استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث إلى آخر ما مرّ هناك، فإن لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع، فإن لم توجد أولادهم أيضا انتقل الحكم إلى عمومة أبوي الميت وخؤولتهم ثم إلى أولادهم، وهكذا إلى ما لا يتناهى.

وأشار بقوله: "كما في العصابات"، إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصبية كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصبية. ولما عرف في حقيقة العصبية الحكم في أعمام الميت، نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه، ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصبية.

كما في إلخ: إشارة إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصبية كما سلف، فيعتبر بحقيقته ولما علم في حقيقة العصبية الحكم في أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى أعمام أبيه ثم إلى أعمام جده فكذا الحال في معنى العصبية.

(١) أقول قول السيد السند: "وضرب أيضا نصيهما من العمّة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة إلخ" يخالف لمذهب محمد المشار إليه بقوله: ثم ينظر إلى أسفل العميتين فيوجد ابن كابنين وبنّت كبتنين إلخ؛ لأنه كما جعل العمّ برأسه طائفة جعل العميتين أيضا طائفة أخرى، لكن لم يقع في أسفل العمّ خلاف، فانتقل نصيبه وهو الاثنان إلى بنتي بنته، ووقع الخلاف في أسفل العميتين كما عرفت، فلزم قسمة نصيهما وهو الاثنان بين ابن عمّة صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمّة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار، فحصة ابن العمّة في هذه القسمة ثلثا الاثنتين لانصفهما، ونصيب بنت العمّة ثلث الاثنتين، فالحق أن حاصل ضرب الاثنتين في الستة اثنا عشر، ثلثاها - أعني ثمانية - لبنتي ابن العمّة، وثلثها - وهو أربعة - لابني العمّة على مذهب محمد، فيحصل لكل واحدة من البنتين أربعة من جهة العمّة، وحصل لابني بنت العمّة الأخرى أربعة، فظهر عدم صحة قوله: "وضرب نصيب ابني بنت العمّة وهو واحد إلخ" فافهم وتفكر.

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل أقلّ النّصيبين - أعني أسوأ الحالين - عند أبي حنيفة رحمته الله وأصحابه،

وهو قول عامة الصحابة رحمهم الله، وعليه الفتوى، كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى، للخنثى

هنا

نصيب بنت؛ لأنه متيقن،
.....

الخنثى: لغة: فعلى من الخنث، وهو اللين والتكسر، واصطلاحاً: من له الآلتان، وهو المشكل. وتوقفاً فيمن ليس له شيء منهما واختلف النقل عن محمد رحمته الله، فقيل: في حكم الأنثى، وقيل: هو والخنثى المشكل سواء، كذا في الرحيق المحتوم. للخنثى: الخنثى بالنسبة إلى الرجال الخلص والنساء الخالصة بمنزلة المركب من المفرد، فإنه ذوحظ من الجانبين، فكما أن له شبيهاً بالرجال، أيضاً له شبه بالنساء. والترتيب الطبيعي يقتضي تقدم أجزاء المركب عليه، فناسب تقدم الخلص من الرجال والنساء على المختلط المركب.

أسوأ الحالين: سواء كان من جهة النقصان كما إذا ترك ابنا وخنثى، فإنه حينئذٍ يأخذ نصيب الأنثى؛ لكونه ناقصاً عن نصيب المذكر، وكما إذا ترك زوجاً وأماً وأختاً لأبٍ وخنثى لأب، فإنه حينئذٍ يأخذ نصيب الذكر؛ لكونه ناقصاً عن نصيب الأنثى. أو من جهة الحرمان كما إذا ترك زوجاً وأختاً لأبٍ وأبٍ وخنثى لأب؛ فإنه إذا جعل أنثى كان له سهم من سبعة، وإن جعل ذكراً لم يكن له شيء. ولاخفاء في أنه على تقدير حرمانه عن الميراث لا يكون له، لا قليل ولا أقلّ، فلا وجه لأن يقال: له أقلّ النّصيبين، ثم يفسر الأقلّ المذكور بأسوأ الحالين.

عند أبي حنيفة رحمته الله: ومحمد رحمته الله هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقهاء أبي الليث و"شرح الطحاوي" للإسيحابي وفي "شرح الكافي" للسرخسي و"الذخيرة" و"المحيط"، ويخالفه ما في "مختصر القدوري"، وشرحه "الأقطع"، و"الهداية"، فإن المذكور في هذه الكتب الثلاثة: أن محمداً مع أبي يوسف رحمهم الله، أمّا أبو يوسف رحمته الله فقد كان في قوله الأخير مخالفاً، والعبارة بالأخير من القولين؛ لأن الآخر مرجوع إليه، فلا وجه أن يقال: "وأصحابه" تعميماً.

نصيب بنت: لا لما ذكر في "الهداية": أنه أنثى عند أبي حنيفة رحمته الله في الميراث، إلا أن يتبين غير ذلك ذكراً، إذا كان نصيبه أقلّ من نصيب الأنثى، بل لأنه متيقن أي معلوم ثبوته على تقدير ذكوره وأنوثته، والزائد عليه مشكوك، فلا يستحقه بمجرد الشك. أقول: موجب هذا التعليل أن يعطى في الصورة المذكورة للابن خمسا المال وللبنث خمسة؛ لأنه المتيقن على تقدير ذكوره الخنثى وأنوثته، والزائد على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق البنت مشكوك، فلا يستحقها بمجرد الشك، ويرد الباقي - وهو الخمس - عليهم بقدر حصصهم.

وعند الشعبي رضي الله عنه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما: للخنثى نصف نصيبين بالمنازعة. واختلفا في تخريج قول الشعبي، قال أبو يوسف رضي الله عنه: للابن سهم، وللبنات نصف سهم، وللخنثى ثلاثة أرباع سهم؛ لأن الخنثى يستحقّ سهمًا إن كان ذكراً، ونصف سهمٍ إن كان أنثى، وهذا متيقن،

الشعبي إلخ: هو عامر بن شراحيل الشعبي من أهل الكوفة منسوب إلى الشعب. وهو بطن من همدان، كان من كبار التابعين، وكان فقيهاً شاعراً، روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم، ولد سنة إحدى وستين، ومات لسنة تسع ومائة، وله في هذا الباب قول مجمل. فاختلف أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في تخريجه كما سيحيى. نصف إلخ: وجهه أنه مجهول، والتوزيع على الأحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع، كما في العتق المبهم، والطلاق المبهم، إذا تعذر البيان فيه بموت الموقوع قبل البيان. ولنا أن الحاجة إلى إثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك، فصار كما إذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث، بخلاف المستشهد به؛ لأن فيه سبب الاستحقاق متيقن به، وهو الإنشاء السابق، ومحلية كل واحد من المرأتين والعبدتين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء، من غير ترجيح أحدهما على الآخر. وفيما نحن فيه، الشك وقع في سبب الاستحقاق؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سبباً لأصل الإرث، والمزاحم للخنثى متيقن بسبب استحقاقه، فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك.

بالمنازعة: سئل الشعبي عن ميراث مولودٍ فاقد الآلتين. فقال له: نصف حظّ الذكر ونصف حظّ الأنثى؛ نظراً إلى المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة، فإن المولود يدعى أنا ذكر فلي نصيب الذكور، والورثة ينكرون ذكورته، ويقولون: أنت من الإناث فلك نصيب أنثى، يعني يختار المولود جهة يرث به حظاً زائداً على غيرها، والورثة ينكرونها، فيعطى نصف النصفين اعتباراً للحالتين؛ إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى، فيجب العمل بهما بقدر الإمكان وذلك يتصور بما ذكرناه. للابن سهم: اعلم أنّ المال يقسم بين الخنثى والابن على سبعة أسهم، للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة؛ لأن الابن يستحق الميراث عند الانفراد، والبنات تستحق النصف كذلك، والخنثى يستحق ثلاثة الأرباع، اثنان نصف نصيب الذكر، وواحد نصف نصيب الأنثى، فاحتجنا إلى أقل مخرج له نصف ورث صحيح - وهو الأربعة - وهي نصيب الابن عند الانفراد فاعتبرناها، واعتبرنا سهام الخنثى - وهو ثلاثة - فالمبلغ سبعة، فعند الاجتماع يقسم على قدر حقيهما. هذا يضرب بثلاثة وذلك بأربعة فتكون سبعة. وهذا: أي استحقاقه لسهم على تقدير، ولنصف سهم على تقدير آخر. متيقن: ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر.

فياخذ نصف النصيبين أو النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه، فصارت له ثلاثة أرباع سهم، ومجموع الأنصباء سهمان وربع سهم؛ لأنه يعتبر السهام ^{للمخنثى} والعول، وتصح من تسعة، أو نقول: للابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى نصف النصيبين، وهو سهم ونصف سهم. وقال محمد رحمته الله: يأخذ الخنثى خمسي المال إن كان ذكرا، وربع المال إن كان أنثى، فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس ^{النصف} وثمان باعتبار الحالين، وتصح من أربعين، وهو المجتمع من ضرب إحدي المسألتين
المسألة التي هي مسألة الأنوثة العدد المسألة على تخريج محمد

نصف النصيبين: عملا بالتقديرين على حسب الإمكان كما ذكر آنفا، فياخذ حينئذ نصف سهم ونصف سهم. النصف المتيقن: الذي هو ثابت على تقدير ذكوره وأنوثته. مع نصف النصف المتنازع فيه: بينه وبين الورثة؛ دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم.

يعتبر السهام والعول: أي البسط إلى الكسر، ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر، وسهمان وربع سهم، فإذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه، كان الحاصل تسعة أرباع فنجعلها صحاحا، وتصح منها المسألة فلذلك قال: "وتصح من تسعة" فللابن أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة؛ فإنها نصف مجموع ما للابن والبنت. أو نقول: في تصحيح المسألة بوجه آخر، مآله إلى ما تقدم.

ونصف سهم: والمجموع أربعة أسهم ونصف، فنبسط السهام إلى الكسر الذي هو النصف بأن نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر، فتحصل تسعة أنصاف فنجعلها صحاحا. وقال محمد رحمته الله: في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة. خمسي المال إلخ: لأن الأولاد حينئذ ابنان وبنت، فالمسألة من خمسة، للابن اثنان، وللخنثى أيضا على تقدير الذكور اثنان، وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال.

إن كان أنثى: لأن الأولاد حينئذ ابن وبنتان، فالمسألة من أربعة، للابن اثنان ولكل واحدة من البنيتين واحد، فللخنثى على تقدير الأنوثة ربع المال. باعتبار الحالين: فإن الخمس نصف الخمسين، والثمن نصف الربع، فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والأنوثة.

وتصح إلخ: أي ضربنا الأربعة التي هي مسألة الأنوثة في المسألة الأولى، وهي الخمسة التي هي مسألة الذكورة، حصل عشرون في الحالتين - أي حالتي كونه ذكرا وأنثى - فبلغ أربعين، هذا ما اختاره الشيخ، وما اخترناه آنفا من ضرب أحدهما في الآخر، أخصر من هذا.

- وهي الأربعة - في الأخرى - وهي الخمسة - ثم في الحالتين، فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الأربعة، ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخمسة، فصارت للخنثى من الضريين ثلاثة عشر سهما، وللابن ثمانية عشر سهما، وللبنت تسعة أسهم.

ثم في: ضرب الحاصل، وهو عشرون. الحالتين: أعني حالة الذكورة والأنوثة، فبلغ أربعين، أحصر من هذا أن يقال: إذا كان للخنثى خمس وثمانين، وأردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما في الآخر، فيحصل أربعون. ثم أنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله: "فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الأربعة إلخ" ذلك أن للخنثى من مسألة الذكورة اثنين، فإذا ضربنا في أربعة حصل ثمانية فهي له، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة واحدا، فإذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي أيضا له، فله ثلاثة عشر، هي خمس وثمانين من الأربعين، ونصف نصيبه في الحالين، وللابن من مسألة الذكورة اثنان، فضرب في الأربعة حصل ثمانية فهي له، وله من مسألة الأنوثة اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة فهي أيضا له، فله من الأربعين ثمانية عشر، وللبنت من كل من المسألتين واحد فضرب في الأربعة والخمسة حصل تسعة، فهي لها من الأربعين.

قيل: الخلاف بين القولين المذكورين إنما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين. أقول: بل الخلاف في المقصود أيضا متحقق كما يظهر فيما إذا كان مع الخنثى ابن واحد، فإن له حينئذ ثلاثة من سبعة على ما ذكره أبو يوسف رحمته؛ لأن نصف نصيب الذكر نصف سهم، ونصف نصيب الأنثى ربع سهم، فبعد البسط - وهو جعل التصحيح من جنس الكسر الصحيح - والتصحيح - وهو تسمية كل كسر سهما صحيحا - يصير للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأننا نجعل رבעه سهما، فيصير المجموع سبعة بطريق العول، وخمسة من اثني عشر على ما ذكره محمد رحمته؛ لأنه لو كان ذكرا لكان له نصف المال ولو كان أنثى لكان له ثلثه، فيكون له نصف النصف ونصف الثلث، والباقي للابن وأقله اثني عشر، فنصف نصفه ثلثه، ونصف ثلثه اثنان، فصار خمسة، ولاخفاء في أن الأولى أكثر من الثانية، فنصيب الخنثى على ما ذكره أبو يوسف رحمته أكثر من نصيبه على ما ذكره محمد رحمته، ثم إن ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، وضرب ما كان لشخص من أحدهما في جميع الأخرى، إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين.

أما إذا توافقنا فيضرب وفق أحدهما في الأخرى، فيضرب الحاصل في عدد الحالتين، ثم يضرب ما كان لكل شخص من إحدهما في وفق الأخرى، ولاخفاء في ذلك بعد إحاطتك بما سبق من القواعد، وقد أشار إليه المصنف في الفصل الآتي على ما ستقف عليه، إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أبو نصر البغدادي، الشهير بالأقطع في "شرح مختصر القدوري"، وقال الشافعي رحمته: اجعل الخنثى أضرب الحالين، وأوقف الزيادة على نصيبه إلى أن يتبين أمره أو يصطلح هو والورثة، فقال: في هذه المسألة للخنثى الثلث، وللابن النصف، ويوقف السدس. وجه قوله أنه يجوز أن يكون ذكرا ويجوز أن يكون أنثى، فلا تجوز أن يدفع إلى شركائه بالشك، فقيل له: فكذلك لا يجوز أن ينقص نصيب شركائه بالشك، كذا في "شرح أحمد بن سليمان المشهور بكمال باشا".

فصل في الحمل

أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رحمته، وعند ليث ابن سعد: ثلاث سنين، وعند الشافعي رحمته: أربع سنين، وعند الزهري رحمته: سبع سنين. وأقلها ستة أشهر، وهو قول مالك

في الحمل: لما فرغ المصنف عن كيفية قسمة الموارث بين الورثة إذا لم يكن معهم حمل، شرع في بيان كيفية قسمة الميراث إذا كان معهم حمل. عند أبي حنيفة: لما أخرجه "البيهقي" في سننه (كما في ردالمحتار) من حديث عائشة رضي الله عنها فإنها قالت: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل"، وظل المغزل مثل لقلته؛ لأنّ ظلّه حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. وفي رواية: "ولو بفلكة مغزل" أي بقدر دوران فلكة مغزل. والمغزل: هو دوّك في الفارسية، وبالهندية يقال له: تكلا، والظاهر أنّها قالته سماعاً؛ لأنّ مثل هذا لا يقال بالقياس، والعقل لا يهتدي إلى المقادير، فهو مرفوع حكماً.

ليث إلخ: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، من أتباع التابعين، مات في شعبان سنة خمس وسبعون بعد المائة.

أربع سنين: له ما روي أن الضحّاك ولد بأربع سنين، وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحّاكاً، وأن عبد العزيز الماحش وبني ولد أيضاً بأربع سنين وهي عادة معرفة معروفة في نساء ماجشون أنّهن تلدن كذلك، فإن قلت: روي أن رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل، فهمّ عمر رضي الله عنه بأن يرجمها، فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبت ثناياه ويشبه أباه، فقال الرجل: هذا ابني، ورب الكعبة! فأثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع أنه ولد لأكثر من سنتين، وقال: لولا معاذ هللك عمر رضي الله عنه. قلت: قوله "غاب عن امرأته سنتين" تقريبي، والمراد أنه غاب عنها قريباً من سنتين كما في قوله عليه السلام: إذا فعدت قدر التشهد فقد تمّت صلاتك، أي قربت إلى التمام، على أن عمر رضي الله عنه إنما أثبت النسب بالفراس القائم بينهما في الحال أو بإقرار الزوج، وبه نقول. والجواب: أن الضحّاك، وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما، ولا عرفه غيرهما؛ إذ لا اطلاع لأحد عليهما في الرحم سوى الله تعالى، وامتداد انسداد فم الرحم يحتمل أن يكون لمرض كان قبل الحمل.

سبع سنين إلخ: ذكر في بعض كتب الفقه: أن عباد بن العوام رضي الله عنه قال: أكثر مدة الحمل خمس سنين، وقال الزهري: ست سنين، ويمكن الجمع بين الروايتين عن الزهري كما لا يخفى، والله أعلم. ستة أشهر: هذا بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) روي أنّ رجلاً زوّج امرأة، فولدت لستة أشهر، فهمّ عثمان رضي الله عنه بأن يرجمها. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما أنّها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤) فإذا ذهب عامان للفصال، لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان رضي الله عنه =

ويوقف للحمل عند أبي حنيفة رحمته الله نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر. ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصاء، وعند محمد رحمته الله: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات، أيهما أكثر، رواه ليث بن سعد. وفي رواية أخرى: نصيب ابنين، وهو قول الحسن، وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمته الله، رواه عنه هشام. وروى الخفاف رحمته الله عن أبي يوسف رحمته الله: أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة وعليه الفتوى، ويؤخذ الكفيل.....

كذا قال الصدر الشهيد

= الحد عنها، وأثبت النسب من الزوج، وروي مثله عن علي رحمته الله. وفي حديث ابن مسعود رحمته الله: أن الولد بعد ما مضى عليه أربعة أشهر، ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقتها في شهرين، وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة أشهر، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمته الله في كتاب الطلاق. عند أبي حنيفة رحمته الله: رواه عنه ابن المبارك رحمته الله، وبه أخذ، وذلك للاحتياط. قال شريك النخعي: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد، ولم ينقل في المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكفينا به. أيهما إلخ: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: وقف، ولا يجعل بدلا من "نصيب" لما يلزم عليه من جعل اسم الاستفهام حشوا.

رواه إلخ: وليست هذه الرواية موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات. نصيب إلخ: أي ويوقف نصيب ابنين إلخ وذلك؛ لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يبتني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الحمل وهي ولادة اثنين. يوقف نصيب إلخ: وذلك؛ لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدا واحدا، فببنتي عليه الحكم ما لم يعلم خلافه، وذكر في فتاوى أهل سمرقند: أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل؛ إذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر، وإن كانت بعيدة لم توقف؛ إذ فيه إضرار لباقي الورثة، ولم يعين للقرب حد بل أحيل به على العادة، وقيل: ما دون الشهر بناء على أنه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر.

وفي واقعات الناطفي: أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل؛ إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت ولدا تستأنف القسمة. وعند الشافعي رحمته الله: أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول، إن تصور عول، ويترك الباقي إلى أن تنكشف الحال؛ لأن الحمل مما لا ينضب. فقد روي عن شعبة: أنه كان له عشرون ولدا، كل خمسة منهم في بطن واحد.

على قوله، فإن كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل،
بأن خلف امرأة حاملا تلك المرأة
أو أقل منها ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاءت بالولد لأكثر
المرأة مع ذلك ذلك الولد من الميت وأقاربه
من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث. وإن كان من غيره، وجاءت بالولد لستة
تلك المرأة
أشهر أو أقل منها يرث، وإن جاءت به لأكثر من أقل مدة الحمل لا يرث. فإن
يعني من زمان موته
خرج أقل الولد، ثم مات لا يرث، وإن خرج أكثره ثم مات يرث،.....
وظهر منه شيء من هذه العلامات

على قوله: أي على قول أبي يوسف رحمته برواية الخصاص أي يأخذ القاضي منهم كفيلا على أمر معلوم، هو
الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه - أعني الحمل - كما إذا ترك ابنا وختشى،
فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمته في قوله الأول: يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين، ويؤخذ منه الكفيل
عند صاحبيه. وقيل: بل يختاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا؛ لأنه إذا تبين الدلائل المذكورة في الخنثى كان
مستحقا لما زاد على النصف مما أخذه الابن، فكذا في الحمل.

أكثر مدة الحمل: أي لستين عندنا، ولأربع سنين عند الشافعي رحمته. ويورث عنه: لأن وجود الولد في البطن
وقت الموت شرط في استحقاق الإرث، فإن لم تكن أقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل، حكم بأن الحمل
كان موجودا في ذلك الوقت. لا يرث: ذلك الولد من الميت ولا يورث منه من قبله؛ إذ قد علم بحججه كذلك أن
علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث، وكذا إذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه
انقضاء العدة، ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث عنه؛ إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت.

وإن كان: أي الحمل من غيره، أي من غير الميت بأن ترك امرأة حاملا من أبيه أو عمه أو غيرها من ورثته، أو ترك
أمه حاملا من غير أبيه. يرث: ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت الموت، ولا يرث ذلك الغير في الصورة
الأولى لحرمانه بسبب من أسبابه لا لموته؛ لأنه ينافي قيام النكاح، ولا بد منه في جواب المسألة الآتي ذكرها.

لا يرث: لاحتمال أن يكون العلوق بعد الموت، والأصل في الحوادث أن يضاف إلى أقرب الأوقات، إلا إذا
دعت الضرورة فيعدل عن الأصل المذكور، ولا ضرورة ههنا؛ لأن مظنتها إثبات النسب وهو ثابت من ذلك
الغير لقيام النكاح، فلا حاجة إلى اعتبار أكثر مدة الحمل بخلاف ما إذا كان الحمل من الميت فإن هناك ضرورة
في العدول عن الأصل المذكور؛ إذ لا بد من إضافة العلوق إلى أكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد.

لا يرث: لأنه لما خرج أكثر ميتا، فكانه خرج كلّه ميتا، فلا يرث. يرث: لأن الأكثر له حكم الكل، فكانه
خرج كلّه حيا. والأصل في ذلك: ما رواه جابر رحمته من أنه عليه السلام قال: "إذا استهلّ الصبي ورث وصليّ عليه".

فإن خرج الولد مستقيماً فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله يرث وإن خرج منكوساً فالمعتبر سرته. الأصل في تصحيح مسائل الحمل أن تُصحَّح المسألة على تقديرين - أعني: على تقدير أن الحمل ذكرٌ، وعلى تقدير أنه أنثى - ثم ينظر بين تصحيح المسألتين، فإن توافقا بجزءٍ فاضربُ وفقَ أحدهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة ذكوره في مسألة أنوثته، أو في وفقها. على تقدير التباين على تقدير التوافق ومن كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكوره،.....
أي واضرب أيضا نصيب

فإن خرج: هذه ضابطة في خروج الأكثر أو الأقل. مستقيماً: وهو أن يخرج رأسه أولاً فالمعتبر صدره، أعني إذا خرج صدره كله وهو حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حياً. منكوساً: وهو أن يخرج رجله أولاً. فالمعتبر: فإن خرجت السرة وهو حي يرث؛ إذ قد خرج أكثره حياً، وإن لم تخرج السرة لم يرث. على تقدير إلخ: قد شرحنا على الكمال هذه القاعدة فيما سبق، ونذكر نبذا منها ههنا، فمثال مسألة الذكورة: أن رجلاً مات عن زوجة حامل وابن، وفرضنا الحمل ذكراً فصار كأنه مات عن زوجة وابنين، فالمسألة من ثمانية للزوجة الثمن، والباقي للابنين، وهو غير مستقيم عليهما فضرنا عدد رؤوسهما وهو اثنان في أصل المسألة وهو ثمانية فصار ستة عشر، للزوجة اثنان والباقي بين ابن وحمل فرضناه ذكراً، ثم فرضنا أن الحمل أنثى فالمسألة أيضاً من ثمانية، للزوجة الثمن وهو سهم والباقي غير مستقيم عليهما، وجعلناهما ثلاث بنات وضرنا عدد رؤوسهما أي الثلاثة في أصل المسألة فصار أربعة وعشرين، فللزوجة ثلاثة أسهم، والباقي بين ابن وحمل للذكر مثل حظ الأنثيين، فللابن أربعة عشر، والحمل سبعة. وتصحيح المسألة الأولى ستة عشر، والثانية أربعة وعشرون، وبينهما توافق بالثمن، فضرنا وفق تصحيح الأولى وهو اثنان في جميع تصحيح الثانية فحصل ثمانية وأربعون، فالحاصل تصحيح مسألة الحمل كما بينه المصنف.

ينظر إلخ: اختلف النسخ ههنا ففي بعضها بلفظ "التكلم"، وفي بعضها بلفظ "الخطاب"، وفي بعضها بلفظ "الأمر" للمذكر الواحد، والكل صحيح. فالحاصل: من ضرب وفق أحد التصحيحين في الآخر على تقدير الموافقة، ومن ضرب جميع أحد التصحيحين في الآخر على تقدير المباينة. ثم اضرب: شرع في بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب؛ ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر. نصيب: لا يوجد هذا اللفظ في النسخ الصحيحة المعتمدة، ولعله إلحاق.

أو في وقفها كما في الخنثى، ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيهما أقل، يعطى لذلك
على ذلك التقديرين ذكرنا مبررات لكل واحد من الورثة بيان للنظر
الوارث، والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث، فإذا ظهر الحمل، فإن
أي بين الحاصلين وزال الاشتباه
كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها، وإن كان مستحقاً للبعض فيأخذ ذلك، والباقي
الحمل
مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه، كما إذا ترك
بنتاً وأبوين وامراً حاملاً، فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن
سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى، فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار الحاصل
المسألة

الخنثى الخ: عليك بالتأمل الصحيح بعد ما أحطت بمسألة الخنثى تجد أن التشبيه الذي ذكره الشيخ بقوله: "كما
في الخنثى" ليس بتام، فإنه ما أراد به كل ما جرى في مسألة الخنثى، من أنه يضرب مسألة الذكورة في مسألة
الأنوثة، وبالعكس ثم يضرب ما حصل من الضرب في حالتي الذكورة والأنوثة، ويجعل المجموع الحاصل تصحيح
المسألة، ثم يضرب الحاصل لكل وارث من مسألة الذكورة وبالعكس، ثم يجمع النصيبان، بل أراد بالتشبيه ضرب
المسألتين، إحداهما في الأخرى، وجعل الحاصل المجموع تصحيح المسألة، وضرب الحاصل لكل وارث من إحدى
المسألتين في الأخرى. يعطى لذلك الوارث: لأن استحقاقه للأقل متيقن.
من نصيب ذلك الوارث: لأنه اشتباه مستحق هذا الفضل، هل هو الحمل أو غيره، فيوقف إلى أن يزول الاشتباه.
فيها: ونعمت، أي فلا حاجة إلى التكلف بل يعطى المخزون له.

أن الحمل ذكر: لأنه اجتمع فيها حينئذ ثمن وسدسان وما بقي، فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة، ولكل واحد من
الأبوين السدس وهو أربعة، وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر.
على تقدير أنه أنثى: لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان، فهي "منبرية" وتعول من أربعة
وعشرين إلى سبعة وعشرين، فللأبوين ثمانية وللأم ثلاثة وثلثان مع الحمل الأنثى ستة عشر، وبين عددي
تصحيح المسألتين - أعني أربعة وعشرين وسبعة وعشرين - توافق بالثلث؛ لأنه مخرجه - وهو ثلاثة - يعدهما معا.
وفق الخ: وهو ثلث كل من العديدين في هذا المقام، أعني الثمانية من الأربعة والعشرين، والتسعة من السبعة والعشرين.
الحاصل الخ: لأن صورة المسألة على تقدير ذكورة الحمل هكذا:

مسألة ٢٤، تصحيح ٢١٦		ميتة	
زوجة	حمل (٤ ابن بنت)	أب	أم
٣	١٣	٤	٤
٢٧	١١٧	٣٦	٣٦

وفق ٩

مائتين وستة عشر؛ إذ على تقدير ذكوره للمرأة سبعة وعشرون، وللأبوين
للكل واحد ستة وثلاثون. وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون، ولكل
واحد من الأبوين اثنان وثلاثون، فتعطي للمرأة أربعة وعشرون، وتوقف من
من مائتين وستة عشر
نصيبها ثلاثة أسهم،

= وعلى تقدير الأنوثة هكذا:

مئة	مسألة ٢٤، عول ٢٧، تصحيح ٢١٦	وفق ٨
زوجة	حمل (٤) بنت	اب
$\frac{3}{24}$	$\frac{16}{128}$	$\frac{4}{32}$
		أم
		$\frac{4}{32}$

فإذا ضربنا الثانية (أي سبعة والعشرين) في وفق الأولى - وهو ثمانية - بلغ الحاصل مائتين وستة عشر وهذا هو عدد تصحيح المسألة.

إذ على إلخ: إذ تعليلية، وما بعدها علة الحكم الذي قبلها، فإن قلت: كيف يصح هذا؟ إذ صيرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة للتقسيم الذي بعد "إذ"، لا أنه علة للصيرورة. قلت: الدليل على قسمين؛ لأنه إن كان الحكم فيه بوجود المعلول لوجود علته فهو لمي، وإن كان يفيد وجود العلة لوجود معلوله فهو إئي، كما إذا قلت: هذا محموم، واستدللت على وجود الحمى بوجود علته التي هو تعفن الأخلاط. وقلت: لأنه متعفن الأخلاط، وكل ما هو متعفن الأخلاط فهو محموم، فقد استدللت بالدليل اللمي. ولو قلت: هذا متعفن الأخلاط، واستدللت على وجود تعفن الأخلاط بوجود معلوله وهو الحمى فهو إئي، فقلت: لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط، وإذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن كان الصيرورة علة لما بعد "إذ"، لكن استدلال المصنف ﷺ دليل إئي لا لمي فلا بأس، فافهم.

وعلى تقدير أنوثته إلخ: لأن سهامها من مسألة الأنوثة - أعني سبعة وعشرين - ثلاثة أيضا، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - صار أربعة وعشرين. أربعة وعشرون إلخ: لأن سهام الزوجة من مسألة فرضت فيها الحمل أنثى - أعني سبعة وعشرين - ثلاثة أيضا كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - أي في الثمانية -، صار الحاصل من الضرب أربعة وعشرين.

اثنان وثلاثون إلخ: لأن سهام كل منهما من مسألة فرضت فيها الحمل أنثى أربعة أيضا كما في الأولى، فإذا ضربتها في وفق المسألة التي فرضت فيها الحمل ذكرا - وهو ثمانية - صار الحاصل من الضرب اثنين وثلاثين. أربعة وعشرون: لأنها أقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وأنوثته. ثلاثة أسهم: وهي الفضل بين النصيبين إلى أن تنكشف حال الحمل.

ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى للبنت ثلاثة عشر سهما؛
 لأنَّ الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإذا كان البنون أربعة
 فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة، فصار
 ثلاثة عشر سهما وهي لها، والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما. فإن
 ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات. وإن ولدت ابنا واحدا أو أكثر،

أربعة أسهم: أي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما أقل النصيبين - وهو اثنان وثلاثون - ويوقف الفضل الذي
 بينهما، فقد جعل الحمل في حق الزوجة والأبوين أنثى. لأن الموقوف إلخ: فإن قيل: ما وجه تقدير الحمل متعددا
 في حق البنت دون سائر الورثة، فإنه يقدر في حقهم ابنا وبنتا واحدة؟ قلنا: لعدم تفاوت فروضهم بتعدد الولد
 ووحدته بخلاف البنت، كما لا يخفى. فنصيبهما: مما بقي من ذوي الفروض في مسألة الذكورة، وهو - أعني
 ذلك الباقي - ثلاثة عشر كما سلف.

سهم وأربعة أتساع سهم: لأننا إذا أعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا، بقيت أربعة أسهم،
 فلكل ابن سهم آخر إلا تسعا فيجمع لبنت سهم وأربعة أتساع سهم. وأربعة إلخ: لأن الأبناء الأربعة في حكم
 ثمان بنات، وهنَّ مع البنت تسع بنات، فقسمنا ثلاثة عشر من أربعة وعشرين عليها، فحصل تسعة منها تسع
 بنات فلكل ابن سهمان، وللبنت سهم واحد، والباقي أربعة أسهم، وهي غير مستقيمة عليهن، فضربنا الأربعة في
 التسعة، فحصل الضرب ستة وثلاثون تسعا، فقسمنا هذا الحاصل عليهن، فلكل من البنات أربعة أتساع،
 فحصل لكل ابن ثمانية أتساع، وهي سهم إلا تسع، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم من ثلاثة عشر.
 والباقي: منها بعد ما أعطي الأبوان والزوجة والبنت. وهو مائة: لأن الذهاب إلى الورثة مائة وواحد.

فجميع الموقوف للبنات: وذلك؛ لأننا جعلنا الحمل أنثى في حق الزوجة والأبوين وأعطينا كل واحد منهم ما
 هو نصيبه على تقدير الأنوثة، فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثة، فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو
 مائة وثمانية وعشرون نصيب البنات أو البنات، ألا ترى أن نصيبهن من مسألة الأنوثة - أعني من سبعة وعشرين
 ستة عشر - فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن، وقد
 أخذت منها البنت ثلاثة عشر فتضمنها إلى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر، ثم يقسم المبلغ بينهما على السوية، =

فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، فما بقي تضم إليه ثلاثة عشر ويقسم بين الأولاد. وإن ولدت ولدا مَيِّنا فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، وللبنت إلى تمام النصف، وهو خمسة وتسعون سهما، والباقي للأب وهو ^{هذا المبلغ يعطى} تسعة أسهم؛ لأنه عسبة.

= فإذا استقام عليهن فذلك أي فيها، وإلا فإن كانت بين السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة عشر الذي هو أصل المسألة فما بلغ تصح منه المسألة، وإن لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة.

فيعطى إلخ: أي تعطى المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها الكائن في مسألة ذكورة الحمل، فتكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي أكثر النصيبين، وتعطى كل واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه الكائن في مسألة الذكورة، فيتم لكل منهما أكثر النصيبين وهو ستة وثلاثون.

فما بقي إلخ: أي ما كان باقيا بعد ما أخذه هؤلاء الثلاثة، وما أخذه البنت يجمع مع ثلاثة عشر، وهي ما أخذتها البنت، فالحاصل مائة وسبعة عشر. فإن من الظاهر أن الباقي المذكور مائة وأربعة؛ لأن ما وصل إلى الأبوين هو اثنان وسبعون، وإلى المرأة سبعة وعشرون، وإلى البنت ثلاثة عشر، فالحاصل من جميع هذه السهام مائة واثنان عشر فأخرجناها من مائتين وستة عشر، فالباقي مائة وأربعة.

ثلاثة عشر: التي أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر. بين الأولاد: إن صح عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن انكسر فتصحیح المسألة بما عرفته غير مرة، وإن ولدت ذكرا أو أنثى، فالحاصل على قياس ما إذا ولدت ذكرا كما لا يخفى. تمام النصف: لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية.

والباقي: من المائة والأربعة بعد تكميل النصف للأب.

لأنه عسبة: على ما مرّ من أن له مع البنت فرضا وتعصيبا. واعلم أن الميت إذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه بتمامه، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملا فإنه تعطى الجدة السدس، فكذا إذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن، وأن الوارث إذا كان ممن يسقط في إحدى حالتي الحمل فإنه لا يعطى شيئا إلى أن يتبين حال الحمل؛ لأن أصل الاستحقاق مشكوك ولا تورث مع الشك، كما إذا ترك امرأة حاملا وأخا وعمما فلا شيء للأخ وللعم؛ لجواز أن يكون الحمل ابنا، فما قرناه سابقا إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة.

فصل في المفقود

المفقود حيّ في ماله حتى لا يرث منه أحد، وميّت في مال غيره حتى لا يرث من أحد، ويوقف ماله حتى يصح موته، أو تمضي عليه مدّة، واختلف الروايات في تلك المدّة، ففي ظاهر الرواية: أنّه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته. وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمهما.....

المفقود: هو في اصطلاح الفقهاء: غائب لم يدر أثره أي خبره، فلا يدرى حياته وموته، فالمعتبر عدم معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه، وقد أفصح عن هذا في "المبسوط": فمن قال: "إنه غائب لم يدر موضعه" لم يصب. حتى لا يرث الخ: لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، دون إثبات ما لم يكن، وهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله، ولا تتزوج امرأته عندنا، وهو مذهب عليّ عليه السلام. من أحد الخ: أي لا يكون المفقود وارثاً لأحد من أقرانه؛ لأن بقاءه حياً باستصحاب الحال وفي توريثه من غيره إثبات مالم يكن والاستصحاب لا يصلح لذلك. واعلم أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان، وهو حجة عند الشافعي رحمهما في جميع الأمور نفيًا وإثباتًا، وعندنا حجة للدفع لا للإثبات. ويوقف الخ: لما كان قوله فيما سبق: "لا يرث من أحد" يوهم نفي توريث المفقود أصلاً فسرّه بقوله: "ويوقف الخ". أي يبقى حظه موقوفاً إلى أن يتيقن بموته أو تمضي عليه مدة كما فصلها الشيخ فيما بعد. من أقرانه: قيل: أقرانه في بلده، وقيل: أقرانه في جميع البلدان، والأول أصح، ذكره في فرائضه الإمام التمرتاشي رحمهما؛ وعلله بأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان، وبأن في اعتبار جميع الأقران حرجاً عظيماً. وروى الحسن الخ: وجه هذه الرواية أن الأعمار قلماً تزيد على مائة وعشرين سنة، بل لا يسمع أكثر من ذلك فيقدر بها. وأما ما قيل: إن هذا يرجع إلى قول أهل الطبايع؛ فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش الإنسان أكثر من ذلك"، وقولهم باطل بالمنصوص من بقاء نوح عليه السلام أكثر من تسعمائة سنة فمما لا ينبغي أن يصغى إليه ويذكر توجيهها لمذهب من مذاهب الفقهاء، كيف! وهم أعرف بما دلت عليه النصوص والتواريخ بالأعمار السابقة للبشر، بل لا يحل لأحد أن يحكم على أئمة المسلمين أنهم اعتمدوا في قولهم على أمر يعرفون ببطلانه ويوجبون عدم اختياره، كذا في "فتح القدير"، والعجب من السيد الشريف رحمهما قال تحت رواية الحسن: وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدّة، وهو من الأكاذيب المشهورة، فلا اعتداد به.

"أن تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود"، وقال محمد رحمته: "مائة وعشر سنين"، وقال أبو يوسف رحمته: "مائة وخمس سنين"، وقال بعضهم: "تسعون سنة" وعليه الفتوى، وقال بعضهم: "مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام"، وموقوف الحكم في حق غيره، حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل، فإذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، وما كان موقوفاً لأجله يردّ إلى وارث مورثه وحكم بموته

مائة وعشرون: وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم؛ فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة؛ لأن اجتماع النحس بالطبائع الأربعة في هذه المدة، ولا بدّ أن تضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت، ولكن خطأهم قد تبين بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبلنا كروح عليه.
يوم ولد فيه: وعن الإمام ثلاثون سنة، وعن بعضهم ستون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون سنة، وفي "القهستاني": وعليه الفتوى في زماننا، كذا في "مجمع الأهر". وعليه الفتوى إلخ: قال في "البحر": العجب! كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب، مع أنه واجب على مقلدي الإمام؟ وأجاب في "النهر": بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن أو فيه حرج عظيم، فلماذا قدرّوه بالسّن، والأحسن أن يقال: إنه لا مخالفة فيه، بل هو تفسير ظاهر الرواية أي موت الأقران، فاختلّفوا: فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران، ثم اختلفوا هل هو تسعون أو مائة وعشرون؟ ومنهم (وهم المتأخرون) اعتبروا الغالب من الأعمار أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالباً لا أطوله فقدّروه بالستين؛ لأن من يعيش فوقها نادرٌ والحكم للغالب، وقدّره ابن الهام بسبعين لما روي من الحديث: "أن أعمار أمّي بين الستين والسبعين. (أو كما قال عليه)، فالسبعين نهاية الأعمار.

إلى اجتهاد الإمام: في موته، وهو مذهب الشافعي رحمته؛ فإنه قال: إذا مضت مدة يقضي القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته؛ ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به، ثم أنّ الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء، كما هو ظاهر الرواية؛ إذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا، فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره، كما في قيم التلفات ومهر مثل النساء. وموقوف الحكم إلخ: فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين حجب الحرمان لم يصرف إليهم شيء بل يوقف المال كله، وإن كان لا يحجبهم حجب الحرمان بل يحجب حجب النقصان، يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود.

لورثته الموجودين: يعني إذا حكم الحاكم بموته ورثه من كان حياً من ورثته وقت الحكم دون من مات قبل ذلك؛ إنّما حكم بموته في هذه الحالة، وشرط التوارث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث، فلماذا لا يرث إلا من كان باقياً من ورثته حال حكم موته.

الذي وقف ماله. والأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير حياته، ثم تصحح على تقدير وفاته، وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل.

أن تصحح المسألة إلخ: وهو أن ينظر في مسألي الحياة والوفاة، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى، وإن تباينت تضرب إحداهما في الأخرى، فما حصل من الضرب على الوجهين، كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين، ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحياة، أو في وفقها، ونصيب من كان له من مسألة الحياة في مسألة الوفاة أو في وفقها، ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين، فيعطى الوارث الحاضر ما هو الأقل من الحاصلين، ويجعل الفضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود، فإذا تركت مثلاً زوجاً حاضراً، وأختين لأب وأم حاضرتين، وأخاً لأب وأم مفقوداً، فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف، وللأختين الثلثان، فالمسألة من ستة لكنها تعول إلى سبعة.

وعلى تقدير كونه حياً للزوج النصف من غير عائل، وللأختين الربع؛ لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان، واحد للزوج، وواحد للأخ مع الأختين، فلا يستقيم عليهم وهو كأربع أخوات؛ لأن الأخ بمنزلة الأختين فتضرب الأربعة في أصل المسألة فبلغ ثمانية، أربعة منها للزوج، واثنان للأخ، واثنان أخران للأختين، لكل واحدة واحد، فموت المفقود خير للأختين من حياته وهو ظاهر، وحياته خير للزوج؛ إذ له حينئذٍ نصف من المال بلا عول، فتعتبر حياة المفقود في حق الأختين فلا يصرف إليهما إلا ربع المال، ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع المال، ويوقف الباقي.

وهذه المسألة تصحّ من ستة وخمسين؛ لأن مسألة الحياة من ثمانية ومسألة الوفاة من سبعة، وبينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيبلغ ستة وخمسين، كان للزوج من مسألة الحياة أربعة، فإذا ضربت في مسألة الوفاة - وهي سبعة - حصلت ثمانية وعشرون، وكانت له من مسألة الموت ثلاثة، فإذا ضربت في مسألة الحياة - وهي ثمانية - بلغت أربعة وعشرين، فتعطى للزوج أربعة وعشرون؛ ولأنها أقل الحاصلين - وهو النصف العائل - وتوقف من نصيبه أربعة.

وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان، فإذا ضربنا في السبعة حصلت أربعة عشر، وكانت لهما من مسألة الوفاة أربعة، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنان وثلثين، فيصرف إليهما أقل الحاصلين وهو أربعة عشر، وهو ربع الستة والخمسين، فلكل واحد منهما سبعة، وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلثون، والباقي من الستة والخمسين - وهو ثمانية عشر - موقوف.

فإن ظهر أن المفقود حيّ تدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليطمّن له نصف المال - وهو ثمانية وعشرون -، ويكون الباقي - وهو أربعة عشر - للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ظهر له أنه ميت تدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتمّ لهما أربعة أسباع المال - وهي اثنان وثلثون -، وأمّا الزوج فقد أخذ نصيبه كاملاً - وهو أربعة وعشرون - كذا قال السيّد.

فصل في المرتد

إذا مات المرتد على ارتداده، أو قتل أو لحق بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاظه، فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردّته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة رحمته، وعندهما الكسبان جميعاً لورثته المسلمين، وعند الشافعي رحمته الكسبان جميعاً يوضعان في بيت المال، وما اكتسبه بعد اللحق بدار الحرب، فهو فيء بالإجماع، وكسب المرتدة جميعاً لورثتها المسلمين، بلاخلاف بين أصحابنا.

المرتد: هو لغة: الراجع مطلقاً، وشرعاً: الراجع عن دين الإسلام. وركنها: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، كذا في "الدر المختار". فما اكتسبه إلخ: وهذا بعد قضاء دين كل حالة من كسبها، يعني يقضى أولاً الديون التي لحقت في حالة الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وديونه التي لحقت في حال الردّة مما اكتسبه في الارتداد، فما بقي بعد قضاء الديون يجري فيه الإرث.

في بيت المال: في أحد قوليه بطريق أنه فيء، وفي قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع، نص المزني على مذهبه في "المختصر"، ووجه قولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردّة باق؛ ولهذا يقضى منهما ديونه على الاختلاف في كيفية القضاء، فينقل بموته إلى ورثته ويستند إلى ما قبيل ردّته، فيكون توريث المسلم من المسلم. وله أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردّة، ولا يمكن الاستناد في كسب الردّة لعدمه قبلها، ومن شرط الاستناد وجوده. ثم إنّما يرثه من كان وارثاً له حالة الردّة وبقي وارثاً وقت موته في رواية الحسن عنه؛ اعتباراً للاستناد. وفي رواية أبي يوسف رحمته عنه: أنه يرث من كان وارثاً له عند الردّة، ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه؛ لأن الردّة بمنزلة الموت. وفي رواية محمد رحمته عنه وهو الأصح: أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت؛ لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده.

فهو فيء: المراد بالفئ هو المال الحاصل من الكفار، بلا إيجاف خيل ولا ركاب، كالجزية ومال ذمّي لا وارث له. وقولنا: بلا إيجاف إلخ احتراز عن الغنيمة؛ لأنها المال الحاصل من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. فما اكتسبه المرتد بعد اللحق بدار الحرب يقسم بخمسة أقسام متساوية كسائر أقسام الفئ، ثم يقسم أحد الأقسام الخمسة إلى خمسة أقسام، أحدها: يصرف إلى مصارف المسلمين كإرزاق العلماء، وثانيها: يصرف إلى الهاشمي والمطلبسي، ويفضّل الذكر على الأنثى، وثالثها: يصرف إلى اليتامى والفقراء، ورابعها: إلى المساكين، وخامسها: إلى أبناء السبيل، والباقي كان للنبي صلّى الله عليه وآله. لورثتها المسلمين: وذلك لأن المرتدة لا تقتل عندنا، بل تحبس حتى تسلم أو تموت؛ لأنه نهي عن قتل النساء، وأيضاً الأصل تأخير العقوبة إلى دار الجزاء، وإنما عدل عنه في الرجل لدفع شر تأخير يتوقع منه، وهو الحرب بخلاف المرأة، إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي في الحرب، وإذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها، =

وأما المرتد فلا يرث من أحد، لا من مسلم ولا من مرتد مثله. وكذلك المرتدة، إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحينئذ يتوارثون.

= فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها، إلا أنه لا ميراث منها لزوجها؛ لأنها بنفس الردة قد بانته منه، ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارّة المريضة، وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها؛ لأنها تسترق، والاسترقاق إتلاف حكما، فتزول عصمة ما لها أيضا، ذكره الإمام السرخسي في شرح السير الصغير. وذكر في شرح السير الكبير: أن الذمي إذا نقض العهد الذي بينه وبين المسلم ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق، وذلك من أهل دارنا فتجري عليه أحكام المسلمين، كذا قال السيد.

فإن قلت: قال النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" وكلمة "من" تعم الرجال والنساء، فينبغي أن تقتل النساء أيضا كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، والليث، والزهري، والنخعي والأوزاعي، ومكحول، وحماد، وقالوا: تقتل النساء أيضا لهذا الحديث، قلنا: المراد في الحديث "المحارب" أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة، وهذا مذهبننا، فإن المرأة إذا كانت محاربة أو ذا رأي نحكم بقتلها نحو الرجل، وقولنا: "لا تقتل" إنما هو في حق امرأة لا تحارب، ولا تكون ذا رأي في الحرب؛ لأن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء غير محاربات، وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء، وإنما تحبس؛ لأنها ارتكبت جريمة عظيمة.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦) فإنه عام. قلنا: قد جرى فيه التخصيص لنهيهِ ﷺ عن قتل النساء، حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عمرو بن المرقع بن صفي بن رباح قال: حدثنا أبي عن جدّه رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فتال: "انظروا على ما اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قتيل، قال النبي ﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل".

ال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا". (رواه أبو داود)

فلا يرث إلخ: لأنه عصى ربه عز وجلّ بارتداد، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث، بل يجازى بالحرمان كالقاتل ظلماً، وأيضاً لا ملة للمرتد؛ لأن ما انتقل إليه المرتد لا يُبقى عليه، والملة معتبرة في الميراث.

ولا من مرتد مثله: لأنه ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً؛ ولأنه جان بالردّ وهذه صلة شرعية، والجاني على حق الشرع يحرم من هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير حق؛ ولأنه لا ملة له فإن الملة التي كان عليها قد تركها، والتي انتقل إليها لا يقر عليها بل يجبر على الإسلام أو يقتل وفي الميراث يعتبر الملة، ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة، وهو نظير الحكم في نكاحه؛ فإنه لا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له، ذكره الإمام السرخسي ﷺ في شرح كتاب الطلاق.

يتوارثون: لأن دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها، فيقتل رجالهم وتسيب نساؤهم، وذرايعهم كما فعله أبو بكر ﷺ ببني حنيفة لما ارتدوا عن الإسلام، وأصاب علياً ﷺ من ذلك السيّ جارياً، فولدت له محمد بن الحنيفة، وفعل علي ﷺ بذرية بني ناجية لما ارتدوا، ثم باعهم من مصبقة بن هبيرة بمائة ألف درهم.

فصل في الأسير

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد، فإن لم تعلم ردّته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود.

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

إذا ماتت جماعة، ولا يدري أيّهم مات أولاً، جعلوا كأنّهم ماتوا معاً، فمال كل واحد منهم

الأسير: هو فعيل بمعنى مفعول، وهو من "أسره العدو" مسلماً كان أو كافراً. والمراد به ههنا: المسلم الذي صار في أيدي الكفار. ما لم يفارق دينه: فيرث ويورث منه؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان. ألا يرى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه، فالأسر كما لا تؤثر في قطع عصمة النكاح، لا يؤثر أيضاً في الميراث. حكم المرتد: إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام، ثم يلحق بدار الحرب، وبين أن يرتد في دار الحرب، ويقيم فيها؛ فإنه على التقديرين بصيرح حربياً. حكم المفقود: ولا يقسم ماله، ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره. الغرقى: جمع غريق، والحرقى جمع حريق، والهدمى جمع هدم: هو ما هدم عليه الجدار ونحوه.

إذا ماتت إلخ: أي مات جماعة في الغرق، أو الاحتراق ولا يدري أيّهم مات أولاً جعلوا كأنّهم ماتوا جميعاً معاً، فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موتهم، فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول أبي بكر وعمر وزيد، وإحدى الروایتين عن علي عليه السلام. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني أبو بكر رضي الله عنه حين قتل أهل اليمامة، أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث بعضهم من بعض. وروي مثله عن عمر رضي الله عنه في طاعون عمواس. وإنما كان كذلك؛ لأن الإرث يبتني على اليقين بسبب الاستحقاق، وشرطه - هو حياة الوارث بعد المورث - لم يثبت، فلا يرث بالشك.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه". وهو إحدى الروایتين عن علي رضي الله عنه، ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر؛ ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر، فيرث منه إلا ما ورثه منه للتعذر؛ لأن تقديره حياً بعد موته - حتى يرث ماله من وارثه - محال. قلنا: إذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل؛ إذ سبب الإرث متحد لا يقبل التجزي، وظاهر حياتهم يصلح للدفع لا للاستحقاق، كذلك الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم، أو في المعركة ولا يدري أيّهم مات أولاً.

ولا يدري إلخ: كما إذا غرقوا في السفينة، أو وقعوا في النار دفعةً، أو سقط عليهم جدار أو سقف أو بيت، أو قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم.

لورثته الأحياء. ولا يرث بعض الأموات من بعض، هذا هو المختار. وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما:
في إحدى الروايتين عنه

"يرث بعضهم عن بعض"، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

لورثته الأحياء إلخ: مثاله أب وابن غرقا في البحر، وخلف كل واحد منهما بنتاً، فلا يرث الأب من الابن، ولا الابن من الأب، بل يرث من الأب بنته وبنت ابنه، ويرث من الابن أخته وبنته. هو المختار: عندنا، وعند مالك رضي الله عنه نص على ذلك في الموطأ، وكذلك عند الشافعي رضي الله عنه، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين. من صاحبه: فإنه لا يرث منه، كيلا يلزم أن يرث كل واحد من مال نفسه، وبه أخذ ابن أبي ليلى. والوجه في ذلك أن شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرف حياته يقيناً، فيجب التمسك به. وسبب الحرمان موته قبله أو معه، وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك إلا في موضع الضرورة، وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه، والثابت بالضرورة لا يتعدى عن موضع الضرورة. وهذا الذي ذكر من أن اليقين لا يزول بالشك، أصل كبير في الفقه.

ونحن نقول: إن الشرط المذكور غير معلوم يقيناً، وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق؛ إذ لا تورث بالشك، وتفصيله أن الشرط ههنا بقاءه حياً بعد موت مورثه، وإنما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين، فإن الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل، لا لوجود الدليل المبقى، فيعتبر به في إبقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن كحياة المفقود، تجعل ثابتة في نفي التورث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه، ويؤيده ما روي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وغيرهم.

واعلم أن كل ما في هذه الحاشية مأخوذة من كتب معتبرة مثل: "العوائد السنبلية"، و"الرحيق المختوم"، و"خلاصة الفرائض"، و"شرح السيّد" و"حاشية كمال باشا عليه"، و"الدرّ المختار"، و"ردّ المختار"، و"مجمع الأهر"، و"البهشتي"، و"تقارير الأستاذ اليلمي" سلّمه الله العلي القوي. وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الجمعة من محرم الحرام سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، اللهم اغفر ذنوبي، واستر عيوبي، ووفقني ومن أمرني بتحريها - وهو المحترم العظيم المولوي سيّد محمد عبد العليم المطبع مالك العليمي - خيراً، وورثتي صلاحاً، ولا تحرمني فلاحاً. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، فصلّ وسلّم على نبيك وحبيبك محمد النبي الرؤوف الرحيم المصطفى المحتبى، وعلى آله وأصحابه الذين سلك مسلكهم فقد رشد واهتدى كما تحبّ وترضى. محمد نظام الدين الكيرانوي.

رسالة جامع الفرائض منظوم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بعد حمد حق و صلوة رسول عرض دارد فقیر آل بتول
ابن ناصر نوازش ست بنام یافت از هند در گنینه مقام

کیفیت تقسیم مال بعد موت

اولاً مال مرده ده در دین گرمرا ورا تعلق ست بعین
پس به تجهیز او بلا کم و بیش عدد سنت ست و قیمت پیش
پس بدین دگر که نیست جنان پس بموصی له ثلث برسان
پس بذی فرض و نسب عصبه بعد ازان معتق از سبب عصبه
عصباتش پیش چوز باشد پس بفرض نسب برو باشد
بعد ازان ذو رحم پیش اولی از موالات هر که شد مولی
آنکه حامل شد بشر و خیر پس مقرر له النسب بر غیر
لیک آن غیر ست از و منکر وان مقرر شد بقول خویش مقرر
پس بموصی له تمام و کمال بعد ازان میرسد به بیت المال

موانع ارث

مانع ارث قتل ناحق دان از مکلف که شد مباشر آن
رقیت اختلاف دین و دار جهل ترتیب موت نیز شمار
نیست ممنوع مانع میراث هست محبوب حاجب وراث

حصص ذوی الفروض

فرض شش بردو نوع گشت عیان نصف ورث و ثمن بودیک ازان
ثلثان و ثلث سدس دو میں ده و دو مرد زن شد اهل این
اب و پس جد بے وساطت ام با ذکر از ولد گرفت ششم
ما بقے نیز همرة اُنش محض تعصیب درگم له بنا

ولد مادر کلاله بفرد	سدس و بر جمع ثلث وزن چون مرد
زوج را نصف بے ولد با او	ربع وزوجات جمله نصف شو
بنت پس اسفلش چو بنت پسر	نصف گیر و دو ثلث بر اکثر
عصبات اند با اخ خودها	بذکر مثل حظ دو انثی
سدس برسلیات باعلیا	حجب باد دیگرکه با لہنا
یا فرو تر بود ذکر پیدا	عصبات انداین رجال و نسا
اخت عینی خلیفہ دختر	پدرے گشت جائی بنت پسر
خلفاء عصوبت ست بہ شان	با اصول و فروع نر حرمان
ام باولاد دوز اخوة واخت	سدس گیرد و گرنہ ثلث درست
ثلث باقی زحصہ زن و شو	گر بود با اب و یکی زان دو
بعد ازان جمله جد را ششم ست	نَسَبِ شان چوبے اب اُم ست
ابوی جمله ساقط اندباب	باجد آن جدہ کو دروست سبب
جمله بعدی بمطلق قربی	ذوجہت ذوجہات راست سوی

بیان عصبات

عصبہ آخذ بقیہ فرض	کل برد چونکہ فرد یابد عرض
چار قسم است فرع واصل خود	فرع اب باشد و فروع جد
اقریش ابن پس فروتر ازان	پس اب و بعد از انست عالی آن
پس چو اخ ابن اخوة عم عم اب	عم جد اقربست پس اقرب

مخارج فروض

مخرج نصف دو سعی زدگر	گر بود واحد و چو شد اکثر
لیک از نوع یک تو مخرج آن	از سعی قلیل آن میدان
نصف اگر با تمام نوع دگر	یابہ بعض ست از شش ست بدر

عول

چون شود تنگ از فروض کثیر عول اوطاق وجفت تاده گیر
 ربع ثانی ازدوازه است عول اوطاق تا بهفتده است
 شمن با او شود زست و چهار عول او بست و هفت شد یکبار

تمائل و تداخل

اسوة دو عدد تماثل شد عدد کم و بیش را تداخل شد

تبیان

پس تبیان چوعاد شد واحد گو توافق چو ثالث زائد

توافق

شد توافق بنصف عاد چو دوست گرسه باشد به ثلث وفق در دست

تصحیح

سهم یک طائفه چو شد کمسور چون توافق باین دو شد منظور
 وفق فرقه بزن بمخرج فرض در تبیان تمام اوست بعرض
 گر بود کسر سهم طائفه با وفق یا کل هر گروه را
 باکل ویا بوفق ویکر بین در تماثل بزن یکے رازین
 در تداخل فریق اکثررا از همه مخرج این بس ست بما
 وفق یک در توافق و همه تن در تبیان بکل دیگر زن
 باز با حاصل وجمع دگر این چنین تا تمام فرقه نگر
 بعد ازین ضرب مبلغ ست تمام در همه مخرج وجمع سهام
 مثل نسب بسم و فرقه او پس زمضروب حظ مفرد جو

رؤ

فاضل از اهل قرض بے عصبات	رد برد غیر شوهر و زوجات
هر دورا از اقل مخرج شان	داده باقی باهل رد برسان
جنس واحد چوراس خود طلبد	اکثرش چون سهام خویش برد
زوجہ شو چواز میانه گم ست	مساله از رؤس واز سهم ست
گر شود انکسار راست نما	با اصولیکه گفته ایم ترا

ذوی الارحام

ذو رحم دان قریب با اموات	غیر ذی فرض باشد عصبات
عصبه سان چهار قسم شمر	اول اولاد بنت و بنت پسر
جده فاسده دگر اجداد	پس بنات اخ و زاخت اولاد
پس زجدین فرع عمر بیار	قوت قریب ووصف اصل شمار
گر کند صلح وارثے بر شئے	کن ز تصحیح طرح سهم وی
مردگر وارثے تو مساله اش	اول از وارثان او برکش
پس سهامش زمیت اعلیٰ	راست چون شد بمساله فیها
ورنه این وفق مساله یا کل	ضرب گردد در اولین برجل
نیز در سهم وارثان علا	غیر میت همه سهامش را
ضرب در سهم وارثانش دار	یا تو وفقش بسم ایان آر

طریق تقسیم ترکه در وارثان یا قرض خواهان

مال و تصحیح گر مابین شد	یا توافق درو معاین شد
بهمه حال یا بوفق بود	ضرب سهم فریق یا مفرد
قسمت مبلغ ست بر تصحیح	یا بوفقش که خارج ست صریح
حظ هر دو چو کسر در مال است	مال و تصحیح را چو احوال است
دین دائن چو سهم و وارث گیر	بچو تصحیح دان دیون کثیر

خنثی

کتر از مرد وزن بود خنثی آنکه مشکل بود وگر نه سوا

حمل

حظ حمل اکثرست از زن و مرد	لیک اخذ کفیل باید کرد
گر رسد مستحق او فیها	ورنه باقی بوارث است سزا
حمل میت چوزاد بر اکثر	وارث دمورث ست نی برتر
حمل غیرش چو براقش زاد	ارث گیرد نر براقش زاد
طفل گریاؤ ناف یا سرور	زنده داد و بمرید وارث بر

مفقود

مال مفقود را معطل گو	تانود سال از ولادت او
همچنین حظ او زغیر شمار	زنده در مال و مرده در حظ دار
بس برو مال وارث حالی	حظ بگردان به وارث حالی

مرتد

نه بود وارث کسے مرتد	مگر از دین ملک برگردد
کسب زن کسب مرد در اسلام	به مسلمان دگر نه حق عوام

اسیر

حکم اسرے الجمل حال شان حکم مفقود گشته است عیان

تمام شد

الرسالة المفيدة في علم الفرائض

تصنيف العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره الشيخ الفقيه محمد ضياء الحسن بن محمد نور الحسن الكاندهلوي جعل الله الجنة مثواه ورضي عنه وأرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه الطاهرين المطهرين.

السهام المعينه في باب الميراث المذكورة في كتاب الله، وأصحاب هذا السهام اثنا عشر نفرا: أربعة من الرجال، وثمان من النساء.

ذوو القروض:

أما الرجال فأربعة:

للأب ثلاثة أحوال:

١ - السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل، بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١) فهذا تنصيب على أن فرض الأب مع الولد هو السدس، فإن كان مع الابن ابن فله فرضه، أعني السدس والباقي للابن.

٢ - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.

٣ - التعصيب مع عدم الولد ولده وإن سفل.

للجد الصحيح أربعة:

١ - السقوط مع الأب.

٢ - السدس مع الابن أو ابنه وإن سفل.

٣ - التعصيب والفرض مع البنت أو بنت الابن.

٤ - التعصيب مع عدم الولد وولده وإن سفل،

والأب كالجدة إلا في مسألتين:

أ- في رد الأم من ثلث الجميع إلى ثلث ما بقي، فالأب يردها دون الجدة.

ب- وفي حجب الأم فالأب يحجبها دون الجدة.

للأخ لأم ثلاثة:

١ - السدس للواحد.

٢ - الثلث للثنتين فصاعداً.

٣ - السقوط بالولد وابنه والأب والجدة.

للزوج حالان:

- ١ - النصف عند عدم الولد وابنه.
- ٢ - الربع مع الولد وابنه وإن سفل.

أما النساء فثمانية:

للزوجة حالان:

- ١ - الربع عند عدم الولد وابنه.
- ٢ - الثمن مع الولد وإن سفل.

للبنات الصلبية ثلاثة أحوال:

- ١ - النصف للواحدة.
 - ٢ - الثلثان لاثنتين فصاعداً.
 - ٣ - التعصيب مع الابن.
- لبنت الابن وإن سفلت ستة:
- ١ - النصف للواحدة.
 - ٢ - الثلثان لاثنتين فصاعداً.
 - ٣ - السدس مع الواحدة الصلبية.
 - ٤ - التعصيب إن كان معها أو تحتها غلام.
 - ٥ - السقوط مع الابن.
 - ٦ - الحجب مع الصليتين.

للأخت لأب وأم خمسة:

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثلثان لاثنتين فصاعداً.
- ٣ - التعصيب مع الأخ لأب وأم.
- ٤ - التعصيب مع البنات أو بنات الابن.
- ٥ - السقوط مع الابن وابنه والأب.

للأخت لأب سبعة:

- ١ - النصف للواحدة.
- ٢ - الثلثان لاثنتين فصاعداً.
- ٣ - التعصيب مع الأخ لأب.

- ٤ - السدس مع الأخت الواحدة العينية.
- ٥ - السقوط مع الأختين لأب وأم.
- ٦ - التعصيب مع البنات أو بنات الابن.
- ٧ - السقوط بالابن وابنه والأخ لأب وأم، وبالأب اتفاقاً، وبالجد على الخلاف.

للأخت لأم حالات ثلاث:

- ١ - السدس للواحدة.
- ٢ - الثلث للثنتين فصاعداً.
- ٣ - السقوط بالأب والجد والولد.

للأم ثلاث أحوال:

- ١ - السدس مع الولد وابنه، واثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أيّ جهة كانوا.
- ٢ - ثلث الكل عند عدم هؤلاء.
- ٣ - ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إن كان معها أبو الميت، وذلك في موضعين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان. فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وإن كان مكان الأب الجد فللأم ثلث الجميع.

للجدة حالان:

- ١ - السدس لأب كانت أو لأم، واحدة كانت أو أكثر، ثابتات، متحاذيات.
- ٢ - سقوط الكل بالأم، والأبويات بالأب أيضاً، وكذا بالجد إلا أم الأب.

العصبة: من أخذ كل المال إن انفرد، والباقي مع ذي سهم.

العصبات أربعة:

العصبة بنفسه: كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى:

- (١) بنون أو بنوهم. (٢) الأب أو الجد الصحيح. (٣) الإخوة ثم بنوهم. (٤) الأعمام ثم بنوهم.
- العصبة لغيره: كل أنثى تصير عصبة مع العصبة بنفسه:

- (١) بنت الصلب. (٢) بنت الابن (٣) الأخت لأب وأم (٤) الأخت لأب.

العصبة السببية: مولى العتاقة ثم عصباته مرتبة. من ملك ذا رحم محرم فولأوه له.

العصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة بأنثى لا تكون عصبة، الأخت مع البنت.

الحجب: منع شخص عن ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر، وهو نوعان:

- (١) حجب النقصان (٢) وحجب الحرمان.

حجب النقصان لخمسة نفر:

(١) زوج	(٢) زوجة	(٣) أم	(٤) بنت الابن
(٥) الأخت لأب.			

حجب الحرمان: الأقرب فالأقرب من ذوي الفروض والعصبات، كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث معه إلا أولاد الأم، والورثة بالنسبة إليه قسمان: قسم لا يحجبون بهذا الحجب وهم ستة:

(١) الأب	(٢) والابن	(٣) والزوج	(٤) والأم
(٥) والبنت	(٦) والزوجة.		

وقسم يحجبون وهم غير هؤلاء من العصبات وذوي الفروض.

مخارج الفروض: الفروض المذكورة في كتاب الله ستة:

(١) النصف	(٢) والرابع	(٣) والثلث	(٤) والثلثان
(٥) والثلث	(٦) والسادس		

متضاعفة أو متناقصة إذا كان في المسألة واحدا واحدا فمخرجه سميَّه إلا النصف، ومخرجه الاثنان، وأما إذا اجتمع مثنى مثنى أو ثلاث من نوع واحد، فمخرج الجزء مخرج الكل، وإذا اختلط النصف بكل الثاني أو بعضه فالمخرج ستة، أو الربع به فائنا عشر، أو الثمن فأربعة وعشرون.

العول: المخارج التي لا تعول أربعة:

(١) اثنان	(٢) أربعة	(٣) ثمانية	(٤) ثلاثة
-----------	-----------	------------	-----------

المخارج التي تعول ستة إلى عشرة وترا وشفعا، اثنا عشر إلى سبعة عشر وترا لا شفعا، أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين عولا واحدا.

النسب أربعة:

١ - التماثل: تساوي العددين

٢ - التداخل: أن ينفي الأقل الأكثر

٣ - التوافق: إن يعدمهما ثالث غير الواحد،

٤ - التباين: أن لا يعدمهما الأقل ولا الثالث.

معرفة النسب أن ينقص من الأكثر الأقل مرة أو مرات من الجانبين، فإن اتفقا فهما متوافقان وإلا فلا توافق.

معرفة نصيب كل فريق: التصحيح بين السهام والرؤوس و(بين الرؤوس والرؤوس يكون بسبعة قواعد:

١ - إن انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة إلى الضرب.

٢ - وإن وقع الكسر في سهام طائفة، وبين السهام والرؤوس موافقة، فيضرب وفق رؤوس من

انكسر عليه في أصل المسألة.

٣- وإن وقع الكسر على طائفة، وبين السهام والرؤوس لم يكن موافقة، فيضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة.

٤- إن انكسر على طائفتين أو أزيد، وبين أعداد رؤوسهم مماثلة فيضرب أحد الأعداد في المسألة.

٥- إن انكسر على طائفتين، وبين أعداد رؤوسهم تداخل فيضرب أكثر الأعداد في أصل المسألة.

٦- إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما موافقة، فيضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم الحاصل في وفق الثالث إن وافق، وإلا في جميعه، وهكذا، ثم في أصل المسألة.

٧- إن انكسر على طائفتين وبين أعداد رؤوسهما مباينة، فيضرب أحد الأعداد في جميع الثاني. ثم الحاصل في جميع الثالث، وهكذا، ثم الحاصل في أصل المسألة.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الفريق فاضرب ما كان لكل فريق في أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فالحاصل نصيبه.

القسمة بين الغرماء والورثة: إذا أردت أن تعرف نصيب كل فرد، فإن كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسم المبلغ عليه، وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل من التصحيح، ثم اقسم المبلغ عليه فالخارج نصيبه.

وإن أردت أن تعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة إن كان بين التركة والمسألة موافقة، وإن كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة، ثم اقسم الحاصل على الجميع فالخارج نصيبه. ودين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح. وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما.

الخارج: إذا صالح أحد على شيء فاطرح سهامه واقسم الباقي على الباقي.

الرد: ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بقدر حقوقهم إلا على الزوجين. ومسائل الرد على أربعة أقسام:

١- أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يردّ عليه فاجعلها من رؤوسهم.

٢- وإن اجتمع جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يردّ عليه فاجعلها من سهامهم.

٣- وإن كان مع الأول من لا يردّ عليه فأعط فرضه من أقل مخارجه، فإن استقام الباقي على الباقي فيها، وإلا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة.

٤- وإن كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من فرضه على من يردّ عليه، فإن استقام فيها، وإلا فاضرب جميع مسألة من يردّ عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه،

فالمبلغ مخرج فروض الفريقين.

المناسخة: الأصل فيه أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطى سهام كل، ثم تصحح مسألة الميت الثاني، وتنظر فيما في يده من التصحيحين، فإن استقام الأول على الثاني فلا ضرب، وإلا فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق الثاني في الأول، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل الثاني في كل الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين. وإذا أردت أن تعرف نصيب كل أحد فاضرب سهام الأول في تصحيح الثاني أو في وفقه واضرب سهام الثاني في كل ما في يده أو في وفقه، وإن مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الأول، والثالثة مقام الثاني كافية في العمل، ثم كذلك إلى غير النهاية.

ذوو الأرحام:

وهم أربعة أصناف:

- ١ - المنتسب إلى الميت كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.
 - ٢ - والمنتسب إليهم الميت كالأجداد الساقطين والجدات الساقطات.
 - ٣ - والمنتسب إلى أبوي الميت كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم.
 - ٤ - والمنتسب إلى جدّي الميت أو جدّتيه كالعمام، والأعمام، والأخوال، والحالات.
- وأقرب الأصناف الثاني، ثم الأول، ثم الثالث، ثم الرابع. وقيل: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

والله أعلم وعلمه أتم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله وأصحابه أجمعين.

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥	باب العصبات.....	٣	الفرائض نصف العلم.....
٣٦	أحوال العصبية بنفسه.....	٥	الحقوق المتعلقة بتركة الميت.....
٣٨	أحوال العصبية بغيره ومع غيره.....	٨	ترتيب تقسيم التركة.....
٤٥	باب الحجب.....	١١	فصل في الموانع من الإرث.....
٤٦	باب مخارج الفروض.....	١٣	باب معرفة الفروض ومستحقيها.....
٥٠	باب العول.....	١٤	أحوال الأب.....
٥٣	فصل في معرفة التماثل والتداخل بين العددين.....	١٥	أحوال الجد الصحيح.....
٥٣	طريق معرفة الموافقة والمباينة.....	١٦	أحوال أولاد الأم.....
٥٦	باب التصحيح.....	١٧	أحوال الزوج.....
٦٢	فصل في معرفة نصيب كل فريق.....	١٨	فصل في النساء.....
٦٤	فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء.....	١٨	أحوال الزوجات.....
٦٧	فصل في التخارج.....	١٩	أحوال بنات الصلب.....
٦٨	باب الرد.....	٢٠	أحوال بنات الابن.....
٧٤	باب مقاسمة الجد.....	٢١	صورة مسألة بنات الابن.....
٨٠	باب المناسحة.....	٢٥	أحوال الأخوات لأب وأم.....
٨٥	باب ذوي الأرحام.....	٢٦	أحوال الأخوات لأب.....
٨٨	فصل في الصنف الأول.....	٢٨	أحوال الأم.....
٩٥	فصل اعتبار الجهات في التوريث.....	٣٠	أحوال الجدة.....
٩٨	فصل في الصنف الثاني.....	٣٢	الجدول المشتمل على الأجداد والجدات.....

١٣٤	١٠٠	فصل في الصنف الثالث.....
١٣٥	١٠٤	فصل في الصنف الرابع.....
١٣٥	١٠٦	فصل في أولادهم.....
١٣٦	١١٣	فصل في الخنثى.....
١٣٧	١١٧	فصل في الحمل.....
١٣٧	١٢٥	فصل في المفقود.....
١٣٨	١٢٨	فصل في المرتد.....
١٣٩	١٣٠	فصل في الأسير.....
١٣٩	١٣٠	فصل في الغرقى والحرقى والهدمى.....
١٤٠	أحوال النساء.....	الجدول الذي يتضمن بيان حق كل جنس من	
١٤١	١٣٢	أصحاب الفروض والعصبات مفردا أو متعددا...
١٤٢	١٣٤	ورسالة جامع الفرائض (منظوم).....
١٤٣	١٣٤	كيفيت تقسيم المال.....
١٤٤	١٣٤	موانع ارث.....